الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
PEOPLE'S DEMOCTATIC REPUBLIC OF ALGERIA

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
MINISTRY OF HIGHER EDUCATION AND SCIENTIFIC RESEARCH

جامعة محمد لمين دباغيـــــن
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

UNIVERSITY MOHAMED LAMIN DEBAGHIN
Institute of Law and Political Science
Law Department

محاضرات
في الملكية الفكرية
السنة الثالثة حقوق ل. م . د

إعداد الدكتور: بن زيد فتحي
أستاذ محاضر قسم –أ-

السنة الجامعية 2025/2024

مقدمـــــــــــــة:

يتضمن قانون الملكية الفكرية التنظيم القانوني لحقوق الملكية الفكرية أو كما تسمى أيضا الحقوق الذهنية، حيث يهدف إلى التعريف بهذه الحقوق والأعمال المتعلقة بها وكذا بيان الأحكام التي تتضمن حماية هذه الحقوق وكيفية ممارستها.

وتتعلق حقوق الملكية الفكرية بأشياء غير مادية، أي الأشياء المعنوية. حيث ترد كل هذه الحقوق على مبتكرات وأعمال مختلفة من إنتاج الذهن، لذلك سميت بالحقوق الذهنية، أو الحقوق الفكرية. وهي تشمل أساسا حقوق الملكية الأدبية والفنية وحقوق الملكية الصناعية والتجارية. تتشكل هذه الحقوق أساسا من جانب مالي يخول لصاحبها حق انتفاع من نوع خاص، ومن جانب غير مادي يكيف على أنه من حقوق الشخصية.

وبالرغم من أن قانون الملكية الفكرية هو تشريع خاص، إلا أنه مرتبط أشد الارتباط بعدة مجالات وقوانين أخرى: كالقانون المدني والمجال التجاري والصناعي. إذ يمكن استغلال هذه الحقوق خاصة تلك المتعلقة بالملكية الصناعية والتجارية في الصناعة والتجارة. ولا يمكن إغفال أن هذه الحقوق لها أيضا علاقة بمجال الأدب والفن والعلم والثقافة وخاصة فيما يتعلق بالنوع الثاني من هذه الحقوق، أي حقوق الملكية الأدبية والفنية.

ومن أجل كل ما سبق ذكره، تهدف هذه الدروس إلى التعرض لتحليل النظام القانوني الخاص بحقوق الملكية الفكرية وإبراز خصوصية هذه الحقوق وطبيعتها ومحتواها وتبيان صفة الأشخاص المستفيدين منها. وبما أن حقوق الملكية الفكرية تشمل فرعين أساسيين من الحقوق وهي حقوق الملكية الأدبية والفنية وحقوق الملكية الصناعية والتجارية، يتم إذن تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول أساسية:

* الفصل الأول: مفاهيم حول حقوق الملكية الفكرية؛
* الفصل الثاني: دراسة حقوق الملكية الأدبية والفنية؛
* الفصل الثالث: حقوق الملكية الصناعية والتجارية.

محتوى:

I . تعريف الملكية الفكرية (المفهوم- الطبيعة القانونية – أهمية حمايتها – الأقسام- المصادر)

II . الملكية الأدبية والفنية وحمايتها

III . الملكية الصناعية وحمايتها

❖ **ملاحظة: المضمون التالي يشمل ثلاث فصول:**

المحور الأول: ماهيـــــة الملكية الفكرية

1- المفهوم

2- الطبيعة القانونية

3- الأهمية

4- الأقسام

5- المصادر

المحور الثاني : الملكية الأدبية والفنية وحمايتها (حق المؤلف)

1- حق المؤلف

2- الحقوق المجاورة

3- الحماية القانوني لحق المؤلف والحقوق المجاورة

المحور الثالث: الملكية الصناعية وحمايتها

1- العلامات التجارية

2- براءة الاختراع

3- الرسوم و النماذج الصناعية

4- تسمية المنشا

5- الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية

المحور الأول: ماهيــة الملكية الفكرية

الفصل الأول

مفهوم الملكية الفكرية:

نظر لكون حقوق الملكية الفكرية حديثة الظهور وتبعا للدور الفعال الذي لعبته في تطور الإنسانية في مختلف مجالات الحياة فقد لقيت اهتماما من قبل الفقهاء .

المبحث الأول

تعريف الملكية الفكرية

تعرف الملكية الفكرية بمفهومها التقليدي بأنها: حق عيني يرد على شيء مادي سواء منقول أو عقاريا، إلا ان التطور الحديث سمح بظهور حقوق ذهنية أو فكرية إلى جانب الحقوق العينية والشخصية.

ومنه فالملكية الفكرية عبارة تتكون من مصطلحين: **الملكية** والتي يعرفها القانون المدني في المادة 674 ، أنَّها حق التمتع والتصرف في الأشياء شرط أن لا تستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة. وكلمة **الفكرية** المشتقة من الفكر ومناطها على كل ما تنتجه من إبداع **(1)** ، وهي تطلق على الأفكار والتعبيرات الناتجة عن العقل البشري ، وعلى إبداعات الفكر الإنساني ، ويطلق عليها أيضا الملكية الذهنية **(2)**.

ومنه كلمة ملكية Property هي كلمة لاتينية Proprvis وتعني حق المالك، أي حق الإنسان في ما تعلق بثمرة فكره ، أما مصطلح الفكرة فهي في الأصل كلمة لاتينية Intellectuals تعني غير المادي**(3)**

---

[1] – أمر رقم 75–58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

[2] – بلقاسمي كهينة، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة 2008–2009 ، ص 2

* حسب المادة (02/27) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نص على أن " لكل شخص الحق في حماية مصالحه المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أدبي أو فني من إبداعه، بغض النظر عن سنه، جنسه أو لونه"**(3)** .

إذا الملكية الفكرية تمنح للمبدع على إنتاجه الفكري مثل حق المخترع، حق المحل أو المؤسسة التجارية على علامتها التجارية، حق الكاتب على مصنفاته وكتبه، حق الشاعر على قصيدته،،، وغيرهم، ومنه فالملكية الفكرية بصفة عامة هي: " مجموعة حقوق ترد على أشياء غير مادية وتكون محددة بموجب نصوص قانونية ".

كما تكفل حقوق الملكية الفكرية للمبدع (مالك البراءة . العلامة التجارية . حق المؤلف)، الاستفادة مما وظفه من جهد أو مال في إبداعه والاستفادة من حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة علي تأليف أي مصنف علمي أو أدبي أو فني**(4)**.

وأيا كان الأمر فإن الملكية الفكرية مصطلح قانوني يدل على ما ينتجه العقل البشري من أفكار محددة يتم ترجمتها إلى أشياء ملموسة فيدخل في نطاقها كافة الحقوق الناتجة عن النشاط الفكري للإنسان في الحقول الفنية و الأدبية و العلمية و التقنية و الصناعية و التجارية... ، و عليه فإن مصطلح الملكية الفكرية واسع جدا ينصرف إلى الملكية الصناعية من جهة ، كما ينصرف إلى الملكية الأدبية و الفنية من جهة أخرى**(5)** .

---

[3] – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتُمد بموجب قرار الجمعية العامة المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

[4] – عزيز يونس، لمن الأولوية؟ حقوق المؤلف أم حقوق القراء؟ القاهرة، الناشر العربي، مصر، ص–ص .50–55، 1983

[5] – صلاح زين الدين، مدخل إلى الملكية الفكرية ، دار الثقافة ، الأردن ، 2006 ،ص 24.

كما يمكن تحديد مفهوم الملكية الفكرية من خلال خصائصها التي تتمثل في جملة السلطات التي منحت للمالك، وبهذا الشكل أصبح ينظر إليها على أنها مجموعة من الخصائص الواجب توفرها في الشيء المملوك وهي[6]:

* **حق دائم:** ويقصد بالديمومة بمعنى ما دام الشيء موجودا ولم يتعرض للتلف فإن من حق مالكه امتلاكه، وتحدد صورة ديمومة الحق في ثلاث صور أولهما أن طالما هناك رابط استئثاري بين المالك والشيء المادي، وثانيهما أن ديمومة الحق لا تسقط بعدم الاستعمال: وأخيرا أنها لا تحدد بأجل معين، فحق الملكية يبقى دائم بدوام محله بمعنى يبقى ملكا لصاحبه ما بقى الشيء، ولا يتأثر هذا الحق بانتقال ملكية الشيء من شخص إلى آخر، فالحق هنا مرتبط بالشيء محله لا بالشخص المالك حتى عند تغيره وهذا عكس الحقوق الأخرى مثل الحق الشخصي الذي ينقضي بأسباب الانقضاء.

حق جامع: حيث تجتمع في حق الملكية ثلاث سلطات لا يمكن أن تجتمع في أي حق عيني أصلي آخر، فحق الملكية يخول المالك مباشرة سلطات التصرف بالشيء واستعماله واستغلاله، وما يؤكد أن الملكية حق جامع، كونها خالية من أي قيد ويترتب على كون الملكية حق جامع أن يكون جامعا لكل السلطات أو العناصر ، ولا يكلف المالك – بإثبات ملكه – أي غير ملزم بتبرير ملكه للشيء طبقا للطرق المقررة قانونا .

حق مانع: ويرى البعض أن هذه الخاصية لا تقتصر على حق الملكية وإنما تتسم بها جميع الحقوق العينية الأخرى وكذلك فالمالك وحده ينتفع بملكه استغلالا وانتفاعا وله وحده الحق أن يتصرف بالشيء الذي يملكه .

ثانيا– خصائص الملكية الفكرية:

[6] – صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية نشأتها ومفهومها ونطاقها.. دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، عمان، 2007، ص24.

تتميز حقوق الملكية الفكرية بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من الحقوق التي تدخل ضمن ملكية الأشخاص كما يلي:

* نظام حقوق الملكية الفكرية يسمح بدعم النشاط العلمي والتكنولوجي، وصقل المهارات واستقطاب الموارد والإمكانيات المالية من خلال الظروف المواتية للبحث والتطوير؛

* حق الملكية الفكرية عامل مساعد لربط الابتكارات والاختراعات باحتياجات السوق؛

* تساعد على دفع عجلة التنمية بتوفير حوافز قانونية واقتصادية لتطوير الأفكار وتطوير المنتوجات وتسويقها وكذلك تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي؛

* حمايتها لها دور فعال في دعم كافة أوجه التقدم الثقافي والاجتماعي في المجتمع[7].

ثالثا- الغايات من نظام الملكية الفكرية

يمكن أن نحدد باختصار المبررات والغايات التي دعت المفكرين والمخترعين والمؤلفين، والمشرعين للمطالبة بتنظيم حقوق الملكية الفكرية يتمثل بعدة أمور [8]:

أولًا _ غايات أخلاقية دينية:

وهي وجود بواعث أخلاقية ودينية وأدبية فطرية أساسها إقامة العدل والإنصاف، وتحريم السرقة والاختلاس و الكذب والتدليس وأكل أموال الناس بالباطل، لاسيما في ظل انتشار تكنولوجيا الاتصال والكمبيوتر والهواتف الذكية وتقنيات النسخ والطباعة المتطورة. فقال الله تعالى" يا يأيها الذين أمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم"[9].

ثانياً _ غايات خاصة بصاحب الحق الفكري:

---

[7] – بن زيد فتحي، استغلال العلامات ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2012-2013، ص12.

[8] – WIPO _ What is Intellectual Property? _ WIPO Publication NO. 450 (E) p3.

[9] – القرآن الكريم _ سورة النساء الآية 87.

فهناك غايات مادية ومنفعية ومصلحية يسعى إليها المبدع والمؤلف لاستثمار مؤلفه أو مصنفه الذي يحتوى على الإبداع الفكري، وهذه المكاسب المادية قد تتم بالبيع أو بالترخيص في المصنفات الفكرية.

حيث أن اختراع منتجات نتيجة الإبداع والابتكار عمل يكلف الكثير من الجهد والمال، فمثلا اختراع جهاز الكتروني معين قيد يكلف أموالا، فإذا لم تتم حمايته فسوف يتم تقليده من الشركات المنافسة وبيعه بثمن زهيد لا تدخل فيه تكلفة إبداعه وابتكاره، مما يحجم البعض عن الاستثمار في مجال لا تتم حماية منتجاتهم فيه، وهذا ينعكس على الجميع.

فقانون حقوق الملكية الفكرية يضمن الاحتكار المؤقت لاختراع أو لإبداع ما لحين الانتفاع بفوائد هذا الابتكار وتغطيه نفقات وجهود ابتكاره .

ثالثاً _ غايات خاصة بأفراد المجتمع (المستهلكون):

تمكين المستهلك من شراء سلع وخدمات موثوق بها من قبله و الابتعاد عن المنتجات المزورة والمزيفة. ولا يكون ذلك إلا من خلال القواعد الخاصة بالملكية الفكرية من براءات اختراع وعالمات تجارية أصلية[10].

رابعاً _ غايات حضارية إنسانية اقتصادية:

حيث أن تنظيم قواعد الملكية الفكرية وحمايتها فيه تشجيع وتحفيز على زيادة وتطوير الابتكار والاختراع والإبداع وصيانته عن طريق تقديم كافة السبل والبذل في سبيله، فهذا الإبداع والابتكار والاختراع الفكري يعطي حق الملكية لصاحبه، وحماية الملكية الفردية حق طبيعي أمرت به الشرائع السماوية و أخذت به الدساتير الوضعية في العالم، مما يؤدي بالنتيجة إلى التقدم والتطور الاقتصادي والاجتماعي والفكري على المستويات كافة المحلية والدولية [11] .

[10] – بن زيد فتحي، مرجع سابق، ص15.

[11] – بن زيد فتحي، نفس المرجعن ص15.

فالاستثمار في الرأسمال البشري يعتبر من سمات الدول المتقدمة اقتصاديا ، التي عمدت مؤخرا على تنظيم قواعد حماية الملكية الفكرية لتحفيز وتشجيع الإنتاج والابتكار والاختراع الفكري الوطني، وجلب الاستثمار الأجنبي الذي يساهم في نقل التكنولوجيا

كما أنه عندما ظهرت التجارة الالكترونية، وجرى الاتجار بالأجهزة الالكترونية وبرامج الحاسوب و أدوات وأجهزة الاتصال، كان لا بد من قواعد تحمي هذه التجارة. فقامت تشريعات الملكية الفكرية بدور حماية التجارة الالكترونية أيضًا. كما أن العديد من الشركات التجارية الكبرى تملكت العديد من براءات الاختراع والعالمات التجارية التي ترتبط بمشاريعها حتى أصبحت هي المكون الرئيسي لرأسمالها مثل شركة مايكروسوفت العالمية[12].

المبحث الثاني

تقسيمات حقوق الملكية الفكرية:

تشمل حقوق الملكية الفكرية جميع الحقوق الواردة على الأشياء غير المادية، إذ ينطوي تحتها ما ينتج عن أعمال الفكر البشري متضمنا صفة الابتكار، هذا ويمكن تقسيم الحقوق التي تقع في دائرة حقوق الملكية الفكرية إلى ما يلي:

أ- حقوق الملكية الأدبية والفنية La propriété littéraire et artistique:

* حقوق المؤلف. (Les droits d'auteur)

* الحقوق المجاورة (les droits voisins)

ب- حقوق الملكية الصناعية La propriété industrielle

* العلامات التجارية (Les marques commerciales)

[12] – اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، تسهيل التجارة والتجارة الإلكترونية في منطقة الإسكوا، لأمم المتحدة نيويورك، 2006، بحث منشور على موقع المنظمة file:///C:/Users/hp/Downloads/E_ESCWA_ED_2001_2-AR.pdf

* براءات الاختراع (Les brevets d’invention)

* الرسوم والنماذج (Les dessins et modèles)

* تسميات المنشأ (Les appellations d’origine)

* الجديدة النباتية الأصناف (Les obtentions végétales)

* التصاميم الشكلية لدوائر المكتملة أو المدمجة (Schémas de configuration des circuits intégrés)

* أسرار الأعمال (Les secrets d’affaires)

* حقوق الملكية الصناعية غير المكتملة (Droits de propriété industrielle incomplets)

الفصل الثاني

مصادر قانون الملكية الفكرية

تجد الملكية الفكرية تنظيمها القانوني في المصادر التالية:

المبحث الأول :

تطور مصادر حماية الملكية الفكرية

لم تكن حقوق الملكية الفكرية موضوع ترتيبات قانونية واجراءات حماية معينة في ظل الحضارات ن كان البعض يرى أن القديمة ، حيث كانت المخطوطات محل نهي وسرقة ، وحماية هذا الحق يعود لقانون جستينيان[13]، إلا أنه لم يكن هناك حاجة لحماية حق الملكية الفكرية لأن المصنفات كانت تنسخ بخط اليد ووجود النسخ كان نادرا لأن نسخها فيه كلفة مادية الصين.

وبعد تطور الحضارات بدأ حق المؤلف يستفيد من الحماية الخاصة بعد ظهور صناعة الورق في، وفي الحضارة الرومانية تأثر حق المؤلف بفكرة الملكية، حيث بادر الناشرون بإبرام اتفاقيات مع المؤلفين لنشر أصول كتابتهم.

[13] – بلال محمود عبد هللا ، حق المؤلف في القوانين العربية ، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، الطبعة الأولي ، بيروت ، لبنان ، جامعة الدول العربية ، سنة 2018 ،ص14

أولا- المصادر الدولية:

الاتفاقيات الدولية: في ظل التطور الحاصل على المستوى الدولي فيما تعلق بحقوق الملكية الفكرية،، أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية، منها ما يهتم وينظم حقوق الملكية الصناعية، ومنها ما يختص بالملكية الأدبية والفنية، وهناك اتفاقية جامعة تناولت شقي الملكية الفكرية لأول مرة في وثيقة واحدة، وانظمت الجزائر للعديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية حقوق الملكية الفكرية ومنها ما لم تنظم بعد، نذكر منها:

* الاتفاقية العالمية الخاصة بحق المؤلف (1971)[14]؛

* اتفاق باريس لحماية الملكية الصناعية(1883)[15]؛

* معاهدة التعاون بشأن البراءات(2000)[16]؛

* بروتوكول مدريد بشان التسجيل الدولي للعلامات(2006)[17]

* اتفاق مدريد بشان قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة (1972).

كما تم إبرام اتفاقية شمولية تجمع بين الشقين معا لأول مرة في تاريخ الملكية الفكرية، وهي اتفاقية الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية الموقعة في 15 أفريل 1994 والمسماة اتفاقية تريبس TRIPS ، المبرمة في مراكش في إطار اتفاقية منظمة التجارة العالمية، والتي جاءت بعد رحلة مفاوضات طويلة بين قطبين بين الدول المتقدمة والتي تختفي ورائها شركات المتعددة الجنسية والتي تمتلك مفاتيح تكنولوجيا والدول النامية والأقل نموا التابعة تكنولوجيا واقتصاديا لهذه الدول[18].

ثانيا- المصادر الوطنية:

---

[14] – انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر 73-26.

[15] – انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر 75-02

[16] – انضمت إليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي99- 92.

[17] – انضمت إليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي 13-420.

[18] – آيت تفاتي حفيظة ، النظام القانوني لحماية حقوق الملكية الصناعية في ظل اتفاقية تريبس ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، كلية الحقوق 17 والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري – تيزي وزو ، سنة 2018 ، ص 4

أ- **الدستور**: تعتبر حقوق الملكية الفكرية حقوقا دستورية، إذ تضمنتها كل دساتير الجزائر على غرار تعديل دستور 2020، حيث نص في مادته ال(74) على ما يلي: " حرية الإبداع الفكري، بما في ذلك أبعاده العلمية والفنية، مضمونة .لا يمكن تقييد هذه الحرية إلّا عند المساس بكرامة الأشخاص أو بالمصالح العليا للأمة أو القيم والثوابت الوطنية.

يحمي القانون الحقوق المترتبة على الإبداع الفكري .في حالة نقل الحقوق الناجمة عن الإبداع الفكري، يمكن للدولة ممارسة حق الشفعة لحماية المصلحة العامة"[19].

كما أشار المشرع إلى مسألة حقوق الملكية الصناعية بطريقة غير مباشرة بموجب نص المادة (61) منه: " حرّيّة الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارَس في إطار القانون[20].

تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية.

تكفل الدولة ضبط السوق. ويحمي القانون حقوق المستهلكين.

يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة".

فدسترة حقوق الملكية الفكرية دلالة على أهميتها كخيار استراتيجي بالنسبة للدولة لتشجيع وتقوية الاقتصاد الوطني.

ج- **التشريع**: حيث لجأت الدولة إلى استصدار الكثير من التنظيمات القانونية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية بموجب أوامر رئاسية كما يلي:

*الأمر 66-86 المتضمن قانون الرسوم والنماذج الصناعية[21]؛

* الأمر 76-65 المتضمن قانون تسميات المنشأ[22]؛

---

[19] – المادة 74 من دستور 2020، جريدة رسمية عدد 82، صادرة بتاريخ 04 ديسمبر 2020

[20] – المادة 61 من دستور 2020، جريدة رسمية عدد 82، صادرة بتاريخ 04 ديسمبر 2020

[21] – أمر رقم 66-86 مؤرخ في 28 أفريل 1966 ،يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج ر عدد 35 ،صادر في 30 ماي 1966.

* الأمر 03-05 المتضمن قانون المؤلف والحقوق المجاورة[23]؛

* الأمر 03-06 المتضمن قانون العلامات[24]؛

* الأمر 03-07 المتضمن قانون براءات الاختراع[25]؛

* الأمر 03-08 المتضمن قانون التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة[26].

* الأمر 03-03 المتضمن قانون المنافسة[27]؛

* القانون 04-02 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[28].

ولم يكتفي المشرع بهذا النطاق من الأوامر إذ صاحبها استصدار الكثير من المراسيم التنظيمية المسهلة لتطبيق أحكام هاته القوانين.

من خلال استقراء أحكام هاته القوانين سواء كانت ذات طابع دولي أو محلي فإنها تهدف إلى تنظيم أحكام حقوق الملكية الفكرية وحمايتها على الصعيدين الوطني والدولي.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية:

---

[22] – أمر رقم 76-65 مؤرخ في 16 جوان 1976 ،يتعلق بتسمية المنشأ، ج ر عدد 59 ،صادر في 16 جوان 1976.

[23] – أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جويلية 2003 ،يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر عدد 44 ،صادر في 22 جويلية 2003.

[24] – أمر 03-06 مؤرخ في 19 جويلية 2003 ،يتعلق بالعالمات، ج ر عدد 44 ،صادر في 22 جويلية 2003 .

[25]– أمر رقم 03 -07 مؤرخ في 19 جويلية 2003 ،يتعلق ببراءات الاختراع، ج ر عدد 44 ،صادر في 22 جويلية 2003 .

[26] – أمر رقم 03 -08 مؤرخ في 19 جويلية 2003 ،يتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج ر عدد 44 ،صادر في 22 جويلية 2003.

[27] - قانون رقم 10- 05 مـؤرّخ في 5 رمـضـان عـام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 يعدل . ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جماد جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، ج ر رقم .10 الصادرة بتاريخ 2010/08/10.

[28] – قانون 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1425 الموافق ل 22 جوان سنة 2004 المتعلق بالممارسات التجارية، ج ر رقم 41 الصادرة بتاريخ 2004/06/27.

• اتخذت حقوق الملكية الفكرية كيانا خاصا ومستقلا يتوافق مع طبيعتها الخاصة فهي ذو طبيعة مزدوجة كونها تنطوي على شقين :

1- تعطي هذه الحقوق لصاحبها سلطة مباشرة على نتاج فكره تمكنه من التمتع ماديا به استعمالا واستغلالا وتصرفا في ظل حماية قانونية وهو ما يشكل الشق المادي لهذه الحقوق

2- كما تعطي له حق ربط إبداعه الفكري بشخصه ونسبته إليه باعتباره امتدادا لشخصيته في ظل حماية قانونية أيضا تحول دون منازعة أو مزاحمة أو اعتداء من الغير وهو ما يشكل الشق المعنوي لهذه الحقوق.

المبحث الثالث:

الهيئات المتخصصة في حماية حقوق الملكية الفكرية

منها ما هو على المستوى الدولي ومنها على المستوى المحلي كما يلي :

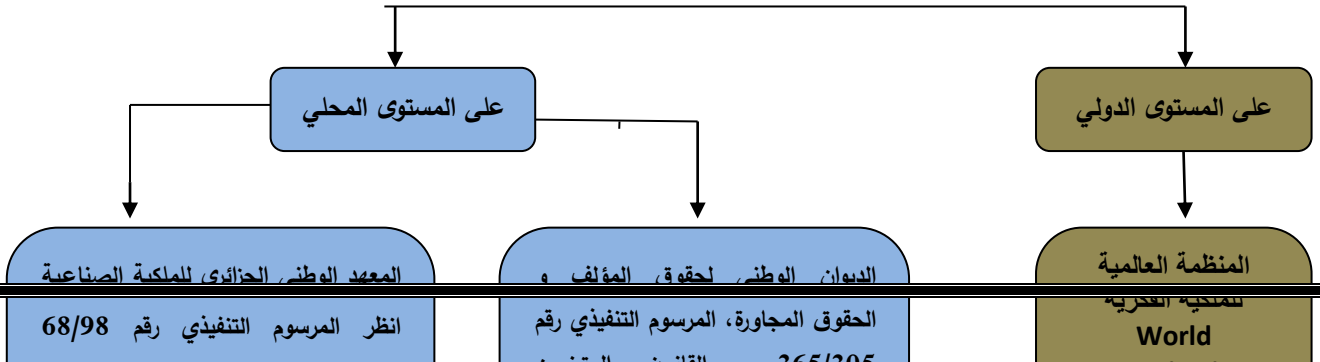

1-على المستوى الدولي

أ- المنظمة العالمية للملكية الفكرية:

لحماية الملكية الفكرية على المستوى الدولي وبهدف تشجيع النشاط الإبتكاري أنشأت المنظمة العالمية للملكية الفكرية و ذلك بالإرادة الحرة لبعض الدول، حيث تسعى هذه المنظمة إلى تشجيع الملكية الفكرية على الصعيد الدولي، كما أنها تولت إدارة عدد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية أهمها اتفاقية برن ، اتفاقية باريس وتعمل منظمة الويبو مع الدول الأعضاء لصيانة الملكية الفكرية و تطويرها وهي منظمة تابعة لألمم المتحدة . وقد قامت بمساعدة و حث الدول في العالم لتطوير تشريعاتها الداخلية و تقديم مساعدات تقنية و تدريبية و قانونية عدة والتي انظمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 20/57 .

2- على المستوى الوطني :

أ- **الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة O N D A :** قرر المشرع الجزائري إنشاء هيئة وطنية عامة تتولى حماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، و ذلك تطبيقا للمادة 131 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، وقد صدر في إطار ذلك المر سوم التنفيذي رقم 365/05 المتضمن تحديد القانون الأساسي لديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة وتنظيم سيره المعدل و المتمم.

و حسب نص المادة 02 منه فإن الديوان الوطني هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ويدعى في ...النص بالديوان ، ويخضع الديوان للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاته مع الدولة و يعد تاجرا في علاقاته مع الغير[29] .

كما يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة، و مقره مدينة الجزائر وله عدة مهام[30]، وقد نص المشرع الجزائري في إطار هذه المهام على التدابير اللازمة لتسهل إثبات الاعتداء على حق الملكية الأدبية الفنية لصاحبها، حيث تطبق المادة 147 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، يتولى ضابط الشرطة القضائية أو الأعوان التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة معاينة المساهمين بالحقوق.

وتطبيقا للمادة 143 يؤهل الأعوان المؤهلون المحلفون والتابعون للديوان القيام بصفة تحفيظية حجز نسخ دعائم المصنفات أو الأداءات المقلدة شريطة وصفها تحت حراسة الديوان، يتم تحرير محضر من قبل أعوان الديوان مؤرخ وموقع قانونا يثبت النسخ المقلدة المحجوزة، ثم في مرحلة أخرى يخطر فورا رئيس الجهة القضائية المختصة.

ب- المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية I N A P I : إن الجهة المختصة بالملكية الصناعية في الجزائر هي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الذي يرمز له ب INAPI مقره الجزائر العاصمة، و قد انشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98 /68 المتضمن إنشاء معهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[31].

وقد نص المرسوم على ان المعهد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي وهو موضوع تحت وصاية وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

---

[29] - انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 365/05 المؤرخ في 17 شعبان1426 الموافق ل 21 سبتمبر2005 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة وتنظيم سيره، ج ر عدد65، الصادرة بتاريخ 21 سبتمبر 2005.

[30] - انظر نص المادة 27 من المرسوم سالف الذكر.

[31]- المرسوم التنفيذي رقم 98 /68 المؤرخ في 24 شوال 1418 الموافق ل 21 فيفري 1998 المتضمن إنشاء معهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وتحديد قانونه الأساسي، ج ر عدد11، الصادرة بتاريخ 1998/02/21.

و ترقية الاستثمار .تتمثل مهامه أساسا حسب المادة 5 من نفس المرسوم، و في إطار المهام المخولة للمعهد يقوم ب :

- دراسة طلب حماية الاختراعات والتسجيلات ونشر منح سندات الحماية طبقا للنظام القانوني.
- دراسة طلبات إيداع العالمات والرسومات والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ ونشرها.

المحـــور الثـــاني: حـقـوق الـمؤلـف والحقـوق المجـاورة

نظم المشرع الجزائري حقوق الملكية الأدبية والفنية بموجب الأمر 03-05 وهي تعطي لصاحبها حقوق تعرف بحقوق المؤلف(الفصل الأول)، و قد يتدخل شخص أخر له دور الوسيط بين المؤلف تمنح له حقوق مادية ومعنوية وتعرف هذه الفئة بأصحاب الحقوق المجاورة (الفصل الثاني).

الفصل الأول

حقوق المؤلف

إن للمؤلف بموجب قانون الملكية الفكرية مجموعة حقوق على مصنفه وحتى يتم ذلك لا بد من توافر شروط للحماية، لذا نتطرق لتعريف حق المؤلف **(مبحث اول)**- المصنف وشروط حمايته **(مبحث ثاني)** والحقوق المكفولة للمؤلف **(مبحث ثالث)**.

المبحث الأول

تعريف حق المؤلف:

1- تعريف حق المؤلف:

ان أول قانون لحماية حقوق المؤلف كان في بريطانيا سنة 1702 الذي كان بموجبه يثبت حق الملكية للمؤلف على جميع النسخ المطبوعة خلال فترة متفق عليها[32] وكان هذا الاعتراف القانوني لحق المؤلف هو الأول من نوعه في التاريخ وكانت آنذاك مدة حماية حق المؤلف 14 سنة ثم تجدد[33].

وأما في الجزائر فأول قانون لحماية حقوق المؤلف كان سنة 1973 بموجب الآمر رقم 73-14 المؤرخ في 1973/04/03 بشان حق المؤلف وآخرها كان بموجب الأمر 05/03 الصادر في 2003.تسمح هذه القوانين بحماية حقوق المؤلف، فمبوجب التشريع الجزائري فقد عرف حق المؤلف في المادة 13 الفقرة الأولى من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بأنه « يعد صاحب حق على المؤلف الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصرح لمصنف أو سمه أو يضعه

---

[32] - يونس عزيز، **لمن الأولوية ؟ حقوق المؤلف أم حقوق القراء؟**، الناشر العربي، القاهرة : مصر، 1983، ص 52.

[33] - أحمد سويلم العمري،. **حقوق الإنتاج الذهني**، دار الكتاب العربي، القاهرة : مصر، 1967، ص 30.

بطريقة مشروعة في متناول الجمهور ، أو يقدم تصريحا سمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، ما لم يثبت خلاف ذلك"20.

ويقصد بحق المؤلف Droit d'auteur، ذلك الحق الذي يثبت لكل مؤلف على مصنفه الذي تفتق عن فكره أو أفرزه ذهنه أيا كانت طبيعة هذا المصنف) أي سواء كان مصنفا علميا أو أدبيا أو فنيا(أو وسيلة التعبير عنه) أي سواء كان ، ذلك بطريقة الكتابة أو النحت أو الرسم أو التصوير أو الصوت أو الحفر أو غير ذلك من صور التعبير عن نتاج الفكر أو الذهن البشري).

لا يمكن العثور في التشريعات عادة على قوائم كاملة وحصرية للمصنفات المشمولة بحق المؤلف. ولكن فيما يلي، بشكل عام، المصنفات الشائعة المحمية بموجب هذا الحق[34]:

- المصنفات الأدبية مثل الروايات وقصائد الشعر والمسرحيات والأغاني؛
- الكتب العلمية والتقنية؛
- الجرائد والمجلات و مقالات الصحف ؛
- برامج الحاسوب وقواعد البيانات ؛
- الأفلام والقطع الموسيقية وتصاميم الرقصات ؛
- المصنفات الفنية مثل اللوحات الزيتية والرسوم والصور والمنحوتات والزخارف والفسيفساء؛
- مصنفات الهندسة المعمارية ؛
- الخرائط الجغرافية والرسوم التقنية ؛
- الأزياء والحلي والزرابي...الخ.

ثانيا– الطبيعة القانونية لحق المؤلف

[34] - انظر المادة 04 من الأمر 05/03 السالف الذكر.

لقد ثار خاف يف الفقه والقضاء حول الطبيعة القانونية حلق المؤلف وتمخض الخلاف عن رأين اثنين: أحدهما يصور هذا الحق على أنه حق ملكية يرد على شيء معنوي أو حق ملكية أدبية، والآخر ينظر إليه بوصفه حقا من نوع خاص له طبيعة مزدوجة، وذلك على التفصيل الآتي:

الرأي الأول: حق المؤلف حق ملكية

لقد كان الفقه والقضاء يميل في بادئ الأمر إلى أن الحقوق الذهنية من قبيل الحقوق العينية، وأن حق المؤلف على مصنفه هو حق ملكية، كل ما في الأمر أن هذا الحق يرد على شيء معنوي خروجا على الأصل العام في محل حق الملكية الذي هو دائما شيئا ماديا وليس شيئا معنويا، وهو ما تجسد في نصوص قانون الملكية الأدبية و الفنية الفرنسي من أن حق المؤلف هو حق ملكية معنوية مانع و ناقد بالنسبة إلى كافة الناس[35].

الرأي الثاني– حق المؤلف حق شخصي :

ينطلق أنصار هذه النظرية من تكييفهم لطبيعة حق المؤلف من النظر إلى محل الحق، أي إلى الإنتاج الذهني الذي يعتبر مظهرا من مظاهر نشاط الشخصية الإنسانية، فحق المؤلف هو نتيجة الحماية الشخصية الممتدة إلى حماية المصنفات.

فأنصار هذه النظرية يعتبرون حق المؤلف من قبيل حقوق الشخصية، باعتبار أن تفكير الإنسان و ابتكاره الذهني هما جزء من شخصيته الإنسانية إذ أن النتاج الفكري ليس إلا امتدادا للشخصية الإنسانية إلى العالم الخارجي[36].

الرأي الثالث– حق المؤلف حق ذو طبيعة مزدوجة :

---

[35] – حمد سويلم العمري، " حقوق الإنتاج الذهني براءات الاختراع" ، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1967، ص 14 – 17.

[36] - ناصر محمد عبد الله سلطان، "حقوق الملكية الفكرية" (حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، براءات الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية، العلامات و البيانات التجارية، دراسة في ضوء القانون الإماراتي الجديد و المصري و اتفاقية التريبس) – ملكية الجامعة – 2009 ص 95 –96.

نظرا لكثرة الانتقادات التي وجهت إلى الرأي الأول – على نحو ما رأينا آنفا – فقد عدل الفقه المعاصر عن تكييف الحقوق الذهنية على أنها حقوق ملكية، واتجه إلى وصفها بأنها حقوق من نوع خاص ذات طبيعة مزدوجة تضم نوعن مختلفين من الحقوق، فحق المؤلف ينطوي على حق معنوي يعبر عن الرباط الوثيق بن الشخص وبين ما يفرزه ذهنه وفكره من نتاج أو جهد، وهو رباط يبرر نسبة المصنف إليه وحده، وحق مالي يخول له الاستئثار بمنافع استغلال هذا المصنف أو النتاج الذهني أو الفكري استغلالا ماليا.

ومن هنا، فإنه يستخلص من أقوال الفقه و أحكام القضاء أن الجانب المادي في حق المؤلف يبدو كحق قائم بذاته له طبيعته الخاصة و أنه حق عيني أصلي و مال منقول يشتمل على حق الملكية المادية بمقوماته الخاصة التي تعزي وروده على شيء غير مادي[37].

ثالثا– أركان حق المؤلف:

–الملكية الأدبية و الفنية هي الحق الذي يكسبه المؤلف على المصنف أو على إنتاجه الفكري سواء كان فنيا أو أدبيا أو علميا أي مجموعة المزايا التي يعترف بها القانون للمؤلف على مصنفه. و يقودنا هذا الأمر إلى التطرق إلى أركان حق المؤلف. و تنحصر هذه الأركان في ركنين هامين هما : **المؤلف** ويعتبر صاحب الحق، و**المصنف** : والذي يعتبر محل الحق.

1– المؤلف:

أ– تعريف المؤلف:

المؤلف هو من قام بالعمل بصفته الشخصية وأخرجه بصيغة مبتكرة تسمح له بالولوج إلى الحماية القانونية، وهو الذي قام باستنباط العمل في فكره ووضعه في متناول الجمهور عن طريق عملية ذهنية قام

[37] – غبريان ابراهيم غبريان، "حماية حق المؤلف"، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الأول جانفي–مارس 1963، ص 113 – 114.

بها فتصورها وأخرجها للوجود مضفيا عليها صفاته ومميزاته، ويكون من غير اللائق حرمانه من نتائجها كونها ثمرة نشاطه الفكري وباكورة مجهوداته الذهنية.

فالمؤلف هو: كل من نشر مصنفا منسوبا إليه بأي طريقة من الطرق المتبعة في نسبة المصنفات لمؤلفيها سواء كان ذلك بذكر اسم المؤلف عليه او بذكر اسقم مستعار أو علامة خاصة لا تدع مجالا للشك في التعرف على حقيقة شخص المؤلف فهذه القرينة غير قاطعة فهي تقبل إثبات العكس[38] .

وعرف حق المؤلف بأنه: قدرة لشخص من الأشخاص على ان يقوم بعمل معين يمنحها القانون ويحميها تحقيقا لمصلحة يقرها[39].

حسب المادة (12) من الأمر 03-05 يعتبر مؤلفا لمصنف أدبي أو فني في مفهوم هذا الأمر الشخص الطبيعي الذي أبدعه.

فهو المؤهل في مجال الابداع الفكري لوجود الأ**عمال الفكرية في عالم الوجود كأصل**

وبالرجوع إلى الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف الجزائري، فقد عرف حق المؤلف في المادة 13 الفقرة الأولى: " يعد صاحب حق على المؤلف الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصرح لمصنف أو سمه أو يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور، أو يقدم تصريحا باسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، ما لم يثبت خلاف ذلك".

فالأصل أن المصنف ينشر عادة منسوبا إلى شخص معين فيذكر اسمه في غلاف المصنف، أو أنه يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور أو يقدم تصريحا باسمه لدى الجهات المختصة.

أما الشخص المعنوي فلا يمكن أن يكون مؤلفا[40]، إلا وفق شروط خاصة بموجب المادة (12-02) من الأمر 03-05.

---

[38] – عصمت عبد المجيد بكر، الحماية القانونية لحقوق المؤلف، دراسة قانونية، ط1، مطبعة دار الخانجي، بغداد، 1997، ص19.

[39] – حسن محمد محمد بودي، حقوق والتزامات المؤلف، ط1، مطبعة دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر ، 2005، ص42

ب- مالك الحقوق: ويقصد به الشخص الذي يستفيد من العوائد المالية الناتجة عن الاستغلال المادي للمصنف، وهو:

* الأصل أن مالك الحقوق هو المؤلف؛

* إذا كان المؤلف مجهولا فالشخص الذي يضع المصنف بطريقة شرعية في متناول الجمهور يعد مالكا لحقوق المؤلف؛

* إذا كان المؤلف مجهولا ومن وضع المصنف في متناول الجمهور مجهولا كذلك فإن مالك الحقوق هو الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وبالرجوع إلى الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف الجزائري، فقد نص على حق المؤلف في المادة 13 الفقرة الأولى: " يعد صاحب حق على المؤلف الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصرح لمصنف أو سمه أو يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور، أو يقدم تصريحا باسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، ما لم يثبت خلاف ذلك".

2- المصنف (l'œuvre):

الفقرة الأولى - تعريف المصنف:

أولا فقها وقانونا:

تم تعريف المصنف على أنه: الوعاء المعرفي الذي يحمل إنتاجاً أدبياً أو علمياً أو فنياً مبتكراً، مهما كان نوعه أو أهميته أو طريقة التعبير فيه أو الغرض من تصنيفه ".

وهذا التعريف هو شبيه بتعريف المصنف في اتفاقية برن وقوانين الدول العربية كمصر والسعودية والإمارات وقطر وغيرهم.

---

[40]- زينب عبد الرحمان عقله سلفيتي، الحماية القانونية لحق المؤلف في القانون الفلسطيني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين، 2012، ص61-63.

ويعني المصنف –اصطلاحا– في مجال حق المؤلف جميع صور الابتكارات الفكرية الأصلية التي يتم التعبير عنها في شكل قابل للاستنساخ...أو هو بمعنى آخر جميع صور الإبداع الفكري في مجالات الآداب والفنون والعلوم .

في حين عرفه آخرون بالقول: " يقصد بالمصنف كل نتاج فكري أو ذهني أيا كان مظهر التعبير عنه، وتنصب الحماية القانونية لحقوق المؤلف على التعبير عن أفكار المؤلف ولا تنصب على الفكرة ذاتها" [41].

فالمصنف هو افتراض وجود وعاء يحتوي على جميع ما يبتكره الإنسان بشكل أصيل من أوجه النشاط الحضاري والإبداع الفكري في أي قطاع أو مجال كان، من إنتاج أدبي أو فني أو علمي، يظهره إلى حيز الوجود المحسوس ليتلمسه الآخرون باللمس أو الرؤية أو السمع، لأن هذا الفكر أو الإنتاج قد يتغير قبل التعبير عنه، ومهما كان الغرض أو الهدف من هذا الإنتاج سواء أكان ثقافيًا أم علميًا أم أدبياً.

ثانيا– تعريف المصنف في الاتفاقيات الدولية:

عرفت إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية التي اعتبرت المصنفات الأدبية و الذهنية كل نتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة و شكل التعبير عنه، وأضافت شرط الابتكار الفكري لحماية المصنفات الأدبية و الفنية[42].

الفقرة الثانية – عناصر المصنف:

الواقع أن المصنف عملية معقدة و مركبة يمر بعدة مراحل حتى تكتمل عناصره الأساسية كما يلي[43]:

أولا – مراحل اكتمال المصنف :

---

[41] - ذاكر خليل العلي، الحق المالي للمؤلف وحمايته القانونية، ط1، دار النهج، سوريا، 2009، ص 21.

[42] – لمادة الثانية الفقرة الأولى و الفقرة الرابعة من إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية.

[43] – علواش نعيمة، مطبوعة عبر الخط في مادة الملكية الفكرية موجهة لطلبة السنة الثالثة السداسي السادس تخصص القانون الخاص، جامعة البليدة،

1-مرحلة التصور أو ميلاد الفكرة: تكون هذه المرحلة محال للتأمل أو الدراسة و تسمى بالفكرة العامة المجردة و هي تشكل العنصر الأساسي أو الأرضية التي ينطلق منها مشروع المصنف و المادة الأولية التي يقوم عليها موضوع المصنف ، فقد يقيم روائي قصته على فكرة عامة مجردة قوامها الصراع بين الخير و الشر أو الصراع بين العقل و العاطفة . و الملاحظ أن مرحلة ميلاد الفكرة تتم كلية بين المرء و ذاته دون أن ينتج عنها أي أثر خارجي .

2- مرحلة رسوخ الفكرة و استقرارها: هذه المرحلة تعتبر امتدادا للمرحلة الأولى أي ميلاد الفكرة و تأكيدا لها ، إذ يتناول المؤلف خلال هذه المرحلة أفكاره بالدراسة و التحليل و التقييم حتى يقتنع بها نهائيا و تصبح قابله للتصميم و تتم هذه المرحلة كسابقتها بين الشخص و ذاته دون أثر خارجي له.ا

3- مرحلة تصميم و تنفيذ المصنف: إن التصميم هو الجمع و الربط بين الأفكار و تركيبها و إعطائها وجهة معينة و وضعها في إطار محدد قصد إخراجها إلى حيز الوجود ، و بذلك يدخل المصنف حيز مرحلة التنفيذ التي يقصد بها إنشاء أو وضع أو ترتيب أثر مادي خارج الكيان الذاتي لشخص المؤلف . و تنتهي هذه المرحلة باكتمال عناصر المؤلف و يطلق عليها لفظ الأشكال أو التعبير الشكلي أو الشكل الخارجي للمصنف الذي يأخذ صورا متعددة كالتعبير بالصوت بالنسبة للمصنف الموسيقي و التعبير بالكتابة بالنسبة للمصنف الأدبي

4- مرحلة نشر المصنف و تداوله من طرف الجمهور: يعتبر إنتاج المصنف عمال متكامل و متداخل فيما بين أجزائه و عناصره و أن التمييز و الفصل بين مراحله إذا كان سهل التصور نظريا فإنه صعب التحقيق عمليا و قد تساعد المراحل المختلفة التي يمر بها المصنف على حل إشكالية تحديد بدء استفادته من حماية حق المؤلف و يرجع ذلك إلى السلطة التقديرية للقاضي[44].

ثانيا-عناصر تجسيد المصنف:

---

[44] – بن الزين محمد الأمين، محاضرات في الملكية الفكرية ، الجزء الأول ، حقوق المؤلف ، جامعة الجزائر كلية الحقوق 2010/2009، ص33.

لكي يتم حماية المصنف بموجب قانون حق المؤلف يجب أن يكون مجسد في شكل معين، كما يشترط فيه الابتكار المجسد في العنصر الموضوعي

1- العنصر الشكلي: بمعنى أن يكون العمل من إنتاج الذهن أيا ما كانت طريقة التعبير عنه في أي من المجالات الأدبية أو العلمية أو الفنية ، بغض النظر عن الشكل الذي تم التعبير من خلاله عن هذا الإنتاج أو طريقته ، المهم أن يظهر الإبداع للوجود و لا يبقى مجرد فكرة في ذهن المؤلف قابلة للتعديل والتغيير و لم تجسد في مظهر خارجي .

فالعنصر الشكلي اشترطه معظم دارسي حق المؤلف، الذي يقر إفراغ المصنف في صورة مادية تبرز فيه الفكرة موضوع المصنف إلى الوجود بعدها يمكن لصاحب الفكرة التي وضعها في شكل ملموس أن يستغل المصنف و يبرم عقود لذلك من ضمنها عقد التنازل أو عقد النشر، إذ يكون من الممكن إيصال هذه الأفكار إلى الجمهور بغض النظر عن الطريقة التي يستعملها، فالنتيجة تبقى واحدة مهما كانت طبيعة المصنفات.

2- العنصر الموضوعي: تؤكد غالبية التشريعات من أجل حماية المصنفات الفكرية أن يكون المصنف مبتكراً، فالأفكار المجردة لا تشملها الحماية القانونية، حيث قصرت الحماية على المصنفات المبتكرة، وليس الأفكار المبتكرة [45].

تكرر شرط الابتكار في المادة التي عرفت المؤلف: "هو الشخص الذي ابتكر المصنف". فالابتكار هو إذا لب الحماية، إذ لا حماية بدون ابتكار.

إن الجدة ليست شرطا لحماية المصنفات الفكرية، فلا يشترط أن يكون المصنف جديدا إن الجدة ليست شرطاً لازماً لم يسبقه إليه أي شخص آخر، خصوصا وأن المعارف والعلوم ما هي في الحقيقة إلا ثمرة عطاء بشري إنساني متطور ومستمر. وتختلف الجدة باختلاف الأزمنة، فهو مفهوم نسبي فما يعتبر

[45] - رانا مصباح عبد المحسن عبد الرازق، الحماية الجنائية لحقوق التأليف في المملكة العربية السعودية على ضوء رؤية 2030، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد: 03 سنة: 2023، ص 19.

إنتاجاً جديداً ومبتكراً بالأمس قد لا يكون كذلك اليوم. فالحماية لا ترتبط بالجدة، وإنما ترتبط بالأصالة. فالاقتباس التام أو شبه الحرفي لا يكسب بالتأكيد صاحبه صفة المؤلف ولا يعطي للمصنف المقتبس الحماية القانونية .

ولا يشترط من أجل حماية المصنفات الفكرية لنظام حماية حقوق المؤلف أن تنصب الأصالة على موضوع المصنف وجوهره. بل يكفي أن يكرون متميزاً من حيث الصياغة والأسلوب وطريقة التعبير عنه. إن الابتكار لا يقتصر على المصنفات الأصلية، بل يشمل المصنفات المشتقة من المصنفات السابقة التي أضاف عليها المؤلف الجديد تعديلات وإضافات في جوهرها.

ب- أنواع المصنفات:

يمكن أن نقسم المصنفات بحسب موضوعها إلى مصنفات مبتكرة ومصنفات مشتقة، ويمكن أن تقسم بحسب جهة تأليفها أو ابتكارها فتقسم إلى مصنفات فردية ومصنفات مشتركة ومصنفات جماعية.

ب-1- مصنف أساسي: وهي المصنفات المبتكرة والجديدة التي لم يسبقها وجود أو نقلت عن مصنفات شبيهة بها ويجب أن يتوفر ف المصنف عنصر الابتكار ويقصد بالابتكار: " الصورة الفكرية التي تفتقت عنها الملكة الراسخة في نفس العالم أو الأديب ونحوه، مما يكون قد أبدعه هو ولم يسبقه إليه أحد" [46]

والمصنف المبتكر هو: الذي يتناول موضوعا من موضوعات المجتمع من وجهة نظر خاصة، أو بتعليق لم يطرق من قبل، أو ببحث يمتاز بذاته، أو يتناول خلقا فنيا له طابعه المنفرد سواء في شكله ، أو من عناصره ، أو من حوادثه ، أو يبدو في صورة وقائع معينة من العلم أو الأدب، تقوم على ترتيب وشرح يختلف عما سبق عرضه[47].

والحماية بموجب المادة (4/أ) من قانون 03-05 المتضمن حقوق المؤلف الجزائري، تشمل جميع أشكال إنتاج العقل البشري، أي جميع أشكال المصنفات سواء أكانت شفهية أم خطية أم تصويرية أم رقمية

---

[46] – فتحي الدريني، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984، ص9.

[47] – سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف في القانون العراقي، دراسة مقارنة، دار الحرية، بغداد، 1978، ص 162-163.

ومهما كانت طريقة التعبير عنها. وذكرت المادة المذكورة العديد من المصنفات على سبيل المثال لا الحصر نذكر منها:

أولا- المصنفات الأدبية المكتوبة: تستعمل في الكلمة المكتوبة مثل المحاولات الأدبية والبحوث العلمية والتقنية والروايات والقصص والقصائد الشعرية وبرامج الحاسوب .

وأساس الحماية في هذا النوع من المصنفات ناتج عن كونها مكتوبة، ولا يجوز لأحد نشرها على الجمهور إلا بإذن المؤلف، و تحمى الروايات و القصص متى تجسدت في الكتابة[48].

ثانيا- المصنفات الشفوية: يقصد بالمصنفات الشفوية كل مصنف جرى العرف على توجيه شفوياً إلى واحد أو جماعة من الناس بقصد التأثير فيهم تأثيراً فكرياً قد لا يتأتى تحقيقه إلا عن طريق الخطابة[49]، وهي تشمل الخطب والمواعظ و المحاضرات، والمرافعات التي يلقيها المحامي.

ثالثا- المصنفات الفنية: وتشمل أعمال المسرح التي تؤدى بالرقص أو الكلام، والمشاهد الصامتة الإيمائية سواء كانت كوميدية أم تراجيدية، و المادة 39 من الأمر 05/03 نصت على أمثلة من المصنفات الفنية أوردتها على سبيل المثال وليس الحصر وهي : الرسم، النحت، النقش، الطباعة الحجرية، المصنفات التصويرية، الهندسة المعمارية. وقد يقترن العرض المسرحي مع الموسيقي، كما في المسرحيات الموسيقية كالأوبرا والأوبريت وغيرها [50] وتشمل كل مصنفات المسرح والمصنفات الدرامية الموسيقية والإيقاعية والتمثيليات الإيمائية؛

وتتميز المصنفات الفنية بأنها غالبا ما يتجه تأثيرها إلى الشعور والوجدان، وبذلك تفترق عن المصنفات الأدبية التي تخاطب العقل[51].

---

[48] – فاضلي إدريس ، مدخل إلى الملكية الفكرية " الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية"، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 75.

[49] – القاضي مختار، حق المؤلف، الكتاب الأول ط1، مصر، الأنجلو مصرية، 1958، ص50.

[50] - لمجالي ، حازم : حماية الحق المالي للمؤلف . ط1 .عمان : دار وائل . 2000 ،ص54.

[51] - بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2013 – 2014 ، ص 25.

رابعا- عنوان المصنف: يعدّ عنوان المصنف جزءاً من المصنف متى كان ذا طابع ابتكاري يميز المصنف عن غيره من المصنفات، فهو كالاسم للشخص، ومادام عنوان المصنف يعد جزءاً منه فهو واجب الحماية كالمصنف ذاته، فالعنوان لا يحمى لذاته، وإنما باعتباره علامة مميزة للمصنف، أما إذا كان مجرد عنوان دارج معبر عن محتوى المصنف فحسب فلا حماية له[52].

ب-2- المصنفات المشتقة: وهي مصنفات يتم ابتكارها من خلال مصنفات سابقة وهي تحظى بالحماية لان انجازها يتطلب نوعا من الابتكار و الجهد.

ان الحماية القانونية لا تقتصر على المصنفات التي تظهر لأول مرة وإنما تمتد الى المصنفات المشتقة من مصنفات سابقة. وعرفت المادة (101) من قانون حق المؤلف الأمريكي (37) المصنف المشتق بأنه:" ذلك المصنف الجديد الذي يعتمد على مصنف سابق عليه أو أكثر، وهو ما يظهر في الترجمة، أو التوزيع الموسيقي، أو التصوير الفني، أو التنقيح، أو التلخيص أو غير ذلك من صور المصنفات القابلة لإعادة الصياغة، أو التغيير أو التي لا يمكن الاقتباس عنها " [53]

وكذلك نصت الفقرة السادسة من المادة (137) من قانون الملكية الفكرية المصري على تعريف للمصنف المشتق بأنه: " المصنف الذي يستمد أصله من مصنف سابق الوجود كالترجمات والتوزيعات الموسيقية وتجميعات المصنف بما في ذلك قواعد البيانات المقروءة سواء من الحاسب غيره، ومجموعات التعبير الفلكلوري ما دامت مبتكرة من حيث ترتيبها أو اختيار محتوياتها"[54].

والنصوص أعلاه تؤكد ضرورة توافر شرطين رئيسيين يلزم توافرها في المصنف المشتق وهما:

أولا: إدماج مصنف سابق في مصنف جديد.

---

[52] - عاطف، عبد الحميد: السلطات الأدبية لحق المؤلف من القانون رقم 354 لسنة 1954 وتعديلاته بشأن حماية حق 3 المؤلف إلى القانون رقم 82 لسنة 2002 بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية. بدون طبعة .القاهرة: دار النهضة العربية. 2002 ،ص9

[53] - قانون المؤلف الأمريكي الصادر سنة 1976

[54] - أشواق عبد الرسول عبد الأمير الخفاجي، الحماية القانونية للمصنفات ومؤلفيها- دراسة مقارنة- كجلة اهل البيت، د س ن، العدد السادس، ص 200.

ثانيا: عدم مساهمة مؤلف المصنف السابق في المصنف الجديد.

و أهم المصنفات المشتقة :

* **أعمال الترجمة:** و هي التعبير عن المصنف الأصلي بلغة غير لغة النص الأصلي و إظهارها كما هو بلغة أجنبية.

الترجمة هي عملية اتصال غايتها نقل رسالة من مرسل إلى متلق أو مستقبل وتستوجب الترجمة نقل المعنى أو فحوى الرسالة من لغة الأصل source Langue إلى لغة الهدف cible Langue مع مراعاة ثقافة المستقبل[55].

* **الاقتباس:** يعني نقل نصوص من مؤلفين أو باحثين آخرين بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل جزئي أو بإعادة الصياغة بشكل كلي، والهدف هو تأييد فكرة معينة، أو توجيه نقد، أو إجراء مقارنة[56].

الاقتباس من مصنف أصلي يكون إما عن طريق التلخيص أو التعديل أو التحوير كالقيام بتلخيص مصنف أدبي أو علمي في صورة موجزة مطابقة للمصنف الأصلي أما التحوير فيتم بتحويل المصنف من لون كتحويل القصة إلى رواية أو إلى فيلم سينمائي.

ب-3- المصنفات المشتركة LES OEUVRES COLLABORATIONS: و هي تلك التي تبدع أو تبتكر نتيجة مساهمة عدة أشخاص بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم و يعتبرون شركاء أو مشترك ين في المصنف و قد نصت على ذلك المادة (15) على ان يكون المصنف مشتركا إذا شارك في إبداعه أو انجازه لعدة مؤلفين.

وعرفته محكمة النقض الفرنسية بأنه: "عمل إبداعي يقوده مجموعة من المؤلفين الشركاء يحققون إبداعاتهم الشخصية في إطار فكرة مشتركة تجمع بينهم"[57].

---

[55] – جليلة بن عياد، التنظيم القانوني للمصنفات المشتقة، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، عدد رقم 03، سنة 2021، ص117.

[56] – بن قوية المختار، محاضرات في مقياس الملكية الفكرية، موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق قانون خاص، جامعة البويرة، 2022، ص110.

ومن صور الاشتراك ما نصت عليه المادة (16) بالنسبة للمصنفات السمعية البصرية التي نصت على انه يعد على الخصوص مشاركا في المصنف السمعي البصري الأشخاص الأتي ذكرهم :

* مؤلف السيناريو؛

* مؤلف الاقتباس؛

* مؤلف الحوار أو النص الناطق؛

* المخرج،،،،،، وغيرهم.

ب-4- المصنفات الجماعية LES ŒUVRES COLLECTION: المصنف الجماعي هو ذلك المصنف الذي يتحقق باشتراك أو مساهمة عدة أشخاص تحت توجيه وإشراف شخص طبيعي أو معنوي يتكفل بنشره تحت إدارته وباسمه ولحسابه، ويعتبر الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تم المصنف تحت إشرافه وتوجيهه المؤلف الوحيد للمصنف الجماعي و قد نصت المادة (18) على أنه يعتبر مصنفا جماعيا المصنف الذي يشارك في إبداعه عدة مؤلفين بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي بإشرافه وتحت اسمه[58].

ومنه فالمصنف الجماعي هو مصنف يشترك في وضعه أكثر من مؤلف واحد، ويعمل كل هؤلاء تحت إدارة وتوجيه شخص طبيعي أو معنوي، ويتمتع هذا الشخص وحده بحقوق المؤلف، ويكون هو مؤلفه فقط..أما الأشخاص الذين اشتركوا في وضعه فلا شأن لهم فيه، ولا يتصفون بصفة المؤلف ولا يتمتعون بالحقوق الناشئة عن المصنف[59].

---

[57] – محمد سامي عبد الصادق، حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة، ط1 ، مكتب المصري الحديث، مصر،2002 ،ص 15-16.

[58] – انظر المادة 18 من الأمر 05/03 السالف الذكر.

[59] – نواف كنعان، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايتها، ط3، دار الثقافة، الأردن، 2000، ص 326.

ب-5- المصنفات المركبة LES ŒUVRES COMPOSITE : وقد نصت المادة (14) على أن المصنف المركب هو ذلك المصنف الذي يدمج فيه بالإدراج أو التقريب أو التحوير الفكري مصنف أو عناصر من مصنفات أصلية دون مشاركة مؤلف المصنف الأصلي[60].

وتعود ملكية حقوق المؤلف على المصنف المركب للشخص الذي أبدعه أو أنجزه دون المساس بحقوق المؤلف الأصلي، خاصة الحقوق انجاز المصنف المركب يقوم على وجود المعنوية، وهذا على أساس أن مصنف سابق، اذ يتوجب على مؤلف المصنف المركب الحصول على موافقة مؤلف المصنف الأصلي، فعلى مؤلف المصنف المركب أن يبذل قدرا من الجهد في الإبداع بحيث يضفي على المصنف اللاحق شيئا من شخصيته [61].

بحيث يقوم الشخص المنفذ لهذا المصنف الأخير بالاستعانة ببعض الأفكار أو الموضوعات التي تعرض مؤلف المصنف الأصلي وينقلها إلى مصنفه الجديد، ويترتب على ذلك تطبيق أحكام الاشتقاق التي تكسب هذا الشخص صفة المؤلف على مصنفه الجديد، ومن ثم تكون له كافة الحقوق المقررة للمؤلفين بموجب قواعد الملكية الأدبية والفنية وهذا بشرط أن يحصل على إذن من صاحب المصنف الأصلي بالاستعانة بهذه الأفكار أو تلك الموضوعات الموجودة في المصنف الأصلي، وأدى له المقابل المادي المناسب[62].

ج- شروط تمتع المصنف بالحماية:

لكي يتمتع أي مصنف بالحماية فقد تم توافر شرطين أساسيين هما شكلي وموضوعي:

ج-1- الشرط الموضوعي (الأصالة): نصت المادة 3 من الأمر على إضفاء الحماية للمصنفات الأصلية، أي التي تتمتع بالأصالة، دون التطرق إلى مفهوم الأصالة. إلا أنه عرفت الأصالة على أنها

---

60 – انظر المادة 14 من الأمر 05/03 السالف الذكر.

61 – شريف هنية، الحقوق المعنوية و حمايتها في القانون الجزائري "حق المؤلف ، العالمات ، الرسوم و النماذج الصناعية ، براءة الاختراع"، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، مصر، 2018، ص 45.

62 – محمد سامي عبد الصادق، حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة، ط1 ، مكتب المصري الحديث، مصر،2002، ص86.

التعبير عن شخصية المؤلف في مصنفه، والتي تعني أن يبذل المؤلف مجهوداً ذهنياً يضفي على مصنفه طابعه الشخصي. لذلك لها مفهوم شخصي، فالمصنف يعبر عما هو خاص بالمؤلف و يحمل علامة شخصيته.

و لذلك اعتبرها أغلبية الفقهاء بأنها البصمة الشخصية التي يضعها المؤلف على مصنفه.

وتعتبر مسألة الأصالة مسألة واقع ، تخضع للسلطة التقديرية للقاضي ،و يختلف تقريرها باختلاف المصنفات سواء أكانت علمية أو تقنية أو أدبية أو موسيقية أو مصنفات مشتقة.

و لا يشترط في الأصالة أن تكون مطلقة، إذ يمكن أن تكون الأفكار المستعملة في المصنف أفكار قديمة ويكفي أن يتميز المصنف عن المصنفات التي سبقته لكي تكون له أصالة، و أن يمثل ثمرة الجهد الشخصي للمؤلف.

ج-2- الشرط الشكلي(الكتابة): ويراد به أن يكون المصنف قد أفرغ في شكل مادي يخرجه إلى الوجود إما في شكل مصاف مكتوب أو مسموع، أو على شكل موسيقي أو رسم أو تحت ،،،، فالمشرع حرص على حماية حقوق المؤلفين دون أن تشمل أفكارهم الحسية التي يرون عنها وسيلة أو بأخرى، النظام الملكية الفكرية والأدبية لا تحمي إلا الشكل الذي تمت به تلك الإنتاجات.

أما الأفكار فهي مجردة من الحماية والملكية، إذ يمكن لأي شخص أن تكون له نفس أفكارك، ويدعي بأنها ملك له، فالفارق هنا هو من ترجمها إلى العالم الخارجي، وهذا ما أشار إليه المشرع الفرنسي بقوله "القانون لا يحمي الفكرة بل الشكل الذي أخرجه فيها الكاتب أو الفنان ،،، وهذا ما أشرت إليه المادة 2 من اتفاقية الويبو واتفاقية تريبس.

ج- أنواع التأليف:

ج-1- التأليف الفردي: التأليف الفردي هو التأليف الذي ينجزه شخص طبيعي بمفرده. و تطرح ملكية حقوق المؤلف المنجز من طرف شخص واحد حالتي المؤلف المجهول الاسم والمؤلف المجهول الهوية.

ويقصد بالمؤلف المنفرد المؤلف الذي يقوم وحده بالتأليف، ويختص وحده بالحقوق الناتجة عن الإبداع[63].

أما المؤلف كشخص معنوي فإن اللجوء إليه يكون للحاجة خاصة إذا كان المؤلف غير قادر على تحمل 3التكاليف المالية لإنجاز المصنف[64].

* **حالة المؤلف المجهول الاسم:** تتعلق هذه الحالة بالمؤلف الذي ينشر المصنف دون ذكر اسمه فيعتبر المصنف

مجهول الاسم دون أن تكون شخصية المؤلف بالضرورة مجهولة من الجميع فهي معلومة على الأقل من طرف الناشر و المحيط المقرب من المؤلف.

وتعرضت لهذه الحالة المادة 13 فقرة 2 التي تنص على ما يلي: " إذا نشر المصنف بدون اسم مؤلفه فإن الشخص الذي يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور يعد ممثلا لمالك الحقوق ما لم يثبت خالف ذلك ".

النشر بدون اسم لا يفقد المؤلف ملكية حقوقه والحماية القانونية المقررة لها. و الهدف من النشر بدون اسم هو إخفاء هوية المؤلف.

في هذه الحالة يعد الشخص الذي يضع المصنف رهن التداول بين الجمهور (كالناشر مثلا) ممثلا للمؤلف في ممارسة حقوقه (المادة 13)

– و يقاس على المصنف المنشور بدون اسم المصنف المنشور باسم مستعار متى اقترن بجهل هوية المؤلف.

---

[63] – هارون، جمال، الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني– دراسة مقارنة–، ط1، عمان، دار الثقافة، 2006، ص 85.

[64] – حليمة بن دريس، مرجع سابق، ص52.

وتعترف القوانين بالحماية لهذا النوع من المصنفات (المنشورة بدون اسم أو باسم مستعار) ويتولى عادة الناشر تمثيل المؤلف الأصلي في ممارسة الحقوق حتى يكشف صاحب المصنف عن اسمه الحقيقي بما يسمح بالتعرف على هويته.

إن النشر بدون اسم أو باسم مستعار لا يعني تنازل المؤلف عن حقوقه على المصنف وإنما هو قرينة على أنه يفوض شخصا آخر(الناشر أو حتى شخصا أخر) لرعاية حقوقه المالية والمعنوية فلا يعني عدم ظهور الاسم تنازلا عن حقه في نسبة المصنف إلى الغير[65].

المؤلف له مطلق الحرية في الكشف عن اسمه الحقيقي من دونه (وبالتالي عن هويته) فلا يحق للناشر الكشف عنه إلا بإذن صريح من المؤلف وفي حالة وفاته لا يحق للورثة الكشف عن اسمه (و بالتالي هويته) إلا إذا أذن لهم بذلك قبل وفاته (وصية).

- **حالة المؤلف مجهول الهوية (المصنفات اليتيمة Les œuvres orphelines)** تتجسد هذه الحالة عندما تكون هوية المصنف مجهولة أي شخصية المؤلف و من وضع المصنف رهن التداول بين الجمهور أو ذوي الحقوق غير معروفة أو يتعذر معرفتها فيتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ممارسة الحقوق الواردة على المصنف إلى أن يتم التعرف على هوية مالك الحقوق، ونصت على هذه الحالة المادة 13 فقر3 من الأمر 03-05 ومثال ذلك : " مصنفات الفنون الشعبية ومصنفات التراث الثقافي التقليدي التي لا يعرف مؤلفها بالذات"[66].

ج-2- التأليف المشترك (المصنفات المنجزة من طرف عدة أشخاص): قد يساهم أكثر من شخص واحد في انجاز مصنف في مجال معين وهذا يطرح إشكالية تحديد حق المؤلف لكل شخص مساهم. ويشمل التأليف المشترك نوعين من المصنفات:

ج-2-أ- **المشتركة المصنفات Les œuvres de collaboration:**

---

[65] – فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 04، 2007، ص85.

[66] – المادة 13 من الأمر رقم 03-05 ، السالف الذكر.

//// **التعريف:** حسب المادة 15 من الأمر 03-05 يكون المصنف مشتركا إذا ساهم في تأليفه عدة أشخص، ينتج عن هذا الاشتراك ما يسمى بالمصنف المشترك (يعرف أيضا بالإبداع أو الإنتاج التعاوني)[67].

ويقصد به عمليا مساهمة عدة مؤلفين من أشخاص **طبيعيين** في ابتكار وإنتاج عمل ذهني مشترك.

ويشترط في هذا الإنتاج ما يلي:

* المساهمة الفعلية لكل مؤلف في انجاز المصنف : فال يعتد بالمشاركة الغير فعلية مثل إبداء الرأي وتقديم الاقتراحات * مساهمة كل مؤلف تكون في إطار تعاوني مشترك أو بصفة فردية وفي هذه الحالة يجب أن تندرج مساهمة المؤلف الفردية في العمل النهائي

* مشاركة المؤلفين يجب أن تتم على قدم المساواة وأن تتجه نجو تحقيق هدف مشترك

* أن لا يخضع انجاز المصنف لتسيير أو إشراف سلطة أو هيئة وصية

///// **ملكية الحقوق الواردة على المصنف المشترك:** إن المصنف المشترك يعتبر ملكية مشتركة لكل المساهمين حتى ولو كانت مساهمتهم فردية ويستغل المصنف المشترك وفقا لإحدى الصيغتين التاليتين:

✓**الصيغة الأولى:** تعود ملكية الحقوق لجميع المشاركين في انجاز المصنف وتستغل هذه الحقوق في إطار الشروط التي يتفق عليها. وفي حالة عدم الاتفاق تستغل الحقوق وفقا لنظام الشيوع.

✓**الصيغة الثانية** : يعود استغلال حق المؤلف لكل مساهم في انجاز المصنف بصفة انفرادية شريطة أن لا يلحق استغلال الحقوق المستقلة ضررا لاستغلال المصنف في مجمله.

نصت على هاتين الصيغتين المادة 15 من الأمر 05/03 [68]

من أهم صور المصنفات المشتركة: المصنفات السمعية البصرية – المصنفات الأدبية (الروايات –الكتب التعليمية –القصص – المصنفات الموسيقية...الخ.).

---

[67] – أنظر المادة 14 من الأمر 05/03 السالف الذكر.

[68] – انظر المادة 15 من الأمر 05/03 السالف الذكر.

ج-2-ب- المصنفات الجماعية Les œuvres collectives -

* **التعريف:** حسب المادة 18 من الأمر 03-05 فإن المصنف الجماعي هو ذلك المصنف الذي ينشأ على أساس مبادرة وتحت تنسيق و إشراف شخص طبيعي أو معنوي شريطة أن ينشر المصنف تحت اسمه.

إن ما يميز المصنف الجماعي عن المصنف المشترك هو وجود نوع من السلطة التي تدير وتسير وتوجه و تنسق الأعمال الذهنية للمؤلفين.

والهدف من المصنف الجماعي هو منح الشخص المبادر رقابة على مضمون الابتكار وتحمل أعباء التأليف والمخاطر التجارية المحتملة.

من أمثلة المصنفات الجماعية: المعاجم - القواميس - الجرائد - المجلات - الكتب الجامعية و المدرسية التي تنجز بمبادرة من السلطة الوصية (الوزارة مثال)...الخ

* **ملكية الحقوق الواردة على المصنف الجماعي:** حسب المادة 18 من الأمر 03-05 تعود حقوق المؤلف على المصنف الجماعي إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي بادر و أشرف على انجازه و نشره باسمه. هذا الأمر مؤسس على استحالة منح كل واحد من المؤلفين حقوقا مميزة على المصنف النهائي و كأن هناك قرينة بتنازل المساهمين عن حقوق الاستغلال لفائدة الشخص الذي بادر بالإنتاج. ومع ذلك تجيز المادة 18 في فقرتها الأخيرة إمكانية الاتفاق على استغلال كل مساهم في المصنف الجماعي للجزء الذي ساهم به[69].

مثل الأمر منتقد بشدة من الفقه الفرنسي على أساس أنه يؤدي إلى تحويل المصنف الجماعي إلى مصنف مشترك (الذي تكون فيه إمكانية لاستغلال كل مؤلف للجزء الذي ساهم به).

و مع ذلك فإن بعض التشريعات تجيز مثل هذا الأمر وهو حال التشريع الفرنسي مثال الذي يجيز لصحفيي الجرائد (و هي من المصنفات الجماعية) استغلال مقالاتهم بشكل مستقل.

---

[69] - انظر المادة 18 من الأمر 05/03 السالف الذكر.

ملاحظة: بالرجوع إلى أحكام المادة 18 من الأمر 03-05 نجد أنه تقر للشخص المعنوي الحق في ملكية حقوق المؤلف على المصنف الجماعي متى كان هو من بادر و أشرف على انجازه و نشره تحت اسمه.

يبدو جليا أن هده الحالة هي الوحيدة التي يمكن فيها اعتبار الشخص المعنوي مؤلفا إذا أخدنا بعين الاعتبار مضمون نص المادة 12 من هذا الأمر و التي جاء فيها " يعتبر مؤلف مصنف أدبي او فني في مفهوم هذا الأمر الشخص الطبيعي الذي أبدعه، ويمكن اعتبار الشخص المعنوي مؤلفا في حالات المنصوص عليها في هذا الأمر."

ومع ذلك نص المادة 18 يتحدث عن ملكية الحقوق و ليس عن اكتساب صفة المؤلف، فالقضاء الفرنسي – كما أشرنا إليه سالفا – يرفض منح الشخص المعنوي المالك لحقوق المؤلف على مصنف جماعي صفة المؤلف التي يرى أنها لا يمكن أن تمنح – و في كل الأحوال – إلا للشخص الطبيعي.

ج-2-ج- التأليف في إطار علاقة العمل: حسب قانون العمل ترجع ثمار عمل العامل لرب العمل مقابل دفع أجرة للعامل. أما في مجال حقوق المؤلف فتنص المادة 19 من الأمر 03-05 على أنه: " إذا تم إبداع مصنف في إطار عقد أو عالقة عمل يتولى المستخدم ملكية حقوق المؤلف استغلال المصنف في إطار الغرض الذي أنجز من أجله، ما لم يكن ثمة شرط مخالف"[70].

يفهم من هذه المادة أنه يعود لرب العمل الحق في ملكية حقوق المؤلف استغلال المصنف(أي الاستغلال المادي للحقوق المادية فحسب)، في إطار الغرض المنجز من أجله.

فالامتيازات الواردة على الحق المعنوي غير قابلة للتنازل، كما أن رخصة استغلال الحقوق المادية هي ذات تفسير ضيق لأنها تقتصر على أشكال الاستغلال المتفق عليها في العقد، ومن أمثلة المؤلفين الموظفين: الصحفيون والمراسلون الصحفيون ، المحررون... الخ[71].

---

[70] – انظر المادة 19 من الأمر 05/03، السالف الذكر.

[71] – نواف كنعان، مرجع سابق، ص316.

فالمصنفات التي ينجزها المؤلف بطلب من رب العمل الذي أستأجره لإنجاز مصنف أو مصنفات بموجب عقد عمل، ومن المصنفات المنجزة على أساس عقد عمل نذكر منها: مصنفات الصحافة، الهندسة المعمارية والفنون المطبقة في الصناعة والترجمة والاقتباس[72].

بمفهوم أخر لا يكتسب المستخدم صفة المؤلف والحقوق المعنوية على المصنف الذي أنجزه عامله و إنما له الحق فقط في مباشرة الاستغلال المادي لهذا المصنف وفي حدود الغرض الذي أنجز لأجله فحسب أو بحسب الاتفاق.

ج-2-د- التأليف في إطار عقد مقاولة: حسب المادة 20 من الأمر 03-05 إذا تم إبداع مصنف في إطار عقد مقاولة يتولى الشخص الذي طلب إنجازه ملكية حقوق المؤلف في إطار الغرض الذي أنجز من أجله، ما لم يكن ثمة شرط مخالف.

وترجع حقوق ملكية المؤلف حسب نص هده المادة إلى الشخص الذي يطلب انجاز المصنف ما لم يكن هناك شرط مخالف، بمعنى أن المشرع الجزائري اعتبر أن المؤلف الذي يقوم بانجاز المصنف قد تنازل ضمنيا عن حقوقه المادية لصالح الشخص الذي طلب منه تلك الخدمات (المقاول).

غير أن هذا التنازل – كما هو الشأن في حالة التأليف في إطار عقد عمل – يشمل الحقوق المادية دون المعنوية و محدود في إطار الغرض الذي أنجز لأجله المصنف أو في حدود الاتفاق.

ومنه بالنسبة للحق المالي فيجوز للمؤلف وفقا لعقد المقاولة أن يتنازل عن حقه المالي كله أو بعضه إلى رب العمل .

وقد يكون رب العمل شخصا طبيعيا أو معنويا، ومع ذلك يستفيد من الحماية المقررة للمؤلف فيما لو كان هو من يقوم بنفسه بالاستفادة من استغلال إنتاجه[73].

ج-2-هـ- حالات خاصة من صور التأليف:

---

[72] – نسرين شريفي، حقوق الملكية الفكرية، (دط)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014 ، ص40.

[73] – فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 90.

- **التأليف المشتق l'œuvre dérivée:** و مصنف يتم إبداعه استنادا إلى مصنف آخر سابق (في كله أو في جزئه) وتظهر أصالة المصنف المشتق إما في التركيب أو التعبير أو الترجمة أو الاقتباس أو التحوير...الخ.

وحددت المادة 05 من الأمر 03-05 أهم أنواع المصنفات المشتقة. وهي تنص على ما يلي:

" تعتبر أيضا مصنفات محمية الأعمال الآتية: أعمال الترجمة والاقتباس والتوزيعات الموسيقية والمراجعات التحريرية وباقي التحويرات الأصلية للمصنفات الأدبية أو الفنية والمجموعات والمختارات من المصنفات ومجموعات مصنفات التراث الثقافي التقليدي (...) وتكفل الحماية لمؤلف المصنفات المشتقة دون المساس بحقوق مؤلفي المصنفات الأصلية "[74].

وتتطلب المصنفات المشتقة لانجازها الحصول على ترخيص من مؤلف (أو مؤلفي) المصنفات الأصلية السابقة و عدم مشاركة هذا الأخير في انجاز المصنف المشتق.

تعود صفة المؤلف وملكية حقوق المؤلف في هذا النوع من المصنفات إلى منجز المصنف المشتق الذي عليه احترام حقوق مؤلف المصنف الأصلي، إذ عليه أن يذكر اسمه ومصدر الاشتقاق على المصنف المشتق وأن يحترم سلامة المصنف الأصلي فلا يلحق تشويها به وأن يدفع له تعويضا ماليا للمؤلف إذا اتفق على ذلك.

المبحث الثاني:

السلطات الممنوحة للمؤلف (حقوق المؤلف):

للمؤلف إمكانية التمتع ببعض الحقوق والقيام ببعض الصلاحيات والامتيازات المخولة له وحده حصريا، فلا يجوز بالتالي للغير القيام بها، وتهدف من بين ما تهدف إليه المساهمة في رعاية مصالحه الخاصة وحماية شخصيته الأدبية وسمعته من أي اعتداء .ولقد استقر الفقه والقضاء على أن هذه الحقوق

[74] – انظر المادة 05، من الأمر 05/03، السالف الذكر.

تتضمن مجموعة من الحقوق الفرعية التي تترتب عنها والتي قام بتنظيمها المشرع الجزائري في الأمر 03-05 من المادة 22 إلى غاية المادة 26 منه.

المطلب الأول: للمؤلف على مصنفه نوعين من الحقوق معنوية ومالية هما:

الفرع الأول- الحق المعنوي للمؤلف:

أ- مفهوم الحق المعنوي للمؤلف:

يعتبر الحق المعنوي للمؤلف حقا غير مادي (أدبي) مرتبط بشخصية المؤلف ذلك أن العمل الذهني هو امتداد لشخصية مبدعه، فالحق المعنوي يبرز الصلة الوثيقة بين الإنتاج الذهني وبين شخص مبدعه أو بين المصنف وبين مؤلفه مما يجعله من الحقوق اللصيقة بالشخصية التي لها خصائص مميزة.

فالحق الأدبي هو سلطة يقررها القانون للمؤلف يستطيع بمقتضاها حماية شخصيته الأدبية من أي إعتداء يمكن أن يقع عليه[75]، إن الحق المعنوي أو الأدبي هو حق دائم، وغير قابل للتقادم وغير قابل للتصرف فيه بمعنى لا يمكن التنازل عنه[76].

فالمؤلف لا يمكنه التخلي عن حقوقه الأدبية وتمتد حمايتها حتى عندما يدخل المصنف المجال الملك العام، و بعد وفاة المؤلف يباشر ورثته هذه الحقوق.

ب- خصائص الحق المعنوي للمؤلف:

إن الحق الأدبي للمؤلف يعد من الحقوق المرتبطة بالشخصية وبالتالي يتمتع بالخصائص المميزة لهذه الحقوق[77].

ولقد حددت المادة 2/21 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الخصائص التي يتسم بها هذا الحق وهي أنه[78]:

---

[75] – مأمون عبد الرشيد وعبد الصادق محمد سامي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنة 2002، مصر، دار النهضة العربية، 2004، ص244.

[76] – محمد خليل يوسف أبو بكر، حق المؤلف في القانون" دراسة مقارنة "، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 2008 ،ص42.

[77] – خالد ممدوح إبراهيم، حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2010 ،ص393.

ب-1- غير قابل للتصرف: إن الحق الأدبي كونه لصيق بشخصية المؤلف يجعله غير قابل للتصرف فيه، و لا يمكن أن يكون محل حجز كما لا يجوز نقل هذا الحق بين الأحياء أو التخلي عنه بصفة نهائية، وكل اتفاق عكس ذلك يعد باطلا .

ب-2-حق دائم غير قابل للتقادم: ويقصد أن الحق الأدبي حق دائم في كون أن هذا الحق يظل قائما طوال حياة المؤلف ويبقى بعد موته غير مقيد بمدة زمنية، و ذلك على العكس من الحق المالي للمؤلف الذي يستمر لمدة 50 سنة بعد وفاته[79]، أما عدم قابليته للتقادم فنعني أن الحق الأدبي لا يسقط بعدم الاستعمال بل يظل قائما للدفاع على المصنف ولا ينتهي بانتهاء الشخصية الطبيعية للمؤلف، ويمكن للورثة أو المجتمع الوقوف في وجه من حاول تشويه المصنف أو تحريفه أيا كانت المدة التي مضت على تأليف المصنف، وتلك سمة بارزة من سمات الحق الأدبي للمؤلف[80].

3- غير قابل للتنازل عنه: إن الحق الأدبي للمؤلف هو حق مرتبط بشخص المؤلف و بالتالي لا يجوز التنازل عنه للغير إذ يعد إجراء التنازل إجراء باطل فمثلا لا يجوز أن يتنازل مؤلف كتاب ما عن كتابه هذا إلى آخر، وبالتالي لا يجوز أن ينسب هذا الكتاب إلى غير مؤلفه حتى و لو تم ذلك برضا المؤلف.

وتتعامل غالبية التشريعات المعاصرة بأن حق المؤلف غير قابل للتصرف فيه من حيث الحق الأدبي، شأنه في ذلك شأن الحقوق الشخصية المتصلة بشخص الإنسان كحق الأبوة والبنوة[81].

ج- سلطات المؤلف في مجال حقوقه المعنوية:

يترتب للمؤلف على حقه الأدبي عدة امتيازات هي:

---

[78] – أنظر المادة 2/21 من الأمر 05/03، السالف الذكر.

[79] – حسين البدراوي، حماية المصنفات الأدبية و الفنية:موضوع الحماية و شروطها، ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للسلطات القضائية الأردنية، عمان، 2004 ،ص10.

[80] – عبد الله مبروك النجار، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، دار المريخ للنشر الرياض – السعودية- سنة 2000 ،ص 75.

[81] - المليجي أسامة: الحماية الإجرائية في مجال حق المؤلف. القاهرة: النسر الذهبي للطباعة، 1996، ص16.

ج-1- حق كشف (نشر) المصنف لأول مرة: وهو حق المؤلف في تقرير إتاحة عمله للجمهور واختيار طرقة وزمن الكشف عن عمله[82].

يعتبر حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه من المكنات الهامة التي منحها القانون، فالمؤلف هو القاضي الوحيد الذي يملك سلطة تقرير نشر مصنفه من عدمه[83]، ومنه وتأسيسا على ذلك فإن طريقة نشر المصنف تكون للمؤلف وحده من حيث اختيار الزمان والمكان المناسب وله أن يختار الصورة أو الشكل الذي يراه مناسبا لنشر مصنفه سواء مكتوبا أو شفويا[84]، ودون تدخل من أحد إلا في حالة وفاته حيث ينتقل الحق إلى ورثته ما لم يكن قد أوصى بعدم نشره[85].

ومن اللحظة التي يقرر المؤلف نشر مصنفه وظهور إلى العالم الخارجي في شكل مادي محسوس فهذا يعد شهادة ميلاد للمصنف التي يكتسب بموجبها مبتكر الإنتاج الفكري صفة المؤلف و يكتسب ذات الإنتاج الفكري صفة المصنف

ويكون جديرا بإسباغ الحماية القانونية عليه إذ يصعب قبل ذلك إقامة الدليل على وجوده في ذهن المؤلف[86].

ج-2- حق الأبوة: وهو حق المؤلف في نسبة المصنف له وضع اسمه بالطريقة المعتادة على كل النسخ كما يحتفظ بالحق في استعمال اسم مستعار لنشر عمله أو نشره تحت أسم مجهول[87].

---

[82] – انظر المادة 22 من الأمر 05/03 السالف الذكر.

[83] – شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، (دط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008 ،ص192.

[84] - نزيه محمد الصادق المهدي، آلية حماية الحقوق الفكرية، مؤتمر الجوانب القانونية و الإقتصادية لإتفاقيات منظمة التجارة العالمية،كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص814.

[85] – أسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2001 ،ص 183.

[86] – عمر مشهور حديثة الجازي، المبادئ الأساسية لقانون حق المؤلف، ورقة عمل في ندوة حق المؤلف في الأردن بين النظرية و التطبيق، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، عمان، 2004 ،ص8.

[87] – انظر المادة 24 من الأمر 05/03، السالف الذكر.

وينسب المصنف إلى مؤلفه أياً كان نوع هذا المصنف كتاباً أو عملاً فنياً كتمثال للمؤلف أن يذكر اسمه على الكتاب بخط بارز، وبالنسبة للتمثال أن ينقش اسمه عليه، وإذا اختار المؤلف أن ينشر تحت اسم مستعار له الحق في كشف شخصيته[88].

وفي حالة وفاة المؤلف فقد منح المشرع حق ممارسة هذا الحق إلى الورثة وكل شخص طبيعي أو معنوي أسند له هذا الحق بمقتضى وصية طبقا للمادة 26 من الأمر 05/03[89].

ج-3- حق التوبة (سحب المصنف من التداول): حق المؤلف في سحب عمله من السوق بعد نشره. يخضع هذا الحق للتعويض المسبق للمحال إليه عن الخسارة التي تكبدها نتيجة لسحب العمل[90].

فالمؤلف يتمتع بحق العدول أو السحب قبل الغير الذي تنازل له عن حق الانتفاع المالي بعد نشره، ولا يستطيع المؤلف مباشرة هذا الحق ما لم يعوض المسحوب منه عما أصابه من ضرر بسبب العدول أو السحب، إلا أن بعض القوانين لم تعترف بحق المؤلف في سحب مصنفه من التداول التي يتفرع عنها الحق الأدبي حيث أنها تطبق القواعد العامة في العقود على الحقوق الأدبية والمالية على حد سواء، كما اكتفت بعض التشريعات بتقديم ضمانات كافية بدلا من التعويض المقدم كتقديم كفيل يتعهد بدفع التعويض للمتضرر من جراء سحب المصنف إذا عجز المؤلف عن دفعه خلال الأجل الذي تحدده الجهة القضائية[91].

ج-4- الحق في احترام المصنف: وهو حق المؤلف في معارضة أي تشويه أو أي تعديل من شأنه أن يسئ لسمعته، هذا

---

[88] – السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني ج8 حق الملكية، الإسكندرية، دار النهضة العربية،1967 .ص415.

[89] – نسرين شريفي تحت إشراف مولود ديدان، حقوق الملكية الفكرية ، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، حقوق الملكية الصناعية ، دار بلقيس، الجزائر، ص44.

[90] - انظر المادة 24 من الأمر 05/03، السالف الذكر.

[91] – زكي زكي حسين زيدان، حقوق الملكية الفكرية ووسائل حمايتها في الفقه الإسلامي والقوانين العضوية، دار الكتاب القانوني، الطبعة الأولى، 2009 ، ص 98.

الحق ليس مطلق ويطبق بطريقة مقيدة للغاية، فلا يمكن للمؤلف معارضة تعديل عمله. إلا إذا أثبت أن هذا التعديل سيضر بشرفه أو سمعته[92].

وتعود الغاية من هذا الحق، إلى ضمان عدم المساس بسمعة المؤلف، وشرفه وعرضه، الذي يعتبر الرأس مال الحقيقي الذي لا يتسامح أحد في المساس به وانتهاكه .

وهو من الحقوق التي تنتقل إلى الورثة وذوي الحقوق، ألن حماية المصنف وضمان سالمته تمتد حتى بعد وفاة المؤلف، ويفترض في الورثة أن يضمنوا سالمة المصنف وعدم تشويه سمعة مورثهم، أو انتهاك شرفه[93].

الفرع الثاني- الحق المادي للمؤلف:

يمثل الحق المالي للمؤلف القيمة المالية لابتكاره و إبداعه و هو حق استئثاري مقرر للمؤلف وحده، كما أنه حق مؤقت ينقضي بمضي مدة معينة يحددها القانون إذ يستطيع المؤلف بموجب هذا الحق استغلال مصنفه بما يعود عليه بالمنفعة والربح المالي[94].

أ- مفهوم الحق المادي للمؤلف:

يعبر الحق المالي في حق المؤلف عن الرباط أو الصلة المالية القائمة بين المؤلف ونتاج ذهنه أو فكره، فيكون من حقه الاستئثار بالمنافع المالية التي يسفر عنها استغلال هذا الإنتاج استغلال ماليا، ولا جرم أن الاعتراف للمؤلف بحقه المالي على مصنفاته أيا كانت طبيعتها (سواء كانت مصنفات علمية أو أدبية أو فنية) يعد أمر بديهيا وطبيعيا بوصفها ثمار جهوده الذهنية والفكرية وهو وحده الذي له احلق يف جني قطافها وثمارها المادية أو المالية، ولقد حرص القانون على التأكيد على هذا الحق.

ب-سلطات المؤلف على حقه المادي:

---

92 – انظر المواد 25-26 من الأمر 05/03، السالف الذكر.

93 – بن قوية المختار، مرجع سابق، ص90.

94 – خالد ممدوح إبراهيم، حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص 105.

يترتب على تملك المؤلف على مصنفه حقوقا مادية كما يلي:

1- الحق في استنساخ المصنف:

يقصد باستنساخ المصنف إمكانية استغلال المصنف بتثبيته المادي على أي دعامة أو بكل وسيلة تسمح بإبلاغه والحصول على نسخة أو أكثر من كامل المصنف أو جزء منه، فوسائل الاستنساخ (التثبيت المادي) متنوعة و تختلف بحسب طبيعة المصنف.

ونطاق الحق في الاستنساخ واسع سواء بالنسبة للمصنف المستنسخ أو أسلوب الاستنساخ، فبالنسبة للمصنف المستنسخ يمكن أن يكون في صورة : مخطوط أو رواية أدبية أو قطعة موسيقية أو برامج حاسوب أو رسم أو صورة أو تسجيل سمعي أو سمعي بصري...الخ، أما بالنسبة لأسلوب الاستنساخ فيمكن أن يأخذ عدة أشكال: طبع أو رسم أو حفر أو نحت أو تسجيل سمعي أو سمعي بصري أو استنساخ الكتروني...الخ.

أما بالنسبة لأسلوب الاستنساخ يمكن أن يأخذ عدة أشكال طبع أو رسم أو حفر....الخ[95].

2- الحق في التحويل: وهو يتعلق بحق المؤلف في الترجمة والاقتباس وإعادة التوزيع وغير ذلك من التحويلات و التحويرات المدخلة على مصنفه والتي يتولد عنها مصنفات مشتقة من المصنف الأصلي.

جاء النص على هذا الحق في الفقرة الأخيرة من المادة 27 من الأمر 05/03 [96].

3- الحق في التأجير: حسب الفقرة 4 من المادة 27 من الأمر 05/03 يشمل هذا الحق وضع أصل المصنف أو نسخ منه رهن التداول بين الجمهور بواسطة التأجير وكذلك تأجير المصنفات السمعية البصرية والتأجير الاحترافي لبرامج الحاسوب وقواعد البيانات[97].

---

[95] – محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007. ص132.

[96] – انظر المادة 27 من الأمر 05/03، السالف الذكر.

[97] – انظر المادة 4/27 من الأمر 05/03، السالف الذكر.

4- حق التتبع: يعرف الحق في التتبع بالحق الممنوح للمؤلف طوال حياته وللورثة بعد وفاته 2 للحصول على نسبة معينة من ثمن تأليفه الفني الأصلي في حالة بيعه أو إعادة بيعه[98]، خلال مدة الحماية المحددة بخمسين سنة من وفاة المؤلف. وقد تم النص على حق التتبع في المادة 28 من الأمر رقم 05/03، لكنه مقصور على الفنون التشكيلية فقط، وذكر نفس الأمر أن محترفي الفنون التشكيلية هم أروقة الفن، أو أي تاجر أخر يخضعون لحق التتبع، الذي يعتبر ضمان للمؤلف من استغلال الناشرين[99].

ج- خصائص الحق المادي للمؤلف:

يتميز الحق المالي بمجموعة من الخصائص تختلف في كثير من الأحيان عن خصائص الحق الأدبي و ذلك

لاختلاف طبيعة كل حق[100]، بحيث تتمثل هاته الخصائص فيما يلي:

1- جواز الحجز على الحق المالي: فما يخص جانبه الأدبي، باعتباره وثيق الصلة بشخصه المؤلف . فالأمر يختلف فيما يخص جانبه المالي حيث يمكن الحجز عليه خلال توقيع الحجز على نسخ المصنف المنشورة خلال حياة المؤلف وبعد وفاته، كما يمكن توقيع الحجز على حق الاستغلال المالي متى قرر المؤلف نشر مصنفه ولو لم يتم النشر فعلا.

ومنه إذا قرر المؤلف استغلال هذا الحق عن طريق نشر مؤلفاته، كان من الجائز لدائنيه الحجز على المصنفات المنشورة أو المتاحة لاستيفاء ديونهم أما قبل مباشرة المؤلف لحقه في تقرير النشر فإنه لا يملّك الدائنين ممارسة حقهم في الحجز[101].

---

[98]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية حقوق الملكية الصناعية والتجارية حقوق الملكية الأدبية والفنية، إبن خلدون للنشر و التوزيع وهران الجزائر 2001 ،ص 481.

[99] - خوادجية سميحة حنان، مطبوعة محاضرات دروس الملكية الفكرية لطلبة السنة الثالثة حقوق، جامعة قسنطينة، 2021، ص57.

[100]- عبد الرحمان خلفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2007.

ج- **التحديد الزمني للحق المالي:** يعتبر التحديد الزمني للحق المالي للمؤلف بمدة معينة من المسائل التي اتفقت عليها تشريعات الدول المتخلفة، والمعاهدات الدولية وحددت هذه المدة طيلة حياة المؤلف نفسه ثم خمسين سنة بعد وفاته. وإن كان هناك من زاد أو نقص على هذه المدة ، ولقد اعتبرت هذه المدة كافية لتامين ورثه المؤلف بما توغله المصنفات من ثمار اقتصادية وبانتهائها ينتهي احتكار الورثة في استغلال المصنفات من عائد مالي .

وردت هذه الخاصية في الأمر رقم05/03 حيث عالجت المادة 54 مسالة توقيت الحق المالي يقولها (تحضي الحقوق المادية بالحماية لفائدة المؤلف طوال حياته ولفائدة ذوي حقوقه مدة خمسين سنة ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته).

د- **انتقال الحق المالي إلى الخلف العام:** إذا كان من حق المؤلف أن يتمتع بالحق المالي لمصنفاته طوال حياته ، فان هذا الحق لا ينقضي بموت المؤلف، بل ينتقل الحق المالي للمؤلف إلى الورثة والى الغير الذين تمت الوصية لصالحهم في الاستفادة ماديا من حق المؤلف المالي.

ينتقل حقه في الاستغلال المالي إلى الورثة الشرعيين كل حسب نصبه في الميراث، ويختلف كل وارث في حصته من بعده مادامت مدة الحماية قائمة لم تنقص بعد.

نص المادة 61 من الأمر رقم 05/03 على انه تكون الحقوق المادية وتنتقل هذه الحقوق بسبب الوفاة، مع مراعاة أحكام هذا الأمر والتشريع المعمول به، من هذا النص يتضح أن المشرع الجزائري أحال تنظم انتقال الحق المالي للخلف العام للمؤلف، إلى أحكام تشريع الأسرة وهو الأمر رقم 05/02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المتضمن قانون الأسرة.

---

[101] – سلطان، ناصر: حقوق الملكية الفكرية. حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، العلامات والبيانات التجارية دراسة في ضوء القانون الإماراتي الجديد والمصري واتفاقية التريبس. ط1 .الأردن: مكتبة الجامعة الشارقة .إثراء للنشر والتوزيع.2009، ص136.

إذا كان الحق المالي عنصر من عناصر الذمة المالية للمؤلف فإنه يستتبع بالضرورة انتقاله إلى ورثته بعد وفاته باعتباره عنصر من عناصر التركة شأنه في ذلك شأن سائر الأموال الأخرى[102].

ي- مدة حماية الحق المالي :

إذا قلنا مدة الحماية فنحن بالضرورة نتكلم عن الحق المالي للمؤلف بعد وفاته باعتباره حقا مؤقتا، لهذا وضعت القوانين أوقات زمانية مختلفة كلن حسب قانونه وهذا لحماية الحقوق الاقتصادية وعلى الرغم من أن مدة الحماية وكيفية حسابها تختلف من تشريع إلى الأخر، إلا أن جميع قوانين حق المؤلف تعترف بان الحق المالي للمؤلف يتمتع بالحماية طيلة حياته ولمدة معينة بعد وفاته لفائدة ورثته.

يعتبر المبدأ القانوني الخاص بمدة حماية حق المؤلف من المبادئ الحديثة نسبيا، ذلك انه لم يتقرر بمفهومه الحديث في قوانين حق المؤلف ،إلا في مطلع القرن العشرين وان كانت بعض القوانين اعترفت به قبل ذلك . وعلى الرغم من أن موضوع تحديد مدة الحماية كان محل خلاف في الفقه ، إلا انه اتفق على أن تدوم مدة الحماية طيلة حياة المؤلف ، مهما امتد به العمر كما يجب أن تمتد لمدة أخرى لاحقة لوفاته، وبخصوص هذه الأخيرة كانت نظرة القانون والفقه إلى أطالتها فحاليا تتراوح في حدود الخمسين (50) سنة في معظم التشريعات، وتقل عن هذه المدة أو تزيد في تشريعات أخرى .

إذا رجعنا إلى التشريع الجزائري بداية من أول تشريع نظم حق المؤلف المتمثل في الأمر رقم73/14، فنجده حدد مدة حماية الحق المالي للمؤلف طيلة حياة المؤلف، و25 سنة بعد وفاته، أما الأمر رقم 10/97 فقد نص على مدة حماية اكبر تقدر بخمسين سنة، أما القانون الحالي لحق المؤلف والمتمثل في الأمر رقم05/03 فقد استقر على مدة الحماية طيلة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته[103].

---

[102] – نبيل إبراهيم سعد، المدخل للقانون (نظرية الحق)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010 ،ص120

[103] – أنظر المادة 28 من الأمر 05/03 السالف الذكر.

المطلب الثاني: الإستثناءات والحدود القانونية لحق المؤلف[104]

الفرع الأول: الاستثناءات والحدود القانونية للحق في النقل

إن الحق الممنوح للمؤلف في نقل إنتاجه يسقط في بعض الحالات المحددة قانونا، ويستبعد حقه هذا بسبب استعمال مصنفه لغرض خاص أو لغرض عام.

أولا: النقل من أجل الاستعمال الخاص: وبالتالِي يجوز الاستنساخ أو الَترجمة أو الاقتباس أو التحوير الذي يتم بهدف الاستعمال الشخصي أو العائلي وبالتالي من حق الطالب نقل عدة صفحات من كتاب ما شريطة أن يقوم به لاستعماله الشخصي أو العائلي. وبالمخالفة يمنع استنساخ المصنفات المعمارية التي تكتسي شكل بنايات أو ما شابهها والاستنساخ الخطي لكتاب كامل ...إلخ المادة 41[105].

ثانيا: النقل من أجل الاستعمال العام

1- النقل من قبل أجهزة الإعلام لغرض إخباري: يجوز ألي جهاز إعلامي استنساخ مقالات الأحداث التي تم نشرها في الصحافة المكتوبة أو المسموعة أو المرئية أو تبليغها إلى الجمهور دون ترخيص من المؤلف أو مكافأة لو شريطة ذكره المصدر واسم المعني بالأمر ذكرا واضحا، غير أنه إذا النقل يصبح عملا غير مشروع إذا كانت هناك إشارة صريحة بحظر استعمال هذه المقالات لمثل هذا الغرض (مادة47)[106].

---

[104] – قارة سليمان حمد خليد، محاضرات في قانون الملكية الفكرية، مطبوعة بيداغوجية، موجهة لطلبة السنة الثابثة ليسانس، قانون خاص، كلية الحقوق، جماعة مغنية، 2025/2024، ص38.

[105] – انظر المادة 41 من الأمر 05/03 السالف الذكر

[106] – انظر المادة 47 من الأمر 05/03 السالف الذكر

بالإضافة إلى ذلك يعتبر عملا مشروعا قيام أجهزة الإعلام باستنساخ أو إبلاغ المحاضرات أو الخطب التي تلقى بمناسبة تظاهرة عمومية (دون ترخيص ولا مكافأة) لأغراض إعلامية، غير أن حق إعادة جمع هذه المصنفات بصفة شاملة قصد نشرها لا يرجع إلا للمؤلف وحده ولا لغيره (المادة 48)[107].

2- النقل عن طريق الاقتباسات والاستعارات: يعتبر عملا مشروعا القيام باستعارات واقتباسات من مصنف ما، لهذا لا يتطلب هذا النقل الجزئي والوجيز إذن المؤلف ولا دفع أجرة له، إلا أنه يشَترط ذكر بصفة صريحة وواضحة بالمصدر الأصلي واسم المؤلف (المادة 42 فقرة 2 و 3).

إن الاستعارات والاقتباسات لا يجوز استعمالها إلا في الميدان الأدبي، فلا وجود لها في الميدان الموسيقي، بحيث أن النقل الجزئي يعد في الحالة الأولى مساس بالحق في احترام الإنتاج نظرا لاستحالة تجزئته، ومن جهة أخرى نظرا لاستحالة ذكر تقنيا المصدر وصاحبه

3- النقل لغرض المعارضة، المحاكاة أو الوصف الهزيل: أباح المشرع الجزائري نقل مصنف لغرض المحاكاة أو الوصف الهزلي أو للعرض دون أف يؤدي هذا النقل إلى تشويه صورة المؤلف أو الحط منه (المادة 42 فقرة 1)[108].

الجدير بالملاحظة أن المحاكاة تكون في مجال المصنفات الموسيقية ذلك بتكييف نص جديد مع الموسيقى الموجودة مسبقا لوضعها في سياق جديد، أما الرسم الكاريكاتوري أو الوصف الهزلي فإنه يتعلق بمجال المصنفات الفنية، أما المعارضة فهي تختص بالمصنفات الادبية كان يقلد فيه المؤلف جزئيا أو كليا عمل أستاذ أو فنان مشهور بالتمرين أو اللعب أو بقصد السخرية .

4- النقل لغرض ثقافي أو قضائي أو إداري: يجوز لمكتبة أو مركز لحفظ الوثائق استنساخ مصنف في شكل مقالة أو مصنف آخر مختصر أو مقتطف قصَت مصحوب بزخارف أو بدونها قصد نشرها في جريدة أو مجلة دورية استجابة لطلب شخص طبيعي. هذه الإباحة قيدها المشرع الجزائري بضوابط هي، ألا

---

[107] – انظر المادة 48 من الأمر 05/03 السالف الذكر

[108] – انظر المادة 42 من الأمر 05/03 السالف الذكر

يتعلق هذا الاستنساخ ببرنامج الحاسوب، وأن يكون هذا الاستنساخ لأغراض الدراسة أو البحث الجامعي أو الخاص، وأن تكون عملية الاستنساخ معزولة أي لا يتكرر وقوعها إلا في مناسبات متميزة ولا علاقة لها فيما بينها، وألا يكون الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة قد منح ترخيصا جماعيا يسمح بإنجاز مثل هذه النسخ (مادة 45)[109].

ويعتبر مشروعا أيضا نقل المصنف وبدون ترخيص من المؤلف أو دفع لو أتاوى على ذلك، واستعمال في طرق الإثبات في المجال الإداري أو القضائي (مادة 49.)[110]

5- إمكانية نقل المصنفات الفنية التي وضعت في مكان عام: أجاز المشرع الجزائري بدون ترخيص من المؤلف ولا مكافأة له استنساخ أو العرض على الجمهور لمصنف من الهندسة المعمارية والفنون الجميلة أو لمصنف من الفنون التطبيقية أو المصنف التصويري، شرط أن يكون المصنف متواجد على الدوام في مكان عمومي، ويستثنى من مجال تطبيق هذا النص أروقة الفن والمتاحف والمواقع الثقافية والطبيعية المصنفة.

الفرع الثاني: الاستثناءات والحدود القانونية للحق في عرض الإنتاج على الجمهور

يتضمن الحق المالي كذلك الحق في عرض الإنتاج على الجمهور لكن لا يتمتع المؤلف بهذا الحق بصفة مطلقة وحصرية، وعلى هذا يعد عملا مشروعا التمثيل أو الأداء المجاني الذي يتم في الدائرة العائلية أي بتعبير آخر العروض الخاصة، كما اعتبر المشرع بشرعية التمثيل أو الأداء الذي يتم بصورة مجانية لصالح مؤسسات التعليم والتكوين لتلبية احتياجاتها البيداغوجية المحضة (المادة 44)[111].

---

[109] – انظر المادة 45 من الأمر 05/03 السالف الذكر

[110] – انظر المادة 49 من الأمر 05/03 السالف الذكر

[111] – انظر المادة 44 من الأمر 05/03 السالف الذكر.

الفصـــــــل الثانـــــــي

الحقوق المجاورة

الحقوق المجاورة لحق المؤلف هي مجموعة من الحقوق فرضها التقدم العلمي والتكنولوجي في مجال نشر المصنفات الفكرية، وقد اختلفت التسمية الممنوحة لها فمن من يسميها حقوقا مجاورة لحق المؤلف ومنهم من يسميها حقوقا شبيهة لحق المؤلف ومنهم من يعتبرها حقوقا تابعة لحق المؤلف، ونظرا لأهميتها فقد حظيت بعناية المشرع الجزائري لذلك نص عليها في الأمر 05/03 ،المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المبحث الأول

مفهوم أصحاب الحقوق المجاورة

أفرد المشرع الجزائري نصوصا خاصة لحماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف، حيث نظمها بموجب الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، وهي طائفة من الحقوق فرضها التطور التقني في مجال الاتصال ونقل المصنفات إلى الجمهور سواء عبر شبكة المعلومات أو التمثيل أو البث الإذاعي أو التأجير التجاري .

ظهرت هذه الحقوق لأول مرة عام 1948 أثناء مراجعة اتفاقية برن الخاصة بحماية المصنفات الأدبية والفنية، وقد تأخرت حمايتها مدة طويلة بعد حماية حقوق المؤلف ويرجع السبب في ذلك إلى الاكتفاء بالاتفاقات العقدية التي كانت تبرم بين الفنانين والمتعهدين المسرحيين، لكن مع تطور ميداني الصوت

والصورة أضحت هذه الطائفة من الحقوق محال للاعتداء من قبل الغير ولم تعد القواعد العامة كافية لتوفير الحماية لهم[112].

المطلب الأول- تعريف الحقوق المجاورة:

هي تلك الحقوق التي ذهبت بجوار المصنفات المحمية بحق المؤلف حقوقا مماثلة له وإن كانت في أغلب الأحيان أقل سعة وأقصر مدة وهي حقوق فناني الأداء مثل الممثلين والموسيقيين في أدائهم وحقوق منتجي التسجيلات الصوتية وحقوق هيئات الإذاعة والتلفزيون ، أي هي تلك الحقوق الممنوحة لفئة غير مصنفة ضمن فئة المؤلفين ولكنها تساهم في نقل المصنفات إلى الجمهور ، وتتميز هذه المساهمة بمهارات إبتكارية أو فنية أو تنظيمية في عملية النقل للجمهور[113].

كما يمكن تعريفها على أنها: تلك الحقوق الخاصة بالأشخاص الذين تدور أعمالهم في فلك استغلال المصنف الأدبي أو الفني، والمترتبة لهم بناء على الدور الذي نفذوه فيه ، وقد كانت هذه الأدوار في السابق لا تعدو أن تكون مجرد خدمة يؤديها الفنان أو الشخص وتنتهي بمجرد تنفيذ الدور المنوط به، أما حاليا فقد أصبح من المنطقي أن يمتلك هؤلاء الأشخاص حق تقرير البث والتسجيل أو أي منهما دون أن تصل حقوقهم إلى مثيلتها المقررة للمؤلف ذاته[114].

المطلب الثاني- أصحاب الحقوق المجاورة .

تنص المادة 108 من الأمر 05/03 أنه يعتبر فنانا مؤديا لكل عمل فني أو عازف والممثل والمغني والموسيقي والراقص وأي شخص آخر يمارس التمثيل والغناء والعزف أو الإنشاد أو التلاوة أو يقوم بأي شكل

---

[112] – سميحة بشينة، الحقوق المجاورة لحق المؤلف في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية المجلد 11 العدد 01 جوان 2024.، ص58.

[113] – عجة الجيلالي ، أزمات حقوق الملكية الفكرية ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2012 ،ص 297.

[114] – شرف ياسر عطية طه، الحماية القانونية للحقوق المجاورة لحق المؤلف في فلسطين، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، فلسطين، السنة الجامعية 2016-2017، ص09

من الأشكال بأدوار مصنفات فكرية أو مصنفات من التراث الثقافي التقليدي[115] ، وأصحاب هذه الحقوق المجاورة يتمتعون بنفس المزايا التي تؤمنها مؤسسة حقوق المؤلف والدفاع عن ضرورة معاملتهم كمؤلفين.

الفرع الأول: فنانو الأداء

1- تعريف فنانو الأداء: وهم الذين يقومون بأعمال فنية متميزة عن المصنف الأصلي أي هي عبارة عن أنشطة تدور في فلك تلك المصنفات الأدبية والفنية وهي مذكورة على سبيل المثال في الأمر 05/03 السالف الذكر كالتمثيل والرقص والغناء وغيرها ، وكل من يقوم بأي شكل من الأشكال بأدوار المصنفات الفكرية ومصنفات التراث الثقافي التقليدي، و قد قيل في شأن تحديد الطبيعة القانونية لحماية فناني الأداء عدة آراء:

الرأي الأول: تساءل أصحاب هذا الرأي عن مدى قيمة مصنف جامد ما لم تصدح به شفة فنان أو تترجمه أنامل عازف وهذا التنفيذ هو الذي يتوقف عليه نجاح المصنف أو فشله فهو يكاد يكون إنشاء لمصنف جديد فالفضل يعود للفنان المؤدي في بعث الحياة في المصنف والنقد الذي وجه لهذا الرأي أنه لا يعطينا نتائج حاسمة بشأن الطبيعة القانونية للأداء

الرأي الثاني: عمل بعض الفقهاء على إثبات صفة المؤلف لمنتج الفونوغرامات إعتبارا لأهمية الجهود التقنية والفنية التي يبذلها و صولا إلى تثبيت الأصوات بمعزل عن العناصر الأخرى مما أعطى لهذا العمل صفة الأصالة والإبداع وأن ذلك لا يخفي الفروق بين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

هذا الإتجاه هو المهيمن على تأصيل فكرة الطبيعة القانونية لحقوق فناني الأداء إذا أصبح هذا النشاط مشتق عن المصنف الأصلي وبذلك يتطلب نظاما خاصا.

الرأي الثالث: ينكر أصحاب هذا الرأي وجود أي دور للفنان المؤدي وينظرون إليه أنه لايقوم سوى بدور الأداة وليس له أن يبتكر جديدا في المصنف وبالتالي فإن الإعتراف له بحقوق تشابه حقوق المؤلف من شأنه الإضرار بالمؤلف.

وقد ظهرت أربع نظريات حاولت إعطاء الطبيعة القانونية لحقوق فناني الأداء[116]:

---

[115] – المادة 108 من الأمر 05/03 السالف الذكر.

النظرية الأولى: نظرية التشبيه بحقوق المؤلف ، ولو أنها إختلفت من حيث درجة التشبيه ، من حيث أن حق فناني الأداء يشبه حق المؤلف ولا يشكل إلا ظاهرة من ظواهرها ، وحسب أنصار هذه النظرية فإن التمثيل يعادل إبتكار مصنف جديد ، ويعتبرون هذا المصنف الجديد يحمل شخصية الفنان ، ومن حيث أن فنان الأداء هو مساعد لمؤلف المصنف وبالتالي يشتركان في إبداع مصنف جديد ، ومن حيث أن مصنف فنان الأداء مقتبس من المصنف الأصلي.

النظرية الثانية: نظرية فنان الأداء كحق شخصي : حيث أن أداء الفنان يشمل مجموعة من العناصر التي تتعلق بشخصيته كإسمه وصورته وحتى شكله ، ويكتسب حقا عليها.

النظرية الثالثة: النظرية المؤسسة على قانون العمل : حسب هذه النظرية فإنه يجب الأخذ بعين الإعتبار أن الأداء والتنفيذ يمثل قبل كل شيء منتوج عمل الفنان الذي له الحق في المطالبة بالقيمة الإقتصادية لهذا النشاط ، وذلك كأسلوب من أساليب الإستغلال ، على أساس عقد الخدمات بين المؤدي والمؤلف أو ذوي الحقوق.

النظريات المستقلة: تعتبر هذه النظرية أن القانون المتعلق بالفنان المؤدي هو قانون خاص ، مع وجود إختلاف تام بين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، وذلك من حيث وجودها أي الإبتكار ، أو محتوى الحماية ، أو بالنسبة للشخص المحمي ، وحاليا ظهر تيار فقهي قوي يعتبر أن هذه الحقوق مستقلة ، ويتعلق الأمر بنشاط مهني يتطلب نظام خاص ، لهذا يجب النظر في هذه الفروق بطريقة تختلف عن النشاطات التي تقام نظرا لغياب قانون مهني خاص[117].

---

[116] – عكاشة محي الدين ، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد ، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الرابعة ليسانس ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق بن عكنون ، 2004/2003 ،ص: 40.

[117] – د. أولاد النوي مراد، محاضرات في الملكية الفكرية، مطبوعة موجهة للسنة الثالثة قانون عام وخاص، جامعة غرداية، كلية الحقوق، 2021-2022، ص 31.

وبما أن فنان الأداء يقوم بدور نقل المصنف إلى الجمهور مما يمكن أن يكون له أثر في إضفاء قيمة كبيرة على المصنف وبالتالي فإن لفنان الأداء حق يشابه حق المؤلف ويتمثل في الحق الأدبي والمالي مثلما هو ثابت لحق المؤلف مع فارق ما يتميز به كل حق

2- حقوق فنانو الأداء وتتمثل هذه الحقوق على وجه الخصوص في الحق الأدبي و الحق المالي ويتمثل في:

أ- الحقوق المعنوية:

* **الحق في احترام الإسم:** ويسمى أيضا الحق في التعريف ، فيجب إحترام إسم الفنان أو الممثل الذي يقوم بدور رئيسي في المصنف، ونتيجة لهذا الحق هناك إلزامية ذكر إسمه متى أو حينما يكشف التمثيل أو يصرح به وعموما تعترف التشريعات المعاصرة بالحق في إحترام الإسم للممثلين الرئيسيين أي الفنانين الذين يلعبون الأدوار الرئيسية فقط ويدخل التشريع على أن الفنان المؤدي الجزائري في هذا الإطار، وقد نصت المادة 112 من الأمر 05/03 أو العازف يتمتع عن أدائه بحقوق معنوية ، الحق في ذكر إسمه العائلي أو المستعار و كذلك صفته[118].

* **الحق في إحترام الأداء:** وأضافت الفقرة 2 من المادة السابقة أن الفنان المؤدي أو العازف له الحق في أن يشترط إحترام سلامة أدائه والإعتراض على أي تعديل أو تشويه أو إفساد من شأنه أن يسيء إلى سمعته كفنان أو إلى شرفه ، والهدف منه هو حماية السمعة الفنية للفنان المؤدي ، وعلى هذا الأساس فللفنان الحق في الإعتراض عن الكشف الضار لمصالحه الفنية ، ومنع الإبلاغ إلى الجمهور في حالة ما ثبت الأداء في ظروف مضرة له أو شكل مضر به ، كما لفنان الأداء حقوق اخرى هي:

* الحق في نسبة المصنف إليه .

* الحق في نشره مقرونا بالمصنف المؤدى.

* الحق في دفع الاعتداء عليه بمنع تحريفه أو تعديله والحق في سحبه.

---

[118] – د. أولاد النوي مراد، نفس المرجع، ص31.

وبناء على ما سبق يمكن القول أن الحق الأدبي لفنان الأداء ، غير قابل للتقادم ويمكن ممارسته من الفنان أو من طرف ممثليه أثناء حياته ، ومن قبل الورثة بعد وفاته.

أما الحق المادي أو المالي للفنان المؤدي فيكون وفق شروط محددة في عقد مكتوب أو تكون محمية عن طريق أحكام عقد العمل إذا التزم الفنان المؤدي بإنجاز أدائه في إطار تعاقدي مع رب العمل تحت إدارته وإشرافه مقابل أجر[119].

وقد نصت المادة 110 من الأمر 05/03[120] أن للفنان المؤدي أو العازف أن يرخص باستنساخ تأديته الفنية وإبلاغها إلى الجمهور حسب شروط تحدد في عقد مكتوب ، ومعنى ذلك أن تأدية الفنان وإبلاغ تأديته للجمهور تكون دائما محل عقد ، ويؤكد المشرع على ضرورة العقد المكتوب ، ومدة حماية حقوق فنان الأداء هي 50 سنة ابتداءا من مطلع السنة المدنية التي تلي إبلاغ أداءاته الفنية المثبتة إلى الجمهور وذلك حسب نص المادة 122 و 123 من الأمر 03/05[121].

ب- الحقوق المالية:

يتمتع فنانو الأداء طبقا لنص المادة 109 من الأمر 05/03، أن يرخص وفق شروط محددة بعقد مكتوب ما يلي:

ـ تثبيت أدائه أو عز فه غير المثبت.

ـ استنساخ هذا التثبيت.

ـ البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري ألدائه أو عزفه وإبلاغه للجمهور بصورة مباشرة.

ـ الحق في المكافأة عندما يستخدم تسجيل سمعي منشور لأغراض تجارية (المادة 119).

إن الترخيص بالتثبيت السمعي أو السمعي البصري ألداء فنان مؤدي أو عازف، يعد بمثابة موافقة على استنساخه قصد توزيعه طبقا للمادة 110 من ذات الأمر.

---

[119] – د. أولاد النوي مراد، نفس المرجع، ص31.

[120] – أنظر المادة 110 من الأمر 05/03 السالف الذكر

[121] – أنظر المادة 122-123 من الأمر 05/03 السالف الذكر.

ج- مدة حماية حقوق فناني الأداء: لقد نصت المادة 120 من الأمر 05/03 بأن مدة حماية الحقوق المادية للفنان المؤدي أو العازف هي (50) سنة ابتداء من:

ـ نهاية السنة المدنية للتثبيت بالنسبة لألداء أو العزف.

ـ نهاية السنة المدنية التي تم فيها الأداء أو العزف غير المثبتين.

الفرع الثانى- منتجو التسجيلات الصوتية والتسجيلات السمعية البصرية:

1- تعريف

أ- منتجو التسجيلات الصوتية: تنص المادة 115 من الأمر 05/03[122] على أنه يعتبر منتج تسجيل سمعي بصري الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى تحت مسؤوليته التثبيت الأولي لصور مركبة مصحوبة بأصوات أو غير مصحوبة بها تعطي رؤيتها انطباعا بالحياة والحركة.

إن منتج التسجيل الصوتي وفقا لنص المادة هو الذي ينفذ أداء مصنف أدبي أو فني أو من التراث الثقافي التقليدي لأول مرة وعلى أساس مبادرته، وتحت مسؤوليته باستعمال الشروط المادية والتقنية وإخراجه وتبليغه للجمهور وهو ما يطلق عليه في اتفاقية روما 1961 **الفونوغرام أو الأسطوانة**[123].

وعليه فالشيء المحمي هو تثبيت المصنف على دعامة مادية تسمى الفونوغرام والذي عرفته اتفاقية روما في المادة 3/ ب بقولها:" كل تثبيت سمعي فقط للأصوات الناتجة عن التمثيل أو أصوات أخرى " ، وبالتالي فإتفاقية روما تحمي فقط الأصوات السمعية مهما كان مصدرها ، وبالتالي تخرج عن هذا النطاق التسجيلات التي تحتوي على صور كالمصنفات السمعية البصرية[124].

---

[122] – أنظر المادة 115 من الأمر 05/03 السالف الذكر

[123] – الإتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وتعتبر لبنان البلد العربي الوحيد الذي إنضم لها عام 1961 ودخلت حيز التنفيذ في 12 أوت 1997.

[124] - د. أولاد النوي مراد، نفس المرجع، ص38.

إن الحقوق الأدبية لا وجود لها بالنسبة لمنتجي التسجيلات السمعية[125] أما بالنسبة للحقوق المالية فإن المنتج يجيز للغير استنساخ تسجيله بمقتضى عقد مكتوب تحدد فيه شروط الاستغلال وعدد النسخ ويراعى فيه حقوق المصنف وهذا ما جاء في نص المادة 114 إلى 119 من الأمر 05/03.[126]

ب- منتجو التسجيلات السمعية البصرية: يطلق مصطلح التسجيل السمعي البصري أو الفيديو غرام على جميع أنواع التثبيتات السمعية البصرية في السيد يهات أو الأسطوانات أو أي دعامة أخرى وتناوله التشريع باسم : " حقوق البث السمعي والسمعي البصري " وتتمثل عادة في هيئة الإذاعة والتلفزيون والتي من بين مهامها نقل الصوت والصورة معا بقصد نقل البرامج وعرضها على الجمهور ومن جهة أخرى قد تنتج برامج وتحقيقات تستلزم الحماية من الغير أو إعادة تسجيلها من الغير بدون إذن ، ولحماية حقوق البث هذه أجاز لها المشرع أن ترخص للغير بمقتضى عقد مكتوب إعادة بث برامجها وحصصها وتحقيقاتها وتراعى في هذا العقد حقوق مؤلفي المصنفات المتضمنة في برامجها.

ج-هيئات البث الإذاعي السمعي أو البصري: يقصد بها كل الخدمات السمعية البصرية التي تتصل بالمرافق العامة وتنقل للجمهور عبر الألياف السمعية أو السمعية البصرية وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 117 من الأمر 05/03 بأنه : " يعتبر هيئة للبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري الكيان الذي يبث بأي أسلوب من أساليب النقل اللاسلكي لإشارات تحمل أصواتا أو صورا وأصواتا أو يوزعها بواسطة سلك أو ليف بصري أو أي كبل آخر بغرض استقبال برامج مثبتة إلى الجمهور. "

وحسب نص المادة 118 من الأمر 05/03 فإن الشيء المحمي هو البرامج والحصص، ويقصد بالبرامج هو سلاسل الصوت أو الصور أو الأصوات والصور المعروضة على الجمهور من قبل هيئة البث أو التوزيع في إطار حصة إذاعية أو توزيع بواسطة سلك وموجهة للجمهور ، قصد سماعها أو مشاهدتها من قبل الجمهور عامة ، أو جزء منه حسب الحالة ، وبالإمعان في نص المادتين 117 و118 من الأمر

---

[125] – عكاشة محي الدين ، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد ، مرجع سابق ، ص: 45

[126]– انظر المواد من 114 إلى 119 من الأمر 05/03

السالف الذكر نلاحظ أن : الحصص التي تشكل محل حقوق هيئات البث هي كل الحصص التي تقدمها هذه الأخيرة ، سواء كانت تحتوي على مصنفات محمية على أساس قانون المؤلف أم لا ، ومعناه أن محل الحماية هو الحصة ، بغض النظر عن مضمونها[127].

إن أصحاب الحقوق هم هيئات البث ، والمراد بذلك هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقرر الحصص ، أو يحدد البرامج واليوم ووقت البث ، وطبقا للاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني فإن هيئات البث الإذاعي لها حق مالي ولا يمكن تصور وجود الجانب الشخصي الأدبي فيها كونه يرتبط بالشخص الطبيعي لا بالهيئة التي تمثل شخص معنوي ولذلك يقتصر الحق هنا على جوانب الترخيص والحق في المقابل المالي على برامجه.

2- مضمون الحقوق محل الحماية بالنسبة لمنتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية: إن الحقوق المعنوية لهذه الفئة من الحقوق المجاورة لا وجود لها، أما الحقوق المادية، فطبقا للمادتين 114 و119 من الأمر رقم 05/03 هي:

أولا/ حق الترخيص بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لتسجيل السمعي و يكون ذلك بموجب عقد مكتوب .

ثانيا/ وضع النسخ المنجزة للتداول بين الجمهور عن طريق البيع أو التأجير، مع احترام حقوق مؤلفي المصنفات المثبتة في التسجيل السمعي، أي الحفاظ على الحقوق المعنوية للمؤلف.

ثالثا/ الحق في المكافأة عندما يستحدم ألغراض تجارية أو لنقله إلى الجمهور.

---

[127] - د. أولاد النوي مراد، نفس المرجع، ص45.

رابعا/ إمكانية تنازل منتج التسجيلات السمعية البصرية عن حقوقه، لكن شريطة عدم الفصل عند التنازل بين حقوقه و الحقوق التي يكتسبها من المؤلفين والفنانين المؤديين أو العازفين لمصنفات مثبتة في التسجيل السمعي البصري، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 116 من الأمر 05/03[128].

3- مدة حماية حقوق منتجوا التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية.: طبقا لنص المادة 123 من الأمر السالف الذكر، فإن حماية حقوق هذه الفئة هي 50 سنة ابتداء من نهاية السنة التي نشر فيها التسجيل السمعي[129].

الفصل الثالث

الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة

يتضح لنا أن هناك وسائل متعددة لحماية حقوق المؤلف، و أن هذه الوسائل تساهم جميعا في توفير الحماية لحقوق المؤلف، إلا أنها تختلف فيما بينها من حيث طبيعتها، ووسائل وإجراءات تطبيقها، ومدى شدتها في ردع المعتدين على حق المؤلف[130].

ويقصد بوسائل حماية حقوق المؤلف مجموعة الأحكام والتدابير الرامية إلى منع الاعتداءات المتصلة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والعقوبات التي تفرض على مرتكبي هذه الاعتداءات والتي يرد النص عليها في القانون الخاص بالحماية[131].

---

[128] – مكـــي حمشـــــة، محاضرات في مقياس حقوق الملكية الفكرية، جامعة بسكرة، 2023/2022، ص40.

[129] – مكـــي حمشـــــة، مرجع سابق ص 43.

[130] – نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، ط1 ،الإصدار الخامس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص434.

[131] – بواروي أحمد، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة1 ،2015/2014 ،ص286.

.ولقد نص الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على هذه الإجراءات التي يمارسها المتضرر في المواد من 143 إلي 149 وتشمل الدعوي المدنية والإجراءات التحفظية، كما نص على أحكام جزائية تطبق في حالة الاعتداء الذي يشكل جنحة التقليد وباقي الجنح الأخرى من المواد 151 إلى 160 منه.

المبحث الأول

الحماية الإجرائية والمدنية

المطلب الأول: الحماية الإجرائية

الفرع الأول- مفهوم الإجراءات التحفظية:

يحق للمؤلف ومن يخلفه أن يلجأ إلى القضاء المستعجل وهو نوع من القضاء وجد إلى جانب القضاء العادي الموضوعي يمنح بموجبه صلاحية اتخاذ إجراءات وقتية سريعة لتأمين الحق ضد الخطر الذي يتهدده دون التعرض لأصل الحق المتنازع عليه، وتهدف الإجراءات التحفظية ذات الطبيعة الوقتية إلى وقف أي ضرر واقع بأحد حقوق المؤلف، ويمكن تعريف الطلب المستعجل بأنه: "طلب اتخاذ إجراء وقتي يبرره خطر داهم أو أمر يتضمن ضرراً قد لا يمكن تلافيه إذا لجأ الخصوم إلى القضاء العادي بالإجراءات العادية " ، وله شرطان، الأول الاستعجال والثاني وقتية الطلب، ويشترط في الدعوى احتمال وجود الحق: فأساس الحماية التي يمنحها القضاء المستعجل هو حماية وجود الحق، لذلك يمنع القاضي من التعرض لأصل النزاع[132].

تستهدف الحماية الإجرائية، حماية حق المؤلف من الاعتداء سواء، كان الاعتداء على الحقوق الأدبية أو تلك المتعلقة بالجوانب المالية، وتتمثل الحماية الإجرائية في الواقع في نوعين، من الإجراءات، الأولى وقتية و أخرى تحفظية[133].

أولا- الإجراءات الأولية الوقتية:

---

[132] – زينب عبد الرحمن عقلة سلفيتي، الحماية القانونية لحق المؤلف في فلسطين دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة فلسطين، 2012، ص179.

[133] – جمال محمود الكردي، حق المؤلف في العلاقات الخاصة والنظرة العربية والإسلامية للحقوق الذهنية في منظومة اقتصاد العالمي الجديد، د ، ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،إسكندرية ، د ، س ، ن ، ص ، ص 58 ، 59.

يقصد بالإجراءات الوقتية كل عمل يهدف إلى إثبات وقوع الضرر وإيقاف استمراره في المستقبل، وحتى يتم مثل هذا الإجراء لابد بداية من إعطاء وصف تفصيلي للمصنف، حتى لا يقع خلط مع غيره من المصنفات، وحتى نتأكد من أن المصنف وقع عليه الاعتداء، قد يتم وقف نشر المصنف أو إذاعته أو عرضه، وتتميز هذه الإجراءات بالسرعة[134]، وتتم هاته الإجراءات على النحو التالي:

أ-إجراء وصف تفصيلي:

يتخذ هذا الإجراء عن طريق وصف المصنف الأصلي والذي عادة ما يكون مسجلا، حيث يسهل الرجوع إليه، ويعطي كذلك وصفا للمصنف المقلد المخالف للقانون، وذلك من أجل إثبات حالة الاعتداء الذي وقع على المصنف ولتمييزه عن غيره[135].

ب- وقف التعدي:

ويتضمن هذا الإجراء الوقتي إصدار الأمر من المحكمة المختصة بضرورة إلزام المعتدي بوقف الاعتداء الذي قام به، فإذا كان الاعتداء يتمثل بنسخ المصنف المشمول بالحماية فإن هذا الأمر يقضي بضرورة وقف عملية النسخ ، وإذا كان الاعتداء يتم عن طريق عرض المصنف على الجمهور بكامله أو جزء منه، فإن هذا الأمر يستدعي ضرورة قيام المعتدي بوقف عرض المصنف ، فالأمر الوقتي هنا متعلق بطبيعة المصنف، وتستوي طريقة الاعتداء بوقف النشر أو العرض أو الصناعة[136].

الفرع الثاني: صور الإجراءات التحفظية تتعدد صور الإجراءات التحفظية وأ همها1 :

1- الحجز: يعتبر حجز المصنفات المقلدة إجراءا تحفظيا، يتخذه المستفيد من حق الملكية قبل رفع دعوى التقليد، وذلك من أجل إقامة الدليل على الاعتداء الذي ينصب على حقه غير أنه ينبغي الذكر" أنه ليس إجراءا

---

134 – ملاك فائزة، الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، كمية الحقوق بن عكنون،الجزائر ، 1988،ص 95.

135 – خاطر لطفي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 574.

136 – يوسف أحمد النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف، دار الثقافة ، عمان، الطبعة الأولى، 2004 ،ص 10.

إجباريا أو تمهيديا لهذه الدعوى، وإنما فعاليته جعلته كثير الاستعمال"[137] ، بحيث أنه يمنح للضحية الوسيلة للدفاع و الحصول على الأدلة[138].

وفي القانون الجزائري تم تنظيم الحجز في قانون الإجراءات المدنية وتبقى هذه الإجراءات مختلفة عن الإجراءات المعمول بها في قانون حماية حقوق المؤلف فالغاية من الحجز التحفظي على المصنفات هو وقف التعدي ومنع تداول المصنفات المقلدة، إضافة إلى إجراء الحجز على المصنف الأصلي، أو نسخة فقد يتم الحجز على المواد المستعملة في عملية الاعتداء بشرط أن تكون غير صالحة لإعادة نشر هده المصنفات والبعض اعتبر أن هذا القيد سلبي إذ أن كل الآلات تصلح لأعمال أخرى مفيدة، فهذا الشرط وكأنه ألغى هذه الوسيلة من الحماية وضيق في مجالها. وتشكل هذه المحجوزات ضمانة لتعويض المؤلف في حالة ثبوت وجود الاعتداء[139].

2- شروط توقيع الحجز

باستقرار المواد 146-147-148- تتضح لنا أن طلب الحجز يقدم من المؤلف نفسه أولمن آلت إليه حقوق المؤلف من وارث أو ناشر، ولصحة إجراءات الحجز توضع النسخ أو المزورة المحجوزة تحت حراسة الديوان، كما يشترط أيضا إخطار رئيس الجهة القضائية المختصة بمحضر الحجز مؤرخ وموقع من طرف الأشخاص المنتدبين لهذه المهمة والذي تنحصر مهمتهم في القيام بإجراءات الحجز بعد التأكد من صفة صاحب الحق وحدوث صورة من صور الاعتداء [140].

2- إتلاف المصنف: من الإجراءات التحفظية التي يمكن اتخاذها إتلاف المصنفات المقلدة .

---

[137] – زراوي صالح فرحة، الكامل في القانون التجاري الجزائري المحل التجاري و الحقوق الفكرية، القسم الثاني، ابن خلدون، الجزائر، 2001. ص170.

[138] – طوالبية فيصل، الآليات الإجرائية لحماية حق المؤلف في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة مستغانم، 2022-2023، ص197.

[139] – عبد الفتاح مراد، الجديد في الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.

[140] – .فاضلي إدريس، المدخل الى الملكية الفكرية الأدبية والفنية والصناعية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2007، ص165.

يقصد بإتلاف المصنف هو إعدام المصنف الذي تم نقله بطريقة غير مشروعة، وكذا المواد المستعملة في نشره، غير أنه قبل القيام بهذه العملية فإن على المحكمة أن تتأكد من أن المصنف الذي يراد إتلافه قد نقل بطريقة غير مشروعة واذا ثبت ذلك جاز لها إصدار الأمر بالإتلاف، وإذا تبين العكس تصدر قرارها بعدم إتلاف المصنف لنقله بطريقة مشروعة[141].

فالهدف من هذا الإجراء هو جعل المصنفات المقلدة غير صالحة، للاستعمال لما أ عدت له وقد يتعارض هذا الإجراء مع إجراء حجز المصنف من أجل المحافظة على حقوق المؤلف، و يشمل هذا الإجراء الأدوات الجديدة و المستعملة و يمكن للمحكمة أن تأمر بمصادرة النسخ الغير مشروعة و إتلافها و يتخذ هذا الإجراء بناء على طلب المؤلف أو ورثته و من له مصلحة و على الطالب أن يثبت وقوع التعدي فعال و لا تقتضي بإتلاف النسخ إلا بعد صدور قرار نهائي من المحكمة[142] .

المطلب الثاني– الحماية المدنية:

الفرع الأول: مفهوم الدعوى المدنية

إن بلوغ المؤلف الهدف من الحماية المقررة في القانون المدني، والمتمثل في رفع الاعتداء على مصنفه لا بد من توافر شروط الدعوى المدنية، وأن يرفع دعواه أمام الجهة القضائية المختصة إقليميا ونوعيا، بالنظر الدعاوى المتعلقة بالملكية الفكرية إضافة إلى وجوب، التزامه بمواعيد المحددة للمتابعة و إلا سقط حقه بالتقادم[143].

إن الغاية من لجوء المؤلف لطلب الحماية عن طريق الدعوى المدنية هو توفير السبل أمامه في طلب اقتضاء حقه بالتعويض عن الضرر الناجم عن أي تعد على حقوق المؤلف أو الأداء لمالك الحقوق المجاورة الناتج عن الاستغلال غير المرخص به، سواء كان هذا الاعتداء ناتج عن مسؤولية تقصيرية، أو نتيجة إخلال بالتزام ناشئ عن عقد.

---

[141] - يوسف أحمد النوافلة، مرجع سابق، ص15.

[142] – امجد عبد الفتاح احمد حسان، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف " دراسة مقارنة" ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق جامعة، ابي بكر بلقايد تلمسان، 2007 2008 ص215.

[143] – محمد سامي عبد الصادق ، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية ، دراسة ألحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري ،دون طبعة ، جامعة القاهرة، 2002

والمسؤولية المدنية يمكن أن تكون تقصيرية أو عقدية، وذلك بحسب العالقة بين المؤلف ومرتكب الاعتداء على الحق، فإذا كانت هناك عالقة عقدية بين المؤلف وبين شخص آخر كالناشر مثال، فهنا يمكن رفع دعوى المسؤولية العقدية في حالة اعتداء الناشر على حقوق المؤلف، أما إذا لم تكن هناك عالقة عقدية بين المؤلف وبين من ارتكب الخطأ ففي هذه الحالة يمكن رفع دعوى المسؤولية التقصيرية في المطالبة بالتعويض[144].

ولقد نص الأمر رقم 05/03 من الأمر سابق الذكر الحماية المدنية في المادة 143 منه في الباب السادس الفصل الأول بعنوان الدعوى المدنية: " تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف والألداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني"[145]، هذا ويمكن للدعوى المدنية أن تكون مؤسسة على نصوص أخرى في هذا القانون كالمادة 66 المتعلقة بمراجعة العقد نتيجة الغبن، أو المادة 97 التي تنص على دعوى فسخ عقد النشر.

ويكون القضاء المدني هو المختص بالنظر في هذه الدعوى المدنية التي تهدف إلى التعويل عن الضرر الذي لحق المؤلف أو صاحب الحق المجاور نتيجة الاستغلال غير المرخص ، ذلك أن الإجراءات التحفظية تتسم بكونها وقتية ليس من شأنها أن تمحو الضرر الذي أصاب المؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة أو تزيله أو تجبره، وهي ليست غاية بذاتها بل هي مجرد وسيلة لوقف الضرر أو منع حدوثه إلى حين عرض الدعوى على القضاء المختص[146].

الفرع الثاني: شروط ممارسة الدعوى المدنية

إن قيام المسؤولية المدنية سواء كانت عقدية أو تقصيرية يستند إلى توافر عناصرها الثلاثة من خطأ ضرر وعلاقة سببية، وأساسها في ذلك المادة 124 من القانون المدني : " كل من سبب ضررا للغير بفعله استوجب

---

144 – إلياس الشيخاني، الاعتداء علي حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في قانون حماية الملكية الأدبية والفنية، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2008 ،ص:05.

145 – أنظر المادة 143 من الأمر 05/03 السالف الذكر.

146 – كمال دعاس، محاضرات في حقوق الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، ، 2019-2020، ص38.

التعويض"[147]، وهي بذلك القواعد العامة للمسؤولية في القانون المدني.

أولا- الضرر: إن توافر عنصر الضرر في الاعتداء على حق المؤلف يعتبر شرطاً أساسيا للجزاء ، ويقصد بالضرر: "كل أذى يصيب الشخص في حقوقه أو مصالحه المدني المتمثل بالتعويض ، ومثال المشروعة والمقصود هنا الضرر الذي يصيب المؤلف سواء أكان ماديا أم معنوياً[148]"، ومثال ذلك الأول حرمان المؤلف من العائد المالي من استغلال مصنفه مالياً، أما الثاني فيمس اسم المؤلف ، ويمكن تعريف الضرر الأدبي: " بأنه الضرر الذي كما لو نسب غير المؤلف المصنف إليه يصيب الشخص في مصلحة غير مالية كالأذى الذي يلحق الشخص في اعتباره أو ما يمس" ، وهو الضرر الذي يقع على سمعة المؤلف أو مكانته الفنية،كذلك الحال مشاعره وأحاسيسه "، ومن صور الضرر الأدبي كما لو بشأن عملية الاستغلال غير المشروع للمصنفات المحمية "وضع شخص اسمه على أحد مصنفات المؤلف أو وضع صورة لفنان مشهور على إحدى السلع الرديئة[149].

ثانيا- الخطأ: الخطأ في مسألة الاعتداء على حق المؤلف قد يكون إثباته سهلا وبسيطا أحيانا كإثبات المؤلف أن الناشر قد خالف التزاماته بطبع المخطوط وفق الاتفاق، إذ يكفي في هذه الحالة مطابقة المصنف المطبوع بالمصنف الأصلي، وقد تكون هذه العملية غاية في الصعوبة كما في حالة إثبات خروج المصنف عن مهمته الأساسية بأن تكون التعديلات المضافة قد شوهت العمل الأصلي كليا، أما الخطأ التقصيري والذي يمكن في

---

[147] – الأمر75-56 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975، ج ر عدد رقم78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

[148] – سلطان، ناصر: حقوق الملكية الفكرية. حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، العلامات والبيانات التجارية دراسة في ضوء القانون الإماراتي الجديد والمصري واتفاقية التريبس. ط1 .الأردن: مكتبة الجامعة الشارقة .إثراء للنشر والتوزيع.2009، ص120.

[149] – أبو هيبة، نجوى: الحقوق المجاورة لحق المؤلف في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم 7 لسنة 2002 لدولة الإمارات.مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية. من9-11مايو2004 من خلال موقع ae.ac.uaeu.w

حالات الاعتداء على حقوق المؤلف من قبل الغير الذين لا يرتبطون مع المؤلف بأي تعاقد في خصوص المصنف وهو ما يسمى بالقرصنة الفكرية[150].

ثالثا- العلاقة السببية:

تعد الرابطة السببية لركن الثالث، في دعوى المسؤولية ويقصد بها: " أن الضرر الحاصل كأن نتيجة للخطأ الذي ارتكبه المدعى عليه"[151].

إن المطالبة بالتعويض من طرف المتضرر جراء الاعتداء الواقع على مصنفه بالتقليد أو السرقة أو الحذف أو الإضافة يتطلب وجود علاقة سببية بين الأفعال التي قام بها المعتدي على المصنف والضرر الحاصل لمالك المصنف أو المؤلف، فإذا لم يستطع المؤلف أو صاحب المصنف إثبات هذه العلاقة بين فعل الاعتداء و الضرر الواقع فلن يمكنه الاستفادة من التعويض عن الضرر[152].

والعلاقة السببية هي العنصر الثالث من المسؤولية المدنية حيث وجب وجود ضرر والذي يكون نتيجة مباشرة للخطأ ، فإذا كان نتيجة غير مباشرة أو لا صلة لها بالخطأ انتفت المسؤولية المدنية[153].

الفرع الثالث- التعويض عن الضرر الحاصل:

إن ثبوت الضرر الحاصل من قبل الفاعل يستوجب بعد المتابعة القضائية بموجب الدعوى المدنية الحصول على للتعويض عن طريق التنفيذ العيني للالتزام، وجبر المتضرر عن ما أصابه من ضرر جراء الاعتداء أو ما فاته من كسب وما لحقه من خسارة، وكذا المكاسب التي جناها المتعدي من جراء المساس بحقوق المؤلف والحقوق

---

[150] – علواش نعيمة، مطبوعة عبر الخط في مادة الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2، د س ن، ص80.

[151] – باقدي دوجة، حماية حقوق الملكية الفكرية على الإنترنت، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، ، 2020/2019، ص301.

[152] – المادة 182 من القانون المدنين مرجع سابق.

[153] – ميلود سلامي ، دعوى المنافسة الغير مشروعة ،"دفاتر السياسة و القانون " ، جامعة باتنة ، "الجزائر ، العدد 6 ، 2012 ، ص184.

المجاورة. وهو ما نصت عليه المادة 144 من الأمر رقم 03-05 : "ويتم تقدير التعويضات حسب أحكام القانون المدني مع مراعاة المكاسب الناجمة عن المساس بهذا الحق"[154].

المطلب الثالث- الدعوى الجزائية:

تعد الحماية الجنائية مكملة للحماية المدنية، فالقانون الجزائي بما يفرض من عقوبات صارمة يترك في نفوس الناس قوة الزجر والردع لكل من يعتدي على حق المؤلف ، فالقانون وضع أحكاما تصل إلى الحبس المقيد للحرية والغرامة التي تتضمن المعنى الجزائي وليس المعنى المدني للغرامة[155].

ويكون ذلك عن طريق رفع دعوى التقليد، حيث إذا ثبت ذلك فإن المدعى عليه يعاقب جنائيا على أساس جنحة التقليد ولا بد لتحقيق ذلك من توفر أركان الجريمة التي تنص عليها القواعد العامة في القانون الجنائي.

الفرع الأول- جنحة التقليد:

1- تعريف التقليد:

التقليد هو اصطناع شيء كاذب على نسق شيء صحيح ، ولا يشترط في الشيء المقلد أن يكون مشابها للشيء الصحيح بحيث ينخدع الفاحص المدقق وإنما يكفي أن يصل الشيء إلى درجة التشابه وهو ما من شانه خداع الجمهور[156].

2- أركان جريمة التقليد:

2-أ- الركن الشرعي: وهو الركن القانوني إذ أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وهذا تطبيقا لمبدأ : " شرعية الجرائم والعقوبات "، وهذا بالتحديد ما نصت عليه المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري " لا جريمة وال عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"[157].

---

[154] – أنظر المادة 144 من الأمر 05/03 السالف الذكر.

[155] – سلطان ناصر، مرجع سابق، ص 209.

[156] – آيت شعلال لياس ، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون الدولي للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2016/05/10.ص45.

[157] – المادة الأولى من قانون العقوبات.

2-ب- الركن المادي: يتمثل الركن المادي في جريمة التقليد، بإتيان الجاني فعلا يتحقق به وقوع التقليد ، ويستوي لقيام جريمة التقليد أن يكون للمصنفات المحمية، وبما يشكل اعتداءً على حق المؤلف "التقليد لمصنف في داخل الدولة أو لمصنف منشور في خارج الدولة وجرى تقليده داخل الدولة، وتتم الجريمة كذلك باستيراد مصنفات مقلدة أو بتصديرها، ويشترط في جميع الحالات علم الجاني بأن المصنف مقلدا[158] .

ويجب أن يكون المصنف الذي تقع عليه جريمة التقليد مصنفاً يتمتع بالحماية، أي أن يكون مستوفياً للشروط التي يتطلبها القانون، ومنها النظام العام، فلا حماية لعمل لا أخلاقي أو لا ، ديني، فمثل هكذا عمل لا يعد مشروعاً في نظر القانون[159].

ويعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال الآتية :

* الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف،

* استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة، استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء

* بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء،

* تأجير أو وضع رهن للتداول لنسخ مقلدة المصنف أو أداء.

يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب الأمر 05/03 ، فيبلغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني ، أو البث الإذاعي أو السمعي أو السمعي البصري، أو التوزيع بواسطة الكبل أو بأية وسيلة نقل أخرى لإشارات تحمل أصواتا أو صورا و أصواتا أو بأي منظومة معالجة معلوماتية[160].

---

[158] – زينب عبد الرحمن عقلة سلفيتي، مرجع سابق، ص201.

[159] – Copinger, Walter Arthur &. Easton, J. M. Law Of Copyright, In Works Of Literature, Art, Architecture, photography, Music & the Drama including chapters on Mechanical Contrivances and Cinematographs, Together With International and foreign Copyright With the statutes relating thereto. 5th. edition. London, 1915, p 72.

[160] – بن دريس حليمة ، الاقتباس وحقوق المؤلف- دراسة في التشريع الجزائري،مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 20 ،العدد 02 ، الجزائر، 2020 ص112.

والمشرع الجزائري تكلم عن جريمة التقليد الواقعة على الحق المادي والمعنوي معا بموجب المادة 151 من الأمر 05/03.

2-ب-الركن المعنوي:

ومما لا شك فيه أن توافر القصد الجنائي، لدى الفاعل يعد برهانا على كونه عالما بتقليد المصنف، إذ أن علمه بارتكاب المخالفة، مع إدراكه لفعله يقوم حجة فإذا وقع الركن المعنوي، من المتهم كان وقوعه دليل على توافر القصد الجنائي لديه[161].

3- العقوبات المقررة لجنحة التقليد

لقد أقر المشرع الجزائري على غراره من المشرعين، عقوبات جزائية صارمة للحد من الانتهاكات الواردة على المصنفات الأدبية والفنية، وهذه الجزاءات كانت منصوص عليها في القانون العقوبات من المواد 390 إلى 394 في القسم السابع، تحت عنوان التعدي على الملكية الأدبية والفنية .

وقد حدد المشرع الجزائري العقوبات المقررة بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية، والمتمثلة في :العقوبات الأصلية والتكميلية

3-أ- العقوبات الأصلية: نص المشرع الجزائري في المادة 153 من الأمر رقم 05/03 السالف الذكر على ما يلي: "يعاقب مرتكب جنحة تقليد مصنف أو أداء كما هو منصوص عليه في المادتين 152/151 بالحبس من ستة أشهر إلى ثالث سنوات، وبغرامة من خمسمائة ألف دينار 500.000 إلى مليون دينار 1.000.000 سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج".

ونص المشرع الجزائري على تشديد العقوبة في حالة العود، حيث أنه ذكر في الأمر رقم 03-05 السالف الذكر على أنه: "... تضاعف في حالة العود العقوبة المنصوص عليها في المادة 153 من هذا الأمر..."، ونص على أنه قد يصل إلى 06 سنوات، وقد تصل الغرامة إلى 2.000.000دج، وهنا القاضي مجبر بالحكم

---

[161] – حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد ، حماية المصنفات الفكرية و حقوق المؤلف ، الملكية الأدبية و الفنية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2015، ص

بالعقوبتين معا الحبس والغرامة، ذلك أن المشرع استعمل "و" الربط، بدال من "أو" الاختيارية، أي أنه لم يترك المجال لسلطة القاضي التقديرية في إصدار الحكم، حيث أنه بإمكان القاضي أن يحكم ، طبقا لنص المادة 592 من قانون بالحبس أو الغرامة أو كالهما معا موقوفة النفاذ العقوبات الجزائري[162].

3-ب- العقوبات التكميلية:

لقد نص قانون العقوبات الجزائري الذي تضمنه الأمر 66-156 في المادة 09 منه على العقوبات التكميلية، وعموما هذه العقوبات تتمثل في:

* الغلق المؤقت لمدة لا تتعدى ستة (6) أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه؛

* الغلق النهائي للمؤسسة إذا اقتضى الأمر؛

* مصادرة المبالغ التي تساوي مبالغ الإرادات أو الأقساط الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي .

* مصادرة وإتلاف كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع، وكل النسخ المقلدة.

* بطلب من الطرف المدني تأمر الجهة القضائية بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف التي تعينها الجهة القضائية، و تعليقها في الأماكن العامة التي تحددها، ومن ضمن ذلك باب مسكن المحكوم عليه وكل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها، كل ذلك على نفقة المحكوم عليه، على أن لا يتعدى المبلغ الغرامة المحكوم بها[163].

* تأمر الجهة القضائية بتسليم العتاد والنسخ المقلدة أو قيمة ذلك كله، وكذلك الإيرادات أو أقساط الإيرادات موضوع المصادرة للمؤلف أو ألي مالك حقوق آخر أو ذوي حقوقهما، لتكون عند الحاجة بمثابة تعويض عن الضرر اللاحق بهما[164].

---

[162] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائية، القسم العام – الجريمة–، ج 1 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009 ، ص: 249.

[163] – بن قوية المختار، محاضرات في مقياس الملكية الفكرية، جامعة البويرة، كلية الحقوق، 2023/2022، ص134.

[164] – المادة 159 من الأمر 05/03، السالف الذكر.

المحور الثالث: حقوق الملكية الصناعية

الفصل الاول

مفهوم حقوق الملكية الصناعية

1- تعريف حقوق الملكية الصناعية:

لم يعرف المشرع الجزائري هذه الحقوق كغيره من التشريعات، وقد حاول الفقه إعطاء تعريف لها، هناك من عرفها بأنها: "الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة كالاختراعات ونماذج المعرفة ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها والتصميمات والنماذج الصناعية أو على شارات مميزة تستخدم في تمييز المنتجات كالعالمة التجارية والمؤشرات الجغرافية، أو في تمييز المنشآت التجارية ، وتمكن صاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره أو عالمته التجارية أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة وفقا للأحكام المنظمة لذلك قانونا".

2- أهمية حقوق الملكية الصناعية: تعتبر هذه الحقوق من الحقوق المستحدثة في معارف القانون وتبرز أهميتها فيما يلي:

أولا- حقوق الملكية الصناعية ضمان المنافسة المشروعة: يقتضي النظام القانوني أن لا تكون المنافسة بين المنتجين من أجل الوصول إلى الزبائن حقا مطلقا لكل منتج؛ فالحقوق تعطي امتيازات لبعض الأفراد وترتب قيودا على الآخرين في مقابلها ومن ذلك حقوق الملكية الصناعية، ولضمان هذه الحقوق البد من فرض نظام قانوني ينظم المنافسة المشروعة بين المنتجين وأصحاب هذه الحقوق.

ثانيا- حقوق الملكية الصناعية تستند إلى فكرة العدالة: تقتضي العدالة بأن ينال المخترع ثمرة إنتاجه الفكري مقابل ما بدل من جهد وأنفق من مال، وذلك بمنحه حق الاستئثار باستغلال ابتكاره في مواجهة

الكافة، كما يمتنع على الغير تقليد الاختراع جزاء ما قدمه للمجتمع ومقابل الكشف عن سر الاختراع عند تقديم طلب البراءة.

ثالثا- حقوق الملكية الصناعية من أسباب التقدم: يعتبر النظام القانوني لحقوق الملكية الصناعية من أهم أسباب التقدم والتطور الصناعي والاقتصادي والاجتماعي. فإجراءات منح براءة الاختراع التي تستلزم تقديم المبتكر طلبا إلى مكتب حماية الملكية الفكرية يرفق به وصف مختصر و تفصيلي للاختراع ينشر ويجوز الاطلاع عليه، يمكن العلماء والباحثون متابعة أسرار أحدث الاختراعات نتيجة للنظام القانوني الخاص ببراءات الاختراع الذي يفرض على المبتكر الكشف عن اختراعه قبل منحه البراءة.

رابعا- أهمية حقوق الملكية الصناعية للمؤسسة: تشكل عناصر الملكية الصناعية قيمة مادية كبيرة إذا ما قورنت بالعناصر الأخرى المكونة للمؤسسة، فهي بمثابة قيمة مالية في ذمتها، ويظهر ذلك من خلال الاستثمارات التي تقوم بها الشركات المتعددة الجنسية في مجال الملكية الصناعية والنجاح الذي حققته، إذ أصبحت هذه العناصر عاملا من عوامل التطور نظرا لدورها التحفيزي في الإنتاج والسعي نحو التقدم الأفضل والأحسن للمستهلك.

الفصل الثاني

مجالات حقوق الملكية الصناعية:

وتشمل مجموعة من الحقوق كما يلي:

المبحث الأول: حقوق الملكية الصناعية الواردة على شارات مميزة

تكتسي بعض عناصر الملكية الصناعية طابعا تجاريا ذو قيمة فنية جمالية ،عبارة عن شارات ترتبط بالسلع والخدمات وتميزها عن غيرها المتواجدة في الأسواق، وحتى تؤدي الدور المنوط بها لا بد من أن تستوفي كل عنصر منها شروطا موضوعية وشكلية لتتمتع بالحماية المقررة في القوانين التي تنظمها. وفي مرحلة أولى نتناول العلامة (المطلب الأول) وتسميات المنشأ (المبطل الثاني).

المطلب الأول- العلامة التجارية:

الفرع الأول- تعريف العلامة التجارية

عرفها المشرع الجزائري بأنها: " كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لا سيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام ، والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها، والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره[165].

حيث أوجب المشرع الجزائري ضرورة إدراج العلامة على كل سلعة أو خدمة مقدمة، بيعت أو عرضت للبيع عبر أنحاء التراب الوطني[166] ، لأن الوظيفة الأساسية للإشارات المميزة في تمييز المنتجات أو الخدمات عن مثيلتها في السوق هي تمكين الجمهور من التعرف على السلع والخدمات التي يرغبون فيها.

وعليه تبرز أهمية العلامة من خلال الوظائف التي تقدمها المتمثلة في التعريف بمصدر السلع والخدمات المتعلقة بالعلامة، وهى وظيفة إعلامية. كما تهدف أيضا إلى تحديد مصدرها الإقليمي، حيث يمكن للمستهلك تمييز السلع والخدمات التي تعود لأشخاص آخرين، وهي أيضا ضمان الجمهور المستهلكين من الغش والخداع المترتب عن الطرق الاحتيالية التي يستعملها بعض التجار؛ كما أنها وسيلة لجلب الزبائن في مجال المنافسة المشروعة باعتبارها أساس نجاح المشاريع الاقتصادية[167].

ب- أنواع العلامات التجارية:

توجد عدة أنواع للعلامات حددها المشرع كالآتي:

---

[165] – المادة 2 من الأمر 03/06 المتعلق بالعلامات الصادر في 19 يوليو 2003 ، جريدة رسمية رقم 44 الصادرة في 23يوليو 2003.

[166] – المادة 3 من الأمر 03/06 المتعلق بالعلامات السابق ذكره.

[167] – نجيبة بادي بوقميجة، حماية حقوق الملكية الفكرية من المنافسة غير المشروعة دراسة مقارنة، دار الخلدونية، 2018، الجزائر ، ص23.

- **علامات الصنع:** تنطبق على جميع أنواع الصناعات، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 02 من الأمر 03/06 على أن السلعة – وهي التي تنصب عليها علامة الصنع – هي كل منتوج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي، خاما كان أو مصنعا [168].

وهي السمة المميزة التي يضعها الصانع على المنتجات التي يقوم بصنعها أو المنتجات التي تكون نهائية أو أولية، غير أنو قد تتطلب بعض المنتجات الصناعية مواد أولية، وهذه الأخيرة يمكن أن تحمل علامة خاصة بها، لهذا الصانع الذي ينتج المنتج النهائي معتمدا على تلك المواد يمكن ان يرفق منتجة بعلامة تسمى بالعلامة المرفقة[169].

- **علامات الخدمة:** هي العلامات التي تستعملها مؤسسة ما بغرض تقديم خدمات متميزة بها عن غيرها من المنافسين هي كل إشارة تستعملها مؤسسات وشركات تعرض خدمات كالفنادق، والخطوط الجوية، وغيرها لتمييز خدماتها عن خدمات غيرها.

- **العلامة الجماعية:** عرفها المشرع الجزائري بأنها 02 " كل علامة تستعمل لإثبات المصدر والمكونات والإنتاج أو كل ميزة مشتركة لسلع أو خدمات مؤسسات مختلفة، عندما تستعمل هذه المؤسسات العلامة تحت رقابة مالكها، ومثال ذلك علامة I S O 9000 حيث وصفت هذه العلامات بعلامات رقابة لأن المؤسسات التي تملكها تمنع إنتاج السلع أو تقديم الخدمات بنفسها بل يقتصر دورها على رقابة صفات المنتوجات، ولأن العلامة الجماعية رمز رقابة صفات معينة[170].

ج – أشكال العلامات

قد تتخذ العلامات المحمية أشكالا أهمها:

اعتبرها المشرع الجزائري بأنها تلك الرموز القابلة التمثيل الخطي مثل الكلمات بما فيها الأسماء الأشخاص والأحرف والأرقام، وبذلك يمكن لمودع طلب التسجيل إبداع طلبة لاستعمال إسمه العائلي كعلامة، بشرط عدم

---

168 – نجيبة بادي بوقميجة، مرجع سابق، ص24.

169 – أكثم أمين خولي، التشريعات الصناعية، دار النهضة العربية،القاهرة، بدون سنة نشر، ص .127.

170 – نفس المرجع، ص25.

تسبيب ضرر للغير، ويحق للمودع إبداع علامة في شكل اسم مستعار كعلامة بحسن احترام مبدأ الأسبقية في التسجيل، وفى حالة الاسم الخيالي فإنه يجوز استخدامه كعلامة مستمدة من اسم خيالي مبتكر ورد في مصنف أدبي أو مصنف سمعي أو سمعي بصري، على أن يكون ذلك بموافقة مسبقة من صاحب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، أو ذوي الحقوق[171]، مثل الورثة أو الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة باعتباره صاحب الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة انظر المادة 130 من الأمر 03/05[172]

وهناك الرسومات الصور والألوان، باعتبارها رسما معينا مثل شجرة، وقد يستخدم المودع صورة معينة لأحد الأشخاص، بشرط استئذان صاحب الصورة في حال حياته ومن ورثته في حال وفاته، مثل رسم صورة حد اللاعبين أو الزعماء على الملابس ، كما يمكن الإعتداد بالألوان مركبة كعلامة لأن اللون الواحد لأحد يمكن الوصول به إلى درجة التمييز[173].

وهناك الأشكال المميزة للسلع والتوظيب، إذا كان الشكل من مستلزمات السلعة، أي لا يجوز انتاج السلعة إلا في هذا الشكل، فلا يمكن اتخاذ هذا الشكل كعلامة باعتبارها تؤدي إلى احتكار صاحبها في استعمالها وحرمان الآخرين أبديا من إنتاجها، حيث يؤدي احتكار العلامة إلى منع الغير من إنتاج ذات السلعة ؛ أما إذا كان شكل السلعة ليس من مستلزمات إنتاجها ، فيصلح كعلامة تجارية متى كان شكل السلعة يصلح بذاته علامة مميزة للمنتوجات، حيث أعتمد المشرع الجزائري معيار الشكل القابل للفصل عن الوظيفة"[174].

لا يوجد مانع من اعتبار الشكل أو التوظيب على أساس علامة متى كان هذا الشكل مميزا ويصلح علامة لتمييز المنتوجات عامة، إلى جوار اعتباره نموذجا أو رسما صناعيا وخضوعه بالتالي لكلتا الحمايتين، من جهة الحماية

---

171 – نجيبة بادي فتيحة، مرجع سابق، ص29

172 – المادة 130 من الأمر 05/03 السالف الذكر.

173- نجيبة بادي فتيحة، مرجع سابق، ص31.

174 – نجيبة بادي فتيحة، مرجع سابق، ص31.

على أساس العلامة، ومن جهة أخرى على أساس الرسم والنموذج الصناعي باعتبارهما حقوق من حقوق الملكية الفكرية[175].

د- حق إستعمال العلامة:

أكد المشرع الجزائري في المادة 11 من الأمر 03/06 المتعلق بالعلامات المذكور سابق أن "ممارسة الحق المخول عن تسجيل العلامة مرتبط بالاستعمال الجدي للعلامة على السلع أو توضيبها أو على صلة الخدمات المعرفة بالعلامة.

لأنه يترتب على عدم استعمال العلامة إبطالها كما جاء في المادة 11 فقرة 2 ماعدا الحالات التالية[176]:

1 – إذا لم يستغرق عدم الاستعمال أكثر من (3) سنوات دون انقطاع،

2 – إذا لم يقم مالك العلامة قبل إنتهاء هذا الأجل بتقديم الحجة بأن ظروفا عسيرة حالت دون استعمالها، ففي هذه الحالة يسمح بتمديد الأجل إلى سنتين على الأكثر".

الفرع الثاني- شروط حماية العلامة:

لتكون العلامة التجارية أو الصناعية أو الخدماتية محل الحماية القانونية، يجب أن تتوفر شروط موضوعية (أوال) وأخرى شكلية (ثانيا).

أولا- الشروط الموضوعية لحماية العلامة: يجب أن تكون العالمة مميزة ، وجديدة ، ومشروعة.

1- أن تكون العالمة مميزة : حتى تكون العالمة جديرة بالحماية يستلزم أن تكون مميزة لمنع اختلاطها عن باقي المنتجات المشابهة، ولا يعني أن تتخذ شكلا مبتكرا أو عملا أصيلا لم يكن موجود من قبل، وإنما المقصود تميزها عن غيرها من العلامات التي توضع على السلع أو الخدمات المطابقة لمنع حصول اللبس في ذهن المستهلك[177].

---

[175] – خليلي سهام، محاضرات في مقياس الملكية الفكرية، جامعة سطيف2، 2021/2020، ص51.

[176] – انظر المادة 11 من الأمر 06/03 المتضمن قانون العلامات السالف الذكر.

[177] – خوادجية سميحة حنان، محاضرات في مقياس الملكية الفكرية، جامعة قسنطينة، 2021/2020ن ص113.

2- أن تكون العلامة جديدة: تعتبر الجدة من أهم الشروط الموضوعية التي يجب توافرها في العالمة والجدة المطلوبة وهي الجدة النسبية التي تتحدد من حيث:

المنتجات والخدمات، حيث يشترط في الشارة المراد تسجيلها كعالمة تجارية أن تكون جديدة بالنسبة للسلع والخدمات التي تمثلها، ألَّن العالمة تهدف لتمييز السلع والخدمات والحلول دون الخلط بينها وبين سلع و خدمات مماثلة ، فإن سبق استعمالها على سلعة أو خدمة معينة فلا يجوز لأي شخص أخر استعمالها على نفس السلع والخدمات المطابقة أو المشابهة له.

3- أن تكون العلامة مشروعة: استثنى المشرع في المادة 4 فقرة 7 من الأمر 03-06 المتعلق بالعالمات من التسجيل : الرموز المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، والرموز التي يظهر استعمالها بموجب القانون الوطني أو الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطرف التي تكون الجزائر طرفا فيها.

وبذلك يشترط أن تكون العالمة مشروعة أي لا يجوز أن تكون مخالفا للنظام العام والآداب العامة كالصور الخليعة ، أو عالمات نازية أو عالمات عنصرية ، أو مسيئة للديانات.

المطلب الثاني- تسمية المنشأ:

الفرع الأول: تعريف تسمية المنشأ

يقصد بتسمية المنشأ[178] وفق التشريع الجزائري الإسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى من شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه، وتكون جودة هذا المنتوج أو مميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية[179].

ولقد نصت اتفاقية لشبونة في المادة 2/2 المتعلقة بحماية التسميات الأصلية والتسجيل الدولي لها المؤرخة في 31 أكتوبر 1958 ، بأن بلد المنشأ هو ذلك البلد الذي يكون اسمه، أو الذي توجد فيه منطقة أو ناحية يكون

---

[178] – يصطلح عليها البعض ب "المؤشرات الجغرافية أنظر : بن ادريس رحمة ، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر 2014/2013. ، ص 116.

[179] – المادة 1 من الامر 76/65 المتعلق بتسمية المنتج، الصادر في 16 يوليو 1976 ، جريدة رسمية 59، الصادرة في 23 يوليو 1976.

اسمها تسمية للمنشأ التي تمنح شهرة للمنتج، لم يذكر المشرع الجزائري العلاقة بين الإسم الجغرافي والشهرة، كما لم يحدد مفهوم بلد المنشأ[180]

وفي مضمون قانون الجمارك المادة 14 عرف بلد المنشأ بأنه بلد" منشأ بضاعة ما هو البلد الذي استخرجت من باطن أرضه هذه البضاعة أو جنيت أو صنعت فيه[181]، فالحكمة من تحديد بلد المنشأ هي حماية التسميات الأصلية ضد كل استعمال تعسفي لها، ويكون هذا في حالة منح تسمية بالتسمية الأصلية رغم عدم وجود علاقة مادية بين بلد المنشأ والمنتجات.

ويظهر من هذه التعاريف أن المشرع "أبرز فيه مجال تطبيق تسميات المنشأ، حيث أوضح العلاقة المتينة بين المنتجات والبيئة الجغرافية، حيث أن جودة نوع من المنتجات لها علاقة وثيقة بالمكان الجغرافي الذي يسمح بإنتاجها، وتوفر لها العوامل الطبيعية والبشرية وتمنحها طابعا مميزا ومثاليا.

الفرع الثاني: شروط حماية تسمية المنشأ

اولا- الشروط الموضوعية

يشترط لحماية هذه المؤشرات أن تكون قد أثبتت الحماية في بلد المنشأ ومازالت تتمتع بالحماية وهي تلك المؤشرات التي من شأنها أن تحدد منشأ المنتج في دولة أو منطقة أو جهة أو بلد ما منى كانت نوعية المنتج أو صفته أو سمعته أو شهرته أو سماته الأخرى تؤثر في ترويج المنتوج وتعد بصورة أساسية لذلك المنشأ الجغرافي.

ولكي تتمتع تسمية المنشأ بالحماية القانونية ينبغي أن تتوفر فيها جملة من الشروط تتمثل في الآتي:

* **اقتران التسمية باسم جغرافي:** لا يمكن أن تعين المنتوجات إلا بتسمية تثبت مكان نشأتها، يجوز اختيار اسم جغرافي كعلامة تجارية ما لم يحدث هذا الإسم أو الرمز لبسا مع المصدر الجغرافي لسلع معينة، إلا أنه لا يصلح الإسم الجغرافي المختار كتسمية منشأ إلا إذا كان مطابقا للنص القانوني.

---

[180] – خليلي سهام، مرجع سابق، ص53.

[181] – القانون رقم 98/10 الصادر في 22 أوت 1998 يعدل ويتمم القانون 79/07 الصادر في 21 أوت 1979 المتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية رقم 30 ، الصادرة في 24 يوليو 1979.

* **يجب أن ترد التسمية على منتوجا:** أشار المشرع الجزائري في نص المادة 1 من الأمر 76/65 المذكور أعلاه، بأنه يجب أن يعين الإسم الجغرافي منتجا ناشئا في بلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى، من أجل تحديد مكان نشأة المنتوجات ومكان صنعها قصد حماية المستهلك، لأن العلاقة المادية الموجودة بين المنتوجات والمنطقة تضمن للمشتري نوعية هذه المنتجات وصفاتها.

* **أن تكون المنتوجات ذات صفات مميزة:** يجب أن تكون التسميات المميزة للمنتوج منسوبة أساسا إلى البيئة التي أنشأت فيها ، حيث تختلف هذه التسمية من منطقة إلى أخرى حسب طبيعة كل منطقة أي طبيعة الأرض والطقس والنباتات وكذلك طرق العمل المستعملة، كما جاء في المادة 1 من الأمر 76/65 المتعلق بتسمية المنشأ، إذ يجب أن تكون المنتوجات قد أنتجت بفعل العوامل الطبيعية إضافة إلى العوامل البشرية، مع استبعاد المنتوجات التي تنحصر صفاتها فقط في طرق العمل المستعملة .

ثانيا- الشروط الشكلية:

تتمثل الشروط الشكلية الواجب توافرها في تسميات المنشأ في* :

1-طلب التسجيل: وهو الإجراء الذي نصت عليه المادة 2 و أكدت أن الطلبات تكون من قبل: كل مؤسسة، أو شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط منتج في المساحة الجغرافية المقصودة يسجل الطلب لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية حسب المادة 8 منه.

إن تقديم الطلب المتضمن الموافقة على التسجيل يتم وفق النموذج المعد لذلك في أربع نسخ ويجب أن يتضمن شرطا: إسم المودع وصفته وعنوانه، ونشاطه الخاص، وإذا كاف شخص معنوي، لا بد ذكر مقره الرئيسي، بيان تسمية المنشأ المطلوب تسجيلها، قائمة تفصيلية بأسماء المنتجات التي تشملها التسمية، مع بيان ألقاب المستفيدين باستغلال نفس التسمية في حالة التعدد، أداء الرسوم الواجبة بما في ذلك رسم الإيداع طبقا للمادة 79 من الأمر 76-65

2- التسجيل والإشهار: لا يكفي تقديم طلب التسجيل في لإثبات ملكية تسمية المنشأ، بل لابد من إعلام الغير بذلك عن طريق التسجيل، فهو إجراء جوهري إذا ما تم احترام كافة البيانات الواجب ذكرها في طلب التسجيل وما قررته المادة 02 من نفس الأمر.

عن استيفاء الشكليات المطلوبة يدفع المصالح المختصة بتسجيل تسمية المنشأ نسخة من طلمب الإيداع مؤرخة برقم تسجيل ومختومة من الإدارة المختصة وهذا ما تقضي به المادة 12 من الأمر 76-65.

وإذا كان لصاحب لتسمية المنشأ الرغبة في تسجيله دوليا فإن هذا الإجراء يتم أمام المعهد الجزائري للملكية الصناعية الذي يرسل الطلب إلى المكتب الدولي وفقا لاتفاق برشلونة الذي صادقت عليه الجزائر سنة 1972، و هذا الأخير يقوم بتسجيل الطلب و إشعار دول الإتحاد بالتسمية المراد حمايتها و نشرها في النشرة الدورية لتتيح للدول الأعضاء في الاتحاد إبداء مرئياتها.

المبحث الثاني: حقوق الملكية الصناعية الواردة على القيمة الابتكارية

تشمل الملكية الصناعية مجموعة من العناصر ذات القيمة إلابتتكارية الموجهة أساسا للنشاط الصناعي، ولكي تؤدي دورها المنوط بها وجب توافر مجموعة من الشروط الموضوعية ، فهي مرتبطة بالعنصر وليست مستقلة عنه .وتتمثل عناصر الملكية الصناعية ذات القيمة الابتكارية في براءة والرسوم والنماذج الصناعية والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

المطلب الأول- براءة الاختراع:

تعتبر براءة الإختراع نواة وجوهر الملكية الصناعية إذ تظهر فيها تجليات الفكر والإبداع الذهني، وهي ترتبط ارتباطا وثيقا بتطور الحضارة البشرية والتي عرفت في مختلف مراحل تطورها العديد من الإختراعات، ذلك لآن براءة الإختراع تمثل مؤشر مهم لقياس أعمال البحث والتطوير والإبداع التكنولوجي بحيث يمكن استعمالها كمؤشر للمقارنة بين الدول في تطورها، مما دفع بكل التشريعات الوطنية والدولية العمل على حمايتها.

الفرع الأول- تعريف براءة الاختراع: عرف المشرع الجزائري في المادة 02 من الأمر 03/07 المتعلق بالبراءات ، براءة الاختراع على أنها: " وثيقة تسلم لحماية إختراع"، فهي عبارة عن شهادة التي تصدر عن

المصلحة المختصة داخل الدولة بقيد حقوق الملكية الصناعية، والتي تجعل من مودع الطلب القانوني للحماية مالكا لإختراع موضوع البراءة[182].

وعرفها الفقه بأنها سند أو وثيقة تصدرها سلطة عمومية مختصة يطلق عليها الهيئة المختصة بحماية حقوق الملكية الصناعية، حسب نظام كل دولة يمنح لطالبيها بناء على طلب يودعه لديها مرفوقا بوصف تقني وبياني للإختراع وتحمي هذه البراءة الاختراع وتخول لصاحبها حق الإستئثار باستغلاله لمدة زمنية محددة تقدر ب 20 سنة[183].

كما عرفت أيضا بأنها عبارة عن صك رسمي يعطى بناء على طلب صاحب الإختراع ويوضح هذا الصك البيانات الخاصة بشخص من تقدم بطلب الحصول عليها ووصفا كاملا عن الإختراع ثم حق صاحبه في إحتكار الإستغلال وفقا لنصوص القانون.

أما " الإختراع " محل البراءة والذي يعني حلا جديدا لمشكل تقني محدد، فنعني به كما عرفه المشرع الجزائري في المادة 2 من الأمر 03/07 المتعلق بالبراءات بأنه الإختراع" هو فكرة لمخترع، تسمح بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية حيث نستنتج من لفظ "فكرة " أن الشخص يعمل عقله في التفكير العلمي لإنجاز جديد يخدم مجال التقنية[184].

ونعني به أيضا كل جهد" بشري عقلي وعلمي يثمر في النهاية إنجازا جديدا مفيدا للإنسانية، ويضيف إلى رصيدها ما يسد حاجة ويحقق أملا[185].

تلعب براءة الاختراع أهمية كبيرة من بين عناصر الملكية الصناعية نظرا لدورها الهام في تشجيع البحث العلمي والإبداع والابتكار الذي ينعكس دائما على التقدم الصناعي والتكنولوجي، ولهذا تتخذ عدة أنواع بحسب موضوع

---

[182] - الأمر 03/07 ببراءات الإختراع، الصادر في 19 يوليو 2003 ، جريدة رسمية رقم 44، الصادرة في 23 يوليو2003

[183] - لحمر أحمد النظام القانوني لحماية الإبتكارات في القانون الجزائري، دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2017، الجزائر ، ص 17

[184] - عجة الجيلالي ، المرجع السابق، ص

[185] - لحمر أحمد، مرجع سابق، ص55.

الاختراع، فقد يكون موضوع الإختراع منتوجا، أو طريقة صنع كما جاء في المادة 11 من الأمر 03/07 المتعلق بالبراءات.

كما مكن المشرع الجزائري المخترع الإستفادة براءة الإضافة نتيجة قيام المودع بإجراء تحسينات أو إضافات على اختراعه طوال مدة صلاحية البراءة، تنتهي صلاحيتها بإنقضاء البراءة الرئيسية، حيث تلقى نفس الحماية شأنها شأن البراءة الرئيسية.

الفرع الثاني- شروط اكتساب ملكية براءة اختراع:

أولا- الشروط الموضوعية:

1- وجود اختراع: يتم هذا الشرط كالتزام قانوني بضرورة وجود اختراع الذي يقضي بضرورة وجود اختراع تنطبق عليه كافة المواصفات المميزة للاختراع وفقا لما حددته المادة 2 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، إذ يجب أف يتمثل الاختراع في فكرة تسمح من خلال تطبيقها بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية.الأمر الذي جعل أغلب التشريعات المنظمة لبراءات الاختراع تستبعد من مجال الاختراعات التي تحظى بالحماية القانونية جميع المنشآت التي لا تتصف بميزة الاختراع.

وعلى هذا الأساس فقد لكن استثنى المشرع الجزائري من البراءة وعدم الاعتداد بها كاختراع المادة 7 من الأمر 03/07 المتعلق بالبراءات:

* - المبادئ والنظريات والإكتشافات ذات الطابع العلمي وكذلك المناهج الرياضية.
* - الخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض.
* - المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة أو التسيير،
* - طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص،
* - مجرد تقديم المعلومات
* - برامج الحاسوب،
* - الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض.

2- أن يكون الاختراع جديدا: أي لم يسبق نشره أو استعماله أو منح براءة عن ذلك الاختراع، لأن براءة الاختراع تمنح صاحبها احتكار استغلال الفكرة المبتكرة مقابل الكشف عنها للمجتمع، فإذا كانت معروفة من قبل ليس هناك مبرر لإصدار البراءة وهذا ما يعرف بمصطلح الجدة المطلقة[186].

3- القابلية للتطبيق الصناعي: بالإضافة إلى الشرطين السابقين اشترط المشرع الجزائري أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي حتى يتمتع بالحماية القانونية ، والسبب لاشتراط هذا الركن أن استصدار البراءة يخول للمستفيد حق احتكار استغلال اختراعه، وهذا لا يمكن تصوره إلا إذا كان الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي[187]، أي بمعنى يجب أن يكون الاختراع صناعيا في محله واستعماله ونتائجه[188].

4-أن يكون الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي: يعد شرط القابلية للتطبيق الصناعي شرطا جوهريا ينبغي أن يتوفر في الاختراع لأنه يخرج الاختراع من العالم النظري ومن حدود الفكر إلى عالم التنفيذ، وهذا الشرط جاء مكملا لشرط الجدة السابق ذكره، ويقصد بهذا الشرط أن لا تكون الفكرة المخترعة بديهية تخطر على بال رجل الحرفة أو المهنة الذي يعد معيارا لتقدير النشاط الإختراعي، وتقدير النشاط الإختراعي يكون بالنظر بمساعي المخترع في الحصول على اختراعه أو من ناحية الاختراع في حد ذاته[189].

ثانيا- الشروط الشكلية:

لا يكفي تحقق الشروط الموضوعية المرتبطة بالاختراع لوحده بل لا بد من تحقق شروطا شكلية متمثلة في الإجراءات المنصوص عليها في الأمر 03-07 ومرسومه التنفيذي رقم 05-275 المعدل والمتمم[190]، وهذه الشروط هي[191]:

---

[186] – فاضلي ادريس،الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 02، الجزائر، 2013 ، ص، 06.

[187] – سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، 2003 ،القاهرة ، ص 86.

[188] – جليلة بن عياد، براءة الاختراع أداة لتطوير الاقتصاد الوطني، مجلة أبعاد اقتصادية، ع 01 ،جامعة امحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2022، ص 62

[189] – نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة- حقوق الملكية الصناعية)، دار بلقيس، الجزائر، 2013 ،ص 80.

[190] – المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 02 غشت 2005 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، ج. ر . ع. 54 المؤرخة في 07 غشت 2005

أ- **الإيداع:** يعد الإيداع أول إجراء يقوم به المخترع حيث أوجب المشرع في المادة 20 من الأمر 07/03 على كل من له رغبة في الحصول على براءة الاختراع أن يقدم طلبا كتابيا صريحا إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ويتم الإيداع مباشرة أو بواسطة رسالة بريدية مع طلب إشعار بالاستلام أو بأية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام[192].

ب- **الفحص:** متى تم الطلب وفقا للشروط والإجراءات القانونية يتولى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية دراسة وفحص الطلب وفقا لأحكام المواد 27-30 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، حيث تقوم إدارة المعهد بفحص الطلب شكلا للتأكد من استيفائه إجراءات الإيداع، فإذا لم يستوف الطلب هذه الشروط يمنح المودع أجل شهرين 02 قابلة للتمديد عند الضرورة المعللة بطلب من المودع أو وكيله لتصحيح الملف، وإذا لم يقم بالتصحيح اعتبر الطلب مسحوبا. وتقوم إدارة المعهد أيضا بالتأكد من أن موضوع الطلب غير مدرج في الميادين المذكورة بالمادة 07 وغير مقصي من الحماية .

ج- **الإصدار:** طبقا للمادة 31 من الأمر 03-07 فمتى استوفت البراءة الشروط الشكلية تقوم إدارة المعهد بإصدارها دون فحص مسبق وتحت مسؤولية الطالب ومن غير أي ضمان، ويسلم المعهد لصاحب البراءة شهادة تثبت صحة الطلب وتمثل براءة الاختراع.

د- **التسجيل:** يتم تدوين كل براءات الاختراع على سجل خاص يمسكه "المعهد الوطني للملكية الصناعية"، وتدون البراءات حسب تسلسل صدورها مع ذكر رقمها واسم صاحبها وتاريخ الطلب والتسليم حتى يتمكن أي شخص من الاطلاع على سجل البراءات التي تم تسليمها، ويمكنه الحصول على مستخرجات من بعد تسديده الرسم المحدد.

---

[191] – جامع مليكة، محاضرات في الملكية الفكرية، المركز الجامعي تندوف، الجزائر، 2021/2020، ص66.

[192]– المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المعدل والمتمم.

هـ- النشـــر: يقوم المعهد الوطني للملكية الصناعية بنشر براءة الاختراع في نشرة رسمية للبراءات، كما أن المعهد يقوم بنشر براءات الاختراع والأعمال المتعلقة بتسجيلها بصفة دورية في نشرتها الرسمية المادة 33 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

المطلب الثاني- التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

الفرع الأول: تعريف التصاميم الشكلية

عرفت المادة 02 من الأمر 03/08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة[193].

أ- الدائرة المتكاملة بأنها: " منتوج في شكله النهائي أو في شكله الإنتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشيطا وكل الارتباطات أو جزءا منها هي جزء متكامل من جسم و/أو سطح لقطعة من مادة، ويكون مخصصا لأداء وظيفة إلكترونية".

ب- التصميم الشكلي: نظير الطوبوغرافيا " كل ترتيب ثلاثي الأبعاد، مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها لعناصر يكون أحده على الأقل عنصرا نشيطا ولكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع".

وأضاف المشرع الجزائري أنه لكي تحظى التصاميم الشكلية بالحماية لابد أن تجسد في شكلها المادي الصناعي، أي أن تصنع فيقترب هذا الشرط من الشروط المفروضة على البراءة ألا وهو شرط التطبيق الصناعي وهذا دليل على أن تصاميم الدوائر المتكاملة تدخل في إطار الملكية الصناعية، وأن المشرع الجزائري قد أصاب في ضرورة إدخال التصاميم الشكلية في إطار التصنيع للاستفادة منها.

يتكون هذا الإبداع من شقين هما التصاميم الشكلية والوظيفة التي تؤديها الدوائر المتكاملة المصنوعة انطلاقا من التصاميم الشكلية، حيث أولى المشرع الجزائري الحماية لتصاميم الشكلية الموضوعة في التصاميم الدوائر المتكاملة [194].

---

[193] - الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة القانون، الصادر في 19 يوليو 2003، جريدة رسمية 44 الصادرة في 19 يوليو 2003.

الفرع الثاني : شروط الحماية

لكي تحظى طبوغرافيا الدوائر المتكاملة بالحماية لا بد من توافر نوعين من الشروط، موضوعية وشكلية.

أولا- الشروط الموضوعية:

أ- الأصالة: يجب أن يكون تصميم منتوج ذهني لصاحبه يعكس طابعه الشخصي، والأصالة المقصودة في هذا الشأن، يجب أن تؤخذ بمعناها الموضوعي، وليس بمعناها الشخصي، كما مألوف في المصنف الأدبي[195]، ويقصد بالمعنى الموضوعي للأصالة، أن يكون التصميم غير مسبوق، وهو تعبير يجعله قريب من مفهوم الجدة في براءة الاختراع لكن أقل صرامة منه وعدم استنساخ التصميم عن تصميم آخر سابق .

2- عدم التداول: ويقصد بها أن يكون التصميم جديد أو غير معروف لدى مبتكري التصاميم الشكلية وأصل الحرفة وهو شرط مكمل لشرط الأصالة [196]، وقد قام المشرع الجزائري بالمزج بينهما كما تم توضيحه سابقا وتم النص عليه في المادة 03 من الأمر 03-08 السالف الذكر.

3- التطبيق الصناعي: وهو عندما يتعلق الأمر بطرق صناعية جديدة لإنتاج شيء كان موجودا من قبل بحيث أن العناصر المكونة للتصاميم معروفة من قبل لكن الوظيفة الالكترونية هي التي تكون جديدة بحيث تحقق تقدم ملموس في المجال الصناعي يتجاوز المألوف في الطرق الصناعية الموجودة[197].

ثانيا- الشروط الشكلية:

إن توافر الشروط الموضوعية في التصاميم يستلزم مرافقتها بمجموعة من الشروط الشكلية، فالتصميم ال يكون محميا إلا بتوافر بعض الشروط والإجراءات اللازمة والمنصوص عليها في الأمر 03-08 والتي تم الفصل

---

[194]- دكاري سهيلة، حماية التصاميم الدوائر المتكاملة بين قانون حقوق المؤلف وقانون الملكية الصناعية، دار هومة، سنة 2015، ص 111.

[195] - سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص86.

[196] - ناصر موسى، النظام القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد العاشر، جوان 2018 ،ص56.

[197] - برادعي قوسم، حماية التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة بين النظرية التقليدية والحديثة للملكية الفكرية- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، قانون، الجزائر، 2016، ص217.

فيها في المرسوم التنفيذي رقم 05 –276 الذي يحدد كيفيات الإيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها[198].

1- إيداع التصاميم الشكلية: يحق لكل شخص طبيعيا كان أو معنويا يريد الحصول على حماية القانونية المقررة لتصميم فال يمكن إضفاء الحماية على هذه التصاميم بإيداعها بالمصلحة المختصة.

ويتم إيداع طلب ترجيل التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، بصفة مباشرة أو إرسال الطلب عن طريق البريد مع إشعار بوصل الاستلام أو أية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الوصول والاستلام. بتقديم طلب كتابي صريح إلى هذا المعهد، ويقدم هذا الطلب إما بشكل مباشر، أي عن طريق تسليمه[199].

2- التسجيل: يقصد بالتسجيل القرار الذي يتخذه مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، والذي يؤدي إلى عملية قيد التصميم الشكلي في السجل المعد خصيصا لتسجيل التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، يطلق عليه: " سجل التصاميم الشكلية " تمسكه الهيئة المذكورة أعلاه.وتكمن وظيفته في أنه تسجل فيه كل الأعمال والتصرفات الواردة عل التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة[200].

المطلب الثالث- الرسوم والنماذج الصناعية:

تؤدي الرسوم والنماذج الصناعية دورا في قطاعات عدة، متصلة أساسا بقطاع التجارة والصناعة فهي بذلك تشكل جزءا مهما من مواضيع الملكية الصناعية. فهي نوع من الابتكارات التي تشكل موضوع حقوق الملكية الصناعية وهي تشبه براءات الاختراع في أنها نتاج الفكر و أنها تستخدم في الصناعة [201].

الفرع الأول- تعريف الرسوم والنماذج الصناعية:

---

[198] – المرسوم التنفيذي 08-345 المؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق ل 26 أكتوبر سنة 2008 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 05-276 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق ل 2 غشت 2005 الذي يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها.

[199] – زروقي بوزناد،" شروط حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في القانون الجزائري" ؛ دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي والقانون الأمريكي والقانون اليابان، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 60 ، العدد6 ، 2021 ، ص 556.

[200] – المادة 20 من الأمر رقم 03-08 السالف الذكر.

[201] – شريفي نسرين، مرجع سابق، ص86.

لقد نصت المادة 01 من الأمر رقم 66-86 على أنه: " يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد بها إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية "[202].

ويعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو دونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن إستعماله كصور أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة بشكله الخارجي.

وعليه يمكن أن يكون تشكيل القالب على سبيل المثال جبس، زجاج أو خشب ومن الأمثلة: الأزياء، هيكل السيارات، لعب الأطفال و لا يشترط في النماذج أن يكون قد صنع يدويا أو ميكانيكيا، المهم أن يكون قابلا للاستعمال كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى[203].

الفرع الثاني- شروط حماية الرسم والنموذج الصناعي:

حتى يتسنى حماية الرسوم والنماذج الصناعية من توافر شروط موضوعية وشكلية كما يلي:

أولا- الشروط الموضوعية: بالرجوع إلى أحكام القانون المتضمن حقوق الرسوم والنماذج الصناعية بموجب واد 01-03-07، إلى الشروط الموضوعية الواجب توفرها في الرسم أو النموذج الصناعي القابل للتسجيل و هي : ابتكار و جدة الرسم أو النموذج الصناعي، و قابليته للتطبيق الصناعي التأثير الخارجي ، و أن لا يكون ممنوعا أو مخالفا للنظام العام و الآداب العامة.

1- الابتكار والجدة: حتى يتمتع الرسم أو النموذج بالحماية القانونية المطلوبة يشترط أن يكون له طابع خاص يميزه عن غيره و هو ما عبر عنه المشرع الجزائري في المادة6 فقرتها 8 من ألمر86/66 بقول:" يعتبر رسما جديدا كل رسم أو نموذج لم يبتكر من قبل".

وهذا لا يعني أن يكون الرسم أو النموذج جديدا تماما في كل جزئياته بل يكفي أن يكون جديدا في معظم جزئياته، فالعبرة إذن في جدة الرسم والنموذج الصناعي هي في شكله النهائي التي يتوجب عليه أن يشكل شيئا

---

[202] – الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية الصادرة بتاريخ 28 أفريل سنة 1966 ،جريدة رسمية صادرة في 03 ماي سنة 1966 ،العدد 35.

[203] – –فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري(المحل التجاري و الحقوق الفكرية)، ابن خلدون للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2006 ،ص287.

جديدا و مبتكرا لا في أجزاء تكوينه التي قد تفتقر إلى شرط الجدة منفردة بينما وهي مجتمعة تشكل شيئا مبتكرا فالابتكار هنا يظهر من خلال التطبيق الجديد للرسم أو النموذج الموجود مسبقا[204].

2- شرط القابلية للتطبيق الصناعي:

بعد توافر شرط الجدة والابتكار فكان لزاما ان يكون الرسم والنموذج الصناعي قابلا للتطبيق الصناعي، إذ لا يعد نموذجا أو رسما صناعيا ذلك الرسم أو النموذج الذي لا يدخل حيز الاستغلال الصناعي،لذا لا يمكن حمايتها بموجب هذا القانون لكن يمكن حمايتها إذا استغلت في الصناعة التقليدية أو استعملت كصورة أصلية ،فقد يكون الرسم أو النموذج منتجا صناعيا معينا يكون قابلا للبيع كالزجاجات الخاصة بالمشروبات أو غيرها[205].

فتعبر الرسوم والنماذج الثوب الذي يلبسه المنتج الصناعي به لتظهر جماليته ورونقه الذي يحاكي الجمهور، لذا يشترط أن يكون قابل للتطبيق الصناعي، أو الاستغلال الصناعي [206].

3- أن لا يكون الرسم أو النموذج الصناعي مخالفا للآداب العامة:

حتى تحظى الرسوم والنماذج الصناعية من الحماية القانونية فلا بد ان لا تكون مخلة بالنظام العام والآداب العامة كالرسوم والنماذج التي تجسد صورا أو شارات الأخلاقية، أو التي تتعلق بالعملات المعدنية أو الورقية الوطنية أو الأجنبية، أو المتضمنة رموز وأعلام وشعارات رسمية للدولة الجزائرية أو الدول الأجنبية أو المنظمات العالمية[207].

ثانيا- الشروط الشكلية: أشارت إليها المواد من 09-15 من القانون 86/66.

---

[204] – بوترعة شمامة، الحماية الدولية و الإقليمية للرسوم و النماذج الصناعية، مجلة الشريعة و الاقتصاد، العدد 11 ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، عدد11 ، 2017، ص266.

[205] – بوداود نشيدة :النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية،مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص55.

[206] – نوري حمد خاطر، – دراسة مقارنة –شرح قواعد الملكية الفكرية – ط1 ، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 160.

[207] – أحمد لحمر، النظام القانوني لحماية الابتكارات في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2017/2016 ،ص29..

1- إيداع الرسم أو النموذج الصناعي: تعتبر مرحلة إيداع الرسم أو النموذج مرحلة أساسية، وهي ما ينطبق على جميع حقوق الملكية الصناعية، لأجل هذا أشار المشرع الجزائري بغية توفير الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية أن يتم إيداعها لدى المصلحة المختصة .

يتم إيداع الرسم أو النموذج بالانتقال مباشرة إلى السلطة المختصة، أو بطريقة غير مباشرة عن طريق البريد بتوجيه الرسم في ظرف موصى عليه مع طلب الإشعار بالاستلام إلى المصلحة المختصة، وفضلا عن المادتين 09 و 10 من الأمر 66-86 فقد حددت المواد 01-07 من المرسوم 66-87 كيفيات التصريح بالإيداع وشكلياته والبيانات التي يتعين أن يتضمنها[208].

2- التسجيل: أشارت المادة 11 من قانون الرسوم و النماذج الصناعية على أنه : " تباشر المصالح المختصة نقل التصريح بالإيداع إلى دفتر الرسوم و النماذج مع ذكر تاريخ و ساعة تسليم المستندات أو استلام الظرف الذي يتضمنها و كذا رقم الإيداع ، و تضع هذه المصالح ختمها و رقم التسجيل على كل واحدة من المستندات المسلمة[209].

وتسلم للمودع أو وكيله نسخة من التصريح بالإيداع متممة برقم التسجيل تكون بمثابة شهادة تسجيل لإثبات الإيداع[210]، وفقا لما نصت عليه المادة 8 الفقرة 3.

3- النشر: بعد تمام الإجراءات السابقة صحيحة تقوم الهيئة المختصة بنشر الرسوم والنماذج الصناعية، وفق طلب يقدمه صاحب الرسم أو وكيله بتقديم طلب نشر الرسوم ويتم في شكل طلب تصريح يكون ممضيا من طرف صاحب الإيداع، و يوجه في نظيرين للمصلحة المختصة مع طلب الإشعار بالاستلام وفقا لمقتضيات المادة 14 من الأمر 86/66.

---

[208] – المرسوم 87/66 المؤرخ في7 محرم عام 1376 الموافق ل 28 -40 -1987، يتضمن تطبيق الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية، الجريدة الرسمية العدد 35 ،الصادرة في 1966/05/03.

[209] – انظر المادة 11 من الأمر 87/66 السالف الذكر.

[210] – فرحة زراوي، مرجع سابق، ص 276.

الفصل الثالث

الحماية القانونية للملكية الصناعية

يتمتع استغلال حقوق الملكية الصناعية بأهمية كبيرة في التنمية الاقتصادية، ونتيجة لذلك كثرت الاعتداءات الواقعة عليها ، وهو ما جعل المشرع يعترف بأحقية صاحبها في الدفاع عليها من أي اعتداء ، حيث أقر لصاحبها إمكانية اللجوء إلى القضاء ورفع دعوى مدنية أو جزائية كما تستفيد حقوق الملكية الصناعية من الحماية الوطنية والدولية.

المبحث الأول: الحماية المدنية والجزائية .

اعتبر المشرع الاعتداء على حقوق الملكية من قبيل الأعمال الضارة التي توجب مسؤولية فاعمليها وضرورة التعويض عنها عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة ودعوى التقليد للمطالبة بالتعويض عن الضرر.

المطلب الأول- الدعوى المدنية:

يشكل اللجوء إلى الحماية المدنية أحد المسارات القانونية التي يتيحها القانون لصون حقوق الملكية الصناعية من الاعتداءات والتجاوزات التي قد تطالها، لا سيما في ظل ازدياد التنافس في الأسواق الحديثة وتعقيد العلاقات التجارية.

الفرع الأول- الحماية بموجب دعوى المنافسة:

منح المشرع الجزائري لصاحب الحق في الملكية الصناعية وفقا لما تم بيانه سابقا حماية مدنية، حيث رخص لمالك براءة الاختراع أو الرسم أو النموذج الصناعي أو العلامة التجارية الذي تثبت صفته بحيازته على سند الحماية الصادر من المصلحة المختصة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة كإجراء احترازي إصدار أمر بالحجز التحفظي على الاختراع أو الرسم أو النموذج الصناعي أو العلامة التجارية ضد الشخص الذي يستخدم أو يستغل الحقوق المتمثلة في الملكية الصناعية، وذلك في حالة وقوع فعل من أفعال التعدي، أو الأعمال غير المشروعة على حقوقه. دون ترخيص منه.

أولا- مفهوم دعوى المنافسة غير الشريفة:

لم تتفق جل التشريعات الوطنية على ضبط تعريف للمنافسة غير الشريفة على غرار المشرع الجزائري وفي هذا الإطار يرجع الفضل في تعريف المنافسة غير النزيهة للاجتهاد القضائي الذي بين أن المنافسة غير النزيهة تسمح بخطف أو سلب زبائن منافس آخر[211].

ويحق للمتضرر بموجب نص المادة 124 من القانون المدني رفع دعوى مدنية عادية أمام قاضي القسم المدني، على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية وهي لا تحتاج إلى إثبات سوء نية مرتكب الفعل الضار، ولو انه يتعين على قاضي الموضوع الرجوع للقانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية غير النزيهة بشأن النظر في أي دعوى متعلقة بتلك الممارسات التجارية [212].

ثانيا- شروط ممارسة دعوى المنافسة غير المشروعة:

أولا- الخطأ : الخطأ هو الإخلال بواجب قانوني من شخص مميز ،ويفترض في من يرتكب خطأ أنه قام بالتقليد ليس من أجل استعماله الشخصي بل من أجل بيعه وجذب زبائن المؤسسة ، أو قيان المقلد باستغلال علامة أو بيع منتجات مقلدة أو مستوردة أو وضع علامة على منتجات مماثلة لمنتجات صاحب العلامة ، أو اللجوء إلى إعلانات كاذبة أو مضللة بخصوص المنتجات يكون لها تأثير على العملاء ، وإقامة اللبس والخلط بين منتجات المنافس أو زميله[213].

ويشمل الخطأ أيضا الاستخدام غير المصرح به لاستغلال براءة اختراع مسجلة أو تصميم صناعي محمي دون الحصول على موافقة مسبقة من المالك الشرعي

فالمنافسة الشريفة تتعلق بممارسات تجارية مخالفة للعادات والأعراف التجارية ولقواعد النزاهة والشرف[214].

---

[211] – سامي بن حملة، قانون المنافسة، دراسة في ضوء التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات ومقارنة بتشريعات المنافسة الحديثة، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.ط ، 2016، ص 182.

[212] – دغيش أحمد، المنافسة التجارية غير المشروعة في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث ديسمبر 2017، ص 02.

[213] – خوادجية سميحة حنان، مطبوعة بيداغوجية لمقياس الملكية الفكرية، جامعة قسنطينة، 2021، ص114.

[214] – معين فندي الشنّاق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن، 2010، ص170.

2- الضرر: يشترط لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة أن يكون هناك ضرر، فلا محل للمسؤولية إلا إذا ترتب على المنافسة غير المشروعة ضرر، ومهما كان نوع هذا الضرر ماديا أو أدبيا خفيفا أو جسيما[215].

لا يكتفي لممارسة دعوى المنافسة غير مشروعة توفر شرط الخطأ وإنما يجب أن يترتب، على الخطأ ضررا يصيب المدعي (المخترع أو صاحب العلامة أو الرسم) ولكن بشرط أن يقوم هذا الأخير بإثباته.

كما أن طبيعة الحقوق المترتبة على عناصر الملكية الصناعية تقضي أن التهديد بالضرر يعتبر في حد ذاته ضررا يمكن أن يعوض عينا بإزالة هذا التهديد[216].

3- العلاقة السببية: فلا يكفي لقيام المسؤولية توافر الشرطين السابقين بل يستلزم بالإضافة لتوفر هذين الشرطين مجتمعين إقامة عالقة السببية بين العمل غير المشروع الخطأ والضرر الناجم عنه، بحيث يكون الخطأ هو المتسبب الرئيسي والمباشر فيه، وذلك لإقرار المسؤولية، فإذا رجع الضرر لسبب أجنبي انعدمت عالقة السببية بينهما، بحيث لا يكون الخطأ هو السبب المنتج للضرر[217].

ثالثا- أثار دعوى المنافسة غير المشروعة[218]:

إن أهم أثر يترتب على الدعوى هو التعويض، حيث يترتب على هذه الدعوى الحكم للطرف المتضرر بالتعويض إما عينا أو نقد كما يلي:

1- التعويض العيني: يقوم على إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الخطأ الذي أدى لوقع الضرر ، فعلى سبيل المثال إذا تعلق الأمر بتقليد علامة مما أحدث لبس، أمرت المحكمة بإدخال تعديلات على الاسم الثاني لمنع اللبس بينهما، وإن كان اختراع أمرت المحكمة بمصادرة الأشياء المقلدة.

---

[215] - زوبير حمادي، الحماية القانونية للعلامات التجارية ،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012 ،ص 175.

[216] - موسى مرمون، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة 1، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 3103-3102 ،ص 180.

[217] - العمري صالحة، دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، مقال، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 3، مجلد 02، ص 210.

[218] - خوادجية سميحة حنان، مرجع سابق، ص 140.

وقد تلزم المحكمة المدعى عليه بمنع استعمال تسمية معينة أو عالمة بارزة أو شكل معين للواجهة أو التغليف ألن هاته التصرفات قد تحدث خلطا أو لبسا لدى الجمهور بين منتجاته و منتجات أخرى مشابهة في الشكل أو الصورة، و يكون تدخل المحكمة إذن بإلزامه بإحداث تغييرات أو تعديلات تمنع وقوع الغير في هذا اللبس[219].

2- التعويض النقدي: يلجأ إليه عندما يتعذر إصلاح الضرر بطريقة التنفيذ العيني وغالبا ما يتمثل في مبلغ من المال يقدره قاضي الموضوع ، علما انه من الصعب تحديد مقدار التعويض ، ذلك أنه يتغير تبعا للظروف والملابسات التي رافقت الاعتداء والضرر اللاحق بالمعتدي.

ثالثا- المحكمة المختصة: استحدث المشرع بموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية محاكم مختصة هي المحكمة التجارية المتخصصة والتي يؤول إليها دون غيرها الاختصاص النوعي لمنازعات الملكية الفكرية التي تندرج تحتها منازعات الملكية الصناعية[220]، ويكون الاختصاص الإقليمي في المحكمة التي يقع موطن المدعى عليه في دائرة اختصاصها، لكن مع التعديلات التي طالت قانون الاجراءات المدنية والادارية فإن المشرع قد استحدث محاكم جهوية بعدد 12 على مستوى التراب الوطني، [221].

الفرع الثاني- صور الخطأ الحاصل على حقوق الملكية الصناعية:

إذا كان شرطي الضرر والعلاقة السببية ثابتين في كل حقوق الملكية الصناعية فإن صور الخطأ تختلف باختلاف نوع الحق المعتدى عليه كما يلي:

أ- بالنسبة لبراءات الاختراع: تتمثل أهم الصور التي تعد منافسة غير مشروعة لصاحب براءة اختراع في

* تقليد الشكل الخارجي للمشروع المنافس، تقليد الواجهات والديكور[222].

* تقليد المنتج واستعماله وبيعه أو عرضه للبيع دون رضا صاحبه.

---

[219] – علواش نعيمة، مطبوعة دروس الملكية الفكرية، جامعة البليدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، د س ن، ص 110.

[220] – المادة 536 مكرر فقرة 1 من القانون 13/22 المؤرخ في 12 جويلية 2022 المعدل والمتمم للقانون ، 09/08 .

[221] – المادة 40 الفقرة 4 من القانون 08 ،09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن ق إ م إ، ج ر عدد 21، المؤرخة في 2008/04/23.

[222] – نعيم أحمد نعيم شنيار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص75. .

* إطلاق إدعاءات كاذبة بطرق مختلفة، كالنشر في الصحف، أو الإعلانات التي تؤدي إلى بث عدم الثقة في منشأة صناعية أو تجارية منافسة بهدف صرف، و قد تكون هذه الأعمال مستهدفة لشخص المنافس بالطعن في سمعته وشرفه عملاءه[223].

* بث إدعاءات مفادها أن البضائع مغشوشة وغير مطابقة للمواصفات والمقاييس القانونية اللازمة[224].

* كذلك يعد من أعمال المنافسة غير المشروعة، إذا كان من شأن تلك الأعمال الاعتداء على السير الحسن للعمل وانتظامه في المؤسسة التجارية، حيث يهدف من وراءها المنافس زعزعة استقرارها الداخلي ما ينتج عنه تحويل زبائنها لمصلحته باستعمال وسائل عديدة.

* كما يعد من قبيل الأعمال المنافسة غير المشروعة حسب هذه المادة إدعاء شخص أنه مالك لبراءة اختراع[225].

ب- بالنسبة للعلامات التجارية: تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة:

* تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك[226].

ج- بالنسبة للرسوم و/أو النماذج الصناعية:

* تز وير أو تقليد رسم أو نموذج صناعي أو عمل على تشويه سمعة تاجر للقيام بجذب المستهلكين لتاجر آخر.

* قيام شخص بتصنيع بضاعة باستخدام الرسم أو النموذج الصناعي دون ترخيص من مالك الرسم أو النموذج الصناعي.

---

[223] – حمدي غالب الجغبير، العلامات التجارية " الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ، 148 الطبعة الأولى ، 2012 ، ص401.

[224] – بوصنبوبرة مسعودة، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة قالمة، 2014،

[225] –المادة 13 من الأمر 07/03 السالف الذكر.

[226] – قانون رقم 04-02 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04، تاريخ النشر 24 يوليو سنة 2004.

* كنشر معلومات غير حقيقية أو نشر معلومات مخالفة لحقيقة الرسم أو النموذج الصناعي[227].

د- بالنسبة لتسميات المنشأ:

* قيام المقلد أو المزور باستغلال تسمية المنشأ الغير، أو بيع منتجات مقلده أو مزورة ، أو استيراد بضائع عليها تسمية منشأ مقلدة ، مما يؤدي إلى اللبس و الخلط بين منتجات المنافس و منافسه.

المطلب الثاني: الحماية الجزائية

تتمثل الحماية الجزائية في تسليط عقوبات صارمة كالحبس والغرامات المالية بالإضافة إلى العقوبات التكميلية المقررة لكل من يتعدى على حقوق صاحب الملكية الصناعية، عن طريق دعوى التقليد التي تعد إحدى أبرز الوسائل القانونية التي يلجأ إليها أصحاب الحقوق الصناعية لحماية ابتكاراتهم ومصالحهم الاقتصادية.

الفرع الأول- مفهوم دعوى التقليد:

لم تهتم قوانين الملكية الصناعية بما ذلك التشريع الجزائري بوضع إطار لتعريف التقليد تعريفا دقيقا، وإنما اكتفت فقط بتحديد الأفعال التي تكون هذه الجريمة، تاركة مهمة ذلك للفقه والقضاء.

1- تعريف دعوى التقليد: يعرف التقليد عند فقهاء القانون بأنه: كل فعل عمد ايجابي ينصب على سلعة معينة، أو خدمة، ويكون مخالفا للقواعد المقررة في التشريع، أو من أصول البضاعة متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها، أ و ثمنها بشرط عدم عمل المتعامل الآخر به[228].

2- حالات في مجال حقوق الملكية الصناعية :

* **في قانون العلامات:** حسب الماد 26 من الأمر 06/03 السالف الذكر وصف المشرع الجزائري التقليد باعتباره جنحة بأنه كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحق صاحب العلامة.

---

[227] – فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص138 وما يليها.

[228] – رؤوف عبيد صب، ، جرائم التزييف و التزوير.القاهرة، دار الفكر العربي، 1978، ص6.

* **في قانون براءات الاختراع:** حسب الماد 11 من الأمر 07/03 السالف الذكر كل عمل متعمد ميس بالحقوق الاستئثارية لصاحب براءات الاختراع المنصوص عليها في المادة 02 من نفس القانون والذي تم بدون موافقة صاحبها.

* **في قانون حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:** فعرف التقليد بأنه كل مساس بحقوق مالك إيداع تصميم شكلي كما هوا محدد في المدتين 8 و 2 من نفس القانون 08/03 السالف الذكر وتترتب عليه المسؤولية المدنية والجزائية.

في قانون الرسوم والنماذج الصناعية: فعرف التقليد بموجب القانون 86/66 السالف الذكر بأنه كل مساس بحقوق صاحب الرسم أو النموذج و نص على تشديد العقوبة في حالات العود.

* **في قانون تسمية المنشأ:** لم يعرف المشرع التقليد وفقا لأحكام القانون 65/76 السالف الذكر وإنما أشار لعدد حالات الاستعمال الغير مشروع في الاستعمال المباشر أو الغير مباشر لتسمية منشأ مزورة أو منطوية على الغش.

الفرع الثاني: التأصيل القانوني لجريمة التقليد في مجال الملكية الصناعية

تقوم جنحة التقليد بتوافر الأركان التي حددها المشرع الجزائري وهي:

أولا- الركن الشرعي: ويعني خضوع التجريم للنص الجنائي المنصوص على العقوبة قبل توقيعه وأثناء سريان هذا النص طبقا للقواعد المعمول بها في العقاب ومن هذه القواعد نجد القاعدة المشهورة **" لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص"**[229]، ومنه لا يعد من قبيل الأعمال غير المشروعة لعمليات استغلال البراءة أو العلامة أو المصنف واعتبارها تقليدا إلا إذا كانت غير مشروعة، أي وجب وصف الاعتداء طابعا غير شرعيا.

ويتضح الركن الشرعي بالنسبة لحقوق الملكية الصناعية كما يلي:

[229] – المادة الأولى من قانون العقوبات الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

1 ــ بموجب الأمر 06/03 المتعلق **بالعلامات** نصت المادة 26 منه: " يعد جنحة تقليد لعالمة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعالمة قام بها الغير خرقا لحقوق صاحب العالمة "، و بهذا نص المشرع على ان جريمة التقليد جنحة ووضع لها عقوبات.

2 ــ وبموجب الأمر 07/03 المتضمن قانون **براءة الاختراع** نص في المادة 61 منه و التي جاء فيها " يعد كل عمل معتمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعاله جنحة تقليد"، و بالرجوع إلى نص المادة 56 نجدها تعرف العمل المتعمد و المعتبر تقليد بأنّه "كل مساس بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع دون موافقة صاحب البراءة."

3 ــ وبموجب الأمر 08/03 المتضمن قانون **التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة** نصت المادة 35 منه على أنه " يعد كل مساس بحقوق مالك إيداع تصميم شكلي كما هو محدد في المادتين 5 و 6 أعلاه جنحة تقليد وتترتب عليه المسؤولية المدنية والجزائية."

4 ــ وبموجب الأمر 86/66 المتضمن قانون **الرسوم والنماذج الصناعية،** لا سيما المادة 1/23 منه التي تنص أنه " يشكل كل مس بحقوق صاحب رسم أو نموذج جنحة تقليد المعاقب عليها بغرامة من 500 إلى 15.000 دج".

5 ــ وبموجب الأمر 65/76 المتضمن قانون **تسمية المنشأ** قضت المادة 28 منه على أنه: " يعد غير مشروع الاستعمال المباشر أو غير المباشر لتسمية منشأ مزورة أو منطوية على الغش أو تقليد تسمية المنشأ كما ورد بيانها في المادة "21.

ثانيا– الركن المادي: يتمثل في الفعل الذي بواسطته يكتمل عنصر الجريمة حيث لا توجد جريمة دون ركن مادي، ويتحقق ذلك بقيام المعتدي بارتكاب فعل جرمه القانون، و تقع الجريمة حتى و لو لم يحقق المعتدي أرباحا من وراء اعتدائه على هذه القيمة، و كذلك لا أهمية لفشل المعتدي في التقليد لأن مجرد التقليد يترتب عليه ضياع ثقة الجمهور[230]، وهو الفعل الذي تكتمل به جسم الجريمة[231].

---

[230] – مسري حسي مجيل حسي الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، الطبعة الأولى، دار النهضة، الجزائر، 1984، ص430.

[231] – حفيظة دزيري، حقوق الملكية الصناعية (أثر ظاهرة التقليد على المستهلك)، دار الهدى، الجزائر، 2016، ص112.

ويتجسد الركن المادي لجريمة التقليد لحقوق الملكية الصناعية فيما يلي[232]:

أ- **الركن المادي لجنحة تقليد براءة الاختراع:** يعد كل عمل متعمد للمساس ببراءة الاختراع بمثابة جنحة تقليد حيث تتخذ صورتين: جنحة التقليد الأصلية المعاقب عليها بموجب المادة 61 من القانون07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، والجنح المشابهة بجنحة التقليد الأصلية والمتمثلة في تعمد إخفاء شيء مقلد أو لإخفاء عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع، أو إدخالها للتراب الوطني، ويعاقب على هذه الجنحة بنفس العقوبات المقررة 58للجنحة الأصلية .وتشمل عقوبات جنح التقليد عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية .

ب- الركن المادي جنحة تقليد العلامة: تعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة، كل عمل يقوم به الغير يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة ما خرقا لحقوق صاحبها إذ يحق لمالك العلامة المسجلة وحده رفع دعوى التقليد، كما يحق للمستفيد من حق استئثار في استغلال علامة بموجب عقد ترخيص أن يرفع دعوى التقليد في الحالة التي لم يمارس فيها مالك العلامة هذا الحق بنفسه وبشرط إعذاره مسبقا. وترفع دعوى التقليد ضد كل مقلد انتهك الحقوق الاستئثارية للعلامة، وكذلك ضد كل من توحي أفعاله بأنه سيقوم بالتقليد.

ج- الركن المادي لجنحة تقليد تسمية المنشأ جرم المشرع الجزائري المساس بتسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية بموجب المواد 28 ،29، 30 من الأمر 65/76، ويعد المساس بها جنحة تقوم كغيرها من جنح الملكية الصناعية على ثلاثة أركان وتتخذ جنحة المساس بتسميات المنشأ عموما ثلاثة صور: جنحة الغش في استعمال التسمية، جنحة التزوير والمشاركة في تزوير تسميات المنشأ المسجلة وجنحة تقليد تسمية المنشأ . وتخضع للعقوبات المنصوص عليها في المادة 30، وتلك المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المتعلقة بقمع الغش، بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري .

[232] – مصعور جليلة، الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 9 ، العدد: 2، 2024، ص65.

د- الركن المادي جنحة تقليد الرسوم والنماذج الصناعية تشكل جنحة تقليد، كل مساس بحقوق صاحب الرسم أو النموذج الصناعي متى توافرت شروط وتتمثل جنحة الجريمة ويميز بين نوعين لهذه الجريمة: جنح التقليد المادية وجنح التقليد القصدية .

وتتمثل صور التقليد المادية في اصطناع رسم أو نموذج صناعي مشابه للرسم أو النموذج الصناعي المسجل والمحمي، أما الجنح القصدية فتشمل صور التقليد في جنحة تصنيع أو البيع أو العرض للبيع، أو الحيازة بقصد الاتجار لرسوم أو نماذج صناعية مقلدة، إلا أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على تجريم هذه الصور، ونظم العقوبات المقررة لجنحة التقليد بموجب المادة 23 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية .

5- الركن المادي لجنحة تقليد التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة يعد كل مساس بحقوق مالك تصميم شكلي جنحة تقليد تترتب عليه المسؤولية المدنية والجزائية، ويتم فعل التقليد في عدة صور من خلال النسخ الجزئي أو الكلي للتصميم، أو عن طريق استيراد التصميم الشكلي المقلد، أو ببيع أو توزيع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، أو إخفاء تصاميم مقلدة. وقد نصت المادة 36 من القانون 08/03 على العقوبات الأصلية المقررة لهذه الجريمة، كما يجوز للقاضي الحكم بعقوبات تكميلية حيث تأمر المحكمة في حالة الإدانة بإتلاف المنتوجات محل الجريمة ووضعها خارج التداول التجاري وكذا بمصادرة الأدوات التي استخدمت في صنعها.

ثالثا- الركن المعنوي:

إن الأصل في تجريم أي فعل أن يتوفر لدى مرتكبه القصد الجنائي و النية السيئة، لكن ليس دائما يضطر المعتدى عليه إلى إثبات القصد الجنائي لدى المعتدي، حيث يمكن أن تتوفر في الفعل قرائن تفترض قطعا أن من ارتكبه قصد بسوء نية إلحاق الضرر بصاحب الحق، وبالتالي فإن القصد الجنائي قد يكون مفترض و قد يكون واجب الإثبات[233]، وبالتالي فالقصد يقوم بتوافر عنصر العلم و الإرادة اللذان ينصرفان إلى أركان الجريمة و عناصرها.

[233] – بن قوية مختار: الحماية القانونية للملكية الصناعية. رسالة دكتوراه، فرع الملكية الفكرية ، جامعة الجزائر01، 2007 .ص 53.

الفرع الثالث– العقوبات المقررة لجريمة التقليد:

إن أي اعتداء يطال حقوق الملكية الصناعية تأسيسا على جريمة التقليد يقابله جزاء وعقوبات وهي تختلف باختلاف طبيعة وجسامة الاعتداء، فأولها هي العقوبات الأصلية التي يتم الحكم بها بمجرد توافر الركنين المادي والمعنوي، وتتمثل هذه العقوبات في الحبس أو الغارمة أو كليهما معا، وقد تليها عقوبات تكميلية .

اولا– العقوبات الأصلية:

تتمثل العقوبات الجزائية الأصلية أساس في الحبس و الغرامة المالية حيث يجوز للقاضي النطق بهما أو بإحدى هاتي العقوبتين على مرتكب أفعال التقليد.

1– في البراءات:

يعاقب مرتكب جريمة تقليد الاختراع والجرائم الملحقة بها بالحبس بين ستة أشهر(06) إلى سنتين (02) وبغرامة مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين حسب المادة 61 من الأمر 07/03 السالف الذكر، وقد أعطى المشرع الجزائري للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تقدير العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس والغرامة ولم يقرر المشرع عقوبة في حالة عودة الجاني إلى ارتكاب أفعال التقليد مر ة أخرى.

2– في الرسوم و/أو النماذج الصناعية:

يعاقب وفقا للمادة 23 من الأمر 86/66 السالف الذكر كل من اعتدى على الرسم أو النموذج من 500 إلى15000دج في حالة العودة الى اقتراف جنحه التقليد أو إذا كان مرتكب الجنحة شخص كان يشتغل عند الشخص المضرور يعاقب بعقوبة حبس من شهر (01) إلى ستة (06) أشهر إضافة إلى الغرامة.

3– في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

يعاقب على جنحة التقليد وفقا المادتين 5 و6 من الأمر 08/03 السالف الذكر يعد مساسا بحقوق مالك التصميم الشكلي، ويعاقب عليها بالحبس من سنة أشهر(06) إلى سنتين (02) وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار(2.500.000 دج) إلى عشرة ماليين دينار(10.000.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط

4- في العلامات:

مع مراعات أحكام قانون العقوبات يعاقب بموجب المادة 23 من الأمر 06/03 السالف الذكر بالحبس مرتكب جنحة تقليد – الحبس من (06) أشهر إلى سنتين(02) وغرامة مليونين و500 ألف دينار (2.500.000دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أو بإحدى العقوبتين.

5- في تسمية المنشأ:

طبقا للمادة 30 من الأمر رقم 76 -65 المتعلق بتسميات المنشأ بأنه تطبق العقوبات وبصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة فيما يخص قمع الغش، يعاقب بغرامة من 2000 إلى 20.000 دج و الحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى (03) ثلاثة سنوات أو إحدى هاتين العقوبتين على مزوري تسميات مسجلة، وعلى المشاركين في تزوير تسمية المنشأ المسجلة، وبغرامة من 1000 إلى 15.000 دج بالحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة أو إحدى هاتين العقوبتين على الذين يطرحونه عمدا للبيع او يبيعون منتجات تحمل تسمية المنشأ المزورة.

ب- العقوبات التكميلية:

زيادة على العقوبات الأصلية يمكن للمحكمة بناءا على طلب المضرور أو من تلقاء نفسها الحكم بالعقوبات التكميلي على النحو الأتي:

أ- **غلق المؤسسة:** يعتبر غلق المؤسسة المتسببة في ارتكاب جنحة التقليد أساس العقوبة التكميلية لكن ما يلاحظ على المشرع الجزائري ان لم يشر إلى هاته العقوبة إلا ما تعلق بالأمر رقم 06/03 المتضمن قانون العلامات و ذلك في المادة27 الفقرة 7 منه في حالة الإدانة بجنحة تقليد العلامة ، وقياسا على ذلك أنه يمكن تعميم هذا الحكم و القضاء بالغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة كونها عقوبة تكميلية في حالة ثبوت الإدانة بالتقليد في بقية حقوق الملكية الصناعية، و ذلك تأسيسا على القواعد العامة في قانون العقوبات وكذا أنها لا تخضع لرقابة المحكمة العليا.

ب- المصادرة: حسب المادة 15 من قانون العقوبات 65/66 المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل. قيمتها عند الاقتضاء. تعتبر المصادرة عقوبة تكميلية يمكن الحكم بها إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة يملكها مرتكب الجريمة أو ما يعد قيمتها عند الاقتضاء، و كذلك الأشياء التي استعملت أو كانت تستعمل في تنفيذها.

و حسب المادة 15 من الأمر 06/03 السالف الذكر ينطق القاضي و جوبا بمصادرة الأشياء و الأدوات والوسائل التي استعملت في تقليد العلامة، بينما يعتبر الحكم بها اختياريا في حالة التعدي على حقوق الملكية الصناعية الأخرى.

ج- الإتلاف:

والإتلاف هو عقوبة جوازية معناه تدمير أو إفساد المنتجات والأشياء المقلدة والمواد والمعدات المستخدمة فيها، وجعلها غير صالحة للاستعمال أو الاستهلاك، ويحق لصاحب الحق المطالبة به قضاءا

غير أنها تعتبر عقوبة إجبارية للقاضي بناءا على نص المادة 32 من قانون العلامات والمادة 37 من قانون التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة،

وتعد عقوبة اختيارية بالنسبة للقاضي حال الكم بالإتلاف يف حالة الإدانة بتقليد براءات اختراع أو رسم أو نموذج أو تسمية منشأ.

د- نشر الحكم:

أجاز القانون لقاضي الحكم في حالة فصله في القضية بالإدانة فقط أن يأمر بنشر الحكم في جريدة يومية أو أكثر ، وطالما أن نشر الحكم ليس محدد المدة، فإنه كعقوبة تكميلية يتحقق تنفيذها بإجراء هذا النشر مرة واحدة فهو إجراء إضافي يأمر به القاضي، وغالباً ما يكون على نفقة المحكوم عليه .هذا الإجراء يهدف إلى تحقيق الردع العام وفضح الجريمة

والعلة من تقرير نشر الحكام المتعلقة بتقليد حقوق الملكية الصناعية له أهمية كبيرة، فهو وسيلة لإعلام الجمهور بالمقلدين لوقف التعامل معهم وفضحهم، ويردع الفاعل حين يصيبه في سمعته من جهة أخرى، والأهم من هذا وذاك أنه يؤدي إلى الحفاظ على حقوق أصحاب الملكية الصناعية من صور التعدي عليها، و يشجعهم على الاستمرار في الإبداع و الابتكار.

الخاتمـــــــــــة:

من خلال استقراء ما تم بيانه خلال هاته المحاضرات يتبن لنا الدور الكبير لموضوع الملكية الفكرية ومدى الأهمية الكبيرة لما تلعبه في مسار التطور والتنمية الثقافية والاقتصادية .

إن دراسة هذا المقياس من خلال هاته المحاضرات كان بغية المساهمة في التعريف بحقوق الملكية الفكرية في مجال :

* المجال الفني والأدبي ببيان كل من حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وما يترتب عنها من حقوق مادية ومعنوية ،

* والمجال الاقتصادي والصناعي والتجاري ببيان بحقوق الملكية الصناعية وتبيان أهميتها في مختلف المجالات لأنها أداة الازدهار و أساس تقدم الدولي في النظام العالمي الجديد .

فالملكية الفكرية بفرعيها تعتبر ذات بعد القضايا الذي نال اهتمام كل التشريعات في العالم بما في ذلك دول العالم الثالث كونها المحرك الاقتصادي وارتباطها بحوافز مادية فهي بذلك أداة التنمية الفعالة، كما أن مرتبطة بحقوق الإنسان

فكل من القسمين قائم على عنصر الابتكار والإبداع الذي يعلو الفكر الإنساني كما تم تجسيد الحماية القانونية التي تكفلها القوانين أو المعاهدات الدولية لحقوق الملكية الفكرية حال توافرت الشروط القانونية في هذه الحقوق، هذا المر يتطلب وجود ترسانة قانونية لحماية أصحاب الحقوق ومن جهة اخرى ضمان استمرار الإبداع وتحقيق تدفق الاستثمارات المحلية والأجنبية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- المصادر:

1- الدساتير:

* دستور الجزائر 2020 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، جريدة رسمية عدد 82 .

2- الاتفاقيات الدولية:

* اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 01 مارس لسنة 1966

* اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي لعلامات المؤرخة في 05 جويلية لسنة 1972

* اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 9 سبتمبر 1887 المعدلة والمتممة

* الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المبرمة في 6 سبتمبر 1952 المعدلة والمتممة

* اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة " تريبس" في 15-04-1994 وبدأ سريانها اعتبارا من أول يناير 1995

* معاهدة الويبو بشأن الألداء والتسجيلات الصوتية التي اعتمدها المؤتمر الديبلوماسي في 20 ديسمبر 1996.

3- القوانين الوطنية:

* الأمر رقم 75-58 المؤرخ في سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ،ج.ر،العدد 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم

* الأمر رقم 66-86 مؤرخ في 28 أفريل 1966 ،المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية ،ج ر العدد 35 مؤرخة في 03 ماي 1966.

* الأمر رقم 03- 06 مؤرخ في 23 يوليو 2003، المتعلق بالعلامات ج. ر عدد ، 44 الصادرة في 03/07/23.

* الأمر 03-07 مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءة الاختراع، ج ر عدد 44، الصادرة في 23 جويلية 2003.

* الأمر رقم 03- 08 مؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ج. ر عدد 44، الصادرة في 23 يوليو 2003.

* الأمر رقم 66 –54 المؤرخ في 03 مارس 1966 المتعلق بشهادة الاختراع و إنجازات المخترعين، ج ر عدد 19 الصادر في 08 مارس 1966.

* الأمر رقم 76-65 مؤرخ في 16 يوليو 1976 المتعلق بتسميات المنشأ، ج ر عدد 59، مؤرخة في 25 جويلية 1976.

* المرسوم رقم 76 -121 مؤرخ في 16 يوليو سنة 1976 المتعلق بكيفيات تسجيل و إشهار تسميات المنشأ 108

* المرسوم التشريعي رقم 93-17 مؤرخ في 07 ديسمبر 1993، المتعلق بحماية الاختراعات، ج ر رقم 81، مؤرخة في 08 ديسمبر 1993

* المرسوم التنفيذي رقم 05 -276، مؤرخ في 2005/08/02، المتعلق بتحديد كيفيات الإيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها معدل ومتمم.

* المرسوم التنفيذي رقم 98 -68 مؤرخ في 21 فيفري 1998، يتضمن إنشاء معهد وطني للملكية الصناعية، ويحدد قانونه الأساسي ج. ر عدد 11، مؤرخة في 01 مارس 1998.

* المرسوم التنفيذي رقم 05 -277 مؤرخ في 26 جمادي الثانية عام 1426 الموافق 2 غشت سنة 2005 ، يحدد كيفيات إيداع العالمات وتسجيلها، ج. ر 54، مؤرخة في 7 أوت 2005.

4- القوانين الدولية:

قانون المؤلف الأمريكي الصادر سنة 1976

ثانيـــــا- المراجع:

1- الكتب:

* صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية نشأتها ومفهومها ونطاقها.. دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، عمان، 2007.

* يونس عزيز، لمن الأولوية ؟ حقوق المؤلف أم حقوق القراء؟، الناشر العربي، القاهرة : مصر، 1983.

* أحمد سويلم العمري،. حقوق الإنتاج الذهني، دار الكتاب العربي، القاهرة : مصر، 1967.

* حمد سويلم العمري، " حقوق الإنتاج الذهني براءات الاختراع" ، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1967.

* ناصر محمد عبد الله سلطان، "حقوق الملكية الفكرية" (حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، براءات الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية، العلامات و البيانات التجارية، دراسة في ضوء القانون الإماراتي الجديد و المصري و اتفاقية التريبس) – ملكية الجامعة – 2009 .

* غبريان ابراهيم غبريان، "حماية حق المؤلف"، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الأول جانفي–مارس 1963.

* عصمت عبد المجيد بكر، الحماية القانونية لحقوق المؤلف، دراسة قانونية، ط1، مطبعة دار الخانجي، بغداد، 1997.

*حسن محمد محمد بودي، حقوق والتزامات المؤلف، ط1، مطبعة دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر ، 2005.

* ذاكر خليل العلي، الحق المالي للمؤلف وحمايته القانونية، ط1، دار النهج، سوريا، 2009.

* فتحي الدريني، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984.

* سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف في القانون العراقي، دراسة مقارنة، دار الحرية، بغداد، 1978.

* فاضلي إدريس ، مدخل إلى الملكية الفكرية " الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية"، دار هومة، الجزائر، 2003.

* القاضي مختار، حق المؤلف، الكتاب الأول ط1، مصر، الأنجلو مصرية، 1958.

* لمجالي حازم، حماية الحق المالي للمؤلف، ط1، عمان، دار وائل ،2000..

* عاطف، عبد الحميد: السلطات الأدبية لحق المؤلف من القانون رقم 354 لسنة 1954 وتعديلاته بشأن حماية حق 3 المؤلف إلى القانون رقم 82 لسنة 2002 بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية. بدون طبعة، القاهرة، دار النهضة العربية. 2002 .

* نواف كنعان، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايتها، ط3، دار الثقافة، الأردن، 2000،.

* شريف هنية، الحقوق المعنوية و حمايتها في القانون الجزائري "حق المؤلف ، العالمات ، الرسوم و النماذج الصناعية ، براءة الاختراع"، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، مصر ، 2018.

* نسرين شريفي، حقوق الملكية الفكرية، (دط)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014..

* محمد سامي عبد الصادق، حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة، ط1، مكتب المصري الحديث، مصر ،2002.

* فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية حقوق الملكية الصناعية والتجارية حقوق الملكية الأدبية والفنية، إبن خلدون للنشر و التوزيع وهران الجزائر 2001.

2- المحاضرات:

* بن قوية المختار، محاضرات في مقياس الملكية الفكرية، موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق قانون خاص، جامعة البويرة، 2022.

* خوادجية سميحة حنان، مطبوعة محاضرات دروس الملكية الفكرية لطلبة السنة الثالثة حقوق، جامعة قسنطينة، 2021.

* قارة سليمان حممد خليد، محاضرات في قانون الملكية الفكرية، مطبوعة بيداغوجية، موجهة لطلبة السنة الثابثة ليسانس، قانون خاص، كلية الحقوق، جماعة مغنية، 2025/2024.

* عكاشة محي الدين ، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الرابعة ليسانس، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2040/2003.

* أولاد النوي مراد، محاضرات في الملكية الفكرية، مطبوعة موجهة للسنة الثالثة قانون عام وخاص، جامعة غرداية، كلية الحقوق، 2021-2022.

* مكـــي حمشـــــة، محاضرات في مقياس حقوق الملكية الفكرية، جامعة بسكرة، 2023/2022.

* كمال دعاس، محاضرات في حقوق الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، ، 2020-2019.

* علواش نعيمة، مطبوعة عبر الخط في مادة الملكية الفكرية موجهة لطلبة السنة الثالثة السداسي السادس تخصص القانون الخاص، جامعة البليدة.

* بن الزين محمد الأمين، محاضرات في الملكية الفكرية ، الجزء الأول ، حقوق المؤلف ، جامعة الجزائر كلية الحقوق 2010/2009.

3- أطروحات الدكتوراه والماجستير:

* ملاك فائزة، الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، كمية الحقوق بن عكنون،الجزائر ، 1988.

طوالبية فيصل، الآليات الإجرائية لحماية حق المؤلف في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة مستغانم، 2023-2022.

* بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2013 – 2014.

* آيت تفاتي حفيظة ، النظام القانوني لحماية حقوق الملكية الصناعية في ظل اتفاقية تريبس ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، كلية الحقوق 17 والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري – تيزي وزو ، سنة 2018.

* شرف ياسر عطية طه، الحماية القانونية للحقوق المجاورة لحق المؤلف في فلسطين، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، فلسطين، السنة الجامعية 2017-2016.

* زينب عبد الرحمان عقله سلفيتي، الحماية القانونية لحق المؤلف في القانون الفلسطيني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين، 2012.

* بن زيد فتحي، استغلال العلامات، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2012-2013.

4- الدوريات:

* أشواق عبد الرسول عبد الأمير الخفاجي، الحماية القانونية للمصنفات ومؤلفيها– دراسة مقارنة– كجلة اهل البيت، د س ن، العدد السادس.

* جليلة بن عياد، التنظيم القانوني للمصنفات المشتقة، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، عدد رقم 03، سنة 2021.

* رانا مصباح عبد المحسن عبد الرازق، الحماية الجنائية لحقوق التأليف في المملكة العربية السعودية على ضوء رؤية 2030، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد: 03 سنة: 2023.

* سميحة بشينة، الحقوق المجاورة لحق المؤلف في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 11، العدد 01، جوان 2024.

الفهـــــــــــرس:

مقدمة.....1

المحور الأول: ماهيــة الملكية الفكرية.....4

فصل اول: مفهوم الملكية الفكرية.....5

الفصل الثاني مصادر قانون الملكية الفكرية.....10

المبحث الأول: تطور مصادر حماية الملكية الفكرية.....10

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية..... 14

المبحث الثالث: الهيئات المتخصصة في حماية حقوق الملكية الفكرية.....15

المحـــور الثـــاني: حـقـوق الـمؤلـف والحقـوق المجـاورة.....18

الفصل الأول حقوق المؤلف.....18

المبحث الأول تعريف حق المؤلف.....18
المبحث الثاني: السلطات الممنوحة للمؤلف (حقوق المؤلف).....41
الفصـــــــل الثانـــــــي الحقوق المجاورة.....53
المبحث الأول مفهوم أصحاب الحقوق المجاورة.....54
الفصل الثالث الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة.....63
المبحث الأول الحماية الإجرائية والمدنية.....63
المحور الثالث: حقوق الملكية الصناعية.....75
الفصل الاول مفهوم حقوق الملكية الصناعية.....75
الفصل الثاني مجالات حقوق الملكية الصناعية.....76
المبحث الأول: حقوق الملكية الصناعية الواردة على شارات مميزة.....76
المبحث الثاني: حقوق الملكية الصناعية الواردة على القيمة الابتكارية.....84
الفصل الثالث الحماية القانونية للملكية الصناعية.....95
المبحث الأول: الحماية المدنية والجزائية.....95
الخاتمة.....108